

مجموعة عمر

جميع أحكام النقض الصادرة في المواد المدنية
والمنشورة من وقت إنشاء محكمة النقض المصرية ١٩٣١
وحتى إنشاء مكتبها الفني لتجميع الأحكام ١٩٤٩

الجزء الرابع

الأحكام من عام ١٩٤٢ حتى ١٩٤٥

راجعه

أحمد محمد عبد العظيم رشيد

المستشار بمحكمة الاستئناف

عضو المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية " سابقاً "

عضو المكتب الفني لمحكمة تمييز رأس الخيمة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إن من آثار الاستئناف أنه ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيها في حدود الطلبات المبدأة في عريضة الاستئناف. ولم يستثن القانون من ذلك سوى المسائل الفرعية الوارد ذكرها في المادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون المرافعات إذ خول المحكمة الاستئنافية التصدي للموضوع متى رأت أن الدعوى صالحة لأن يحكم فيها. فإذا كانت المحكمة الابتدائية قد قضت بسقوط حق المدعي في دعواه لرفعها بعد انقضاء الميعاد المقرر ورفضها لهذا السبب، فاستأنف هذا الحكم وطلب في عريضة استئنافه ومذكرته إلغاء الحكم المستأنف والحكم له في موضوع الدعوى بطلباته، فألغت محكمة الاستئناف الحكم وقضت برفض الدعوى بحجة مخالفة المدعي لشروط من شروط عقد التأمين، وكان ذلك في حدود الطلبات التي تناولها الخصوم في مرافعتهم، فإن قضاءها هذا لا غبار عليه قانوناً، إذ هو النتيجة الحتمية لما للاستئناف من الأثر في نقل الدعوى المستأنف حكمها إلى المحكمة الاستئنافية " effet devolutif ". ولا يصح أن يقال بأن هذا الحكم قد خالف المادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون المرافعات بتصديده للموضوع في غير الحالات المنصوص عليها فيهما، فإن ما جاء بهاتين المادتين إنما هو خاص بالأحكام الصادرة في مسائل فرعية غير متعلقة بالموضوع، أما الحكم بسقوط الحق في إقامة الدعوى فهو في الموضوع، واستئنافه استئناف للموضوع.

٢ - إذا كانت المحكمة قد رفضت الدعوى المرفوعة من المدعي على شركة التأمين " التي اتفق معها على تأمين نقل كمية من نترات الصودا بمركب شراعي من جهة إلى جهة أخرى " بطلب التعويض المتفق عليه، لأن البضاعة المؤمن على نقلها غرقت، وبنيت الرفض على أن المدعي خالف أحد شروط العقد بأن شحن المراكب بأكثر من الحمولة المقررة، محصلة اقتناعها بذلك من العناصر الموجودة في الدعوى ومن المستخرجات الرسمية المبينة لحمولة المركب، ومدعمة نظرها بما قرره المدعي نفسه، في التحقيق الذي أجراه البوليس عن الحادثة، من أقوال لم ينكر صدورها منه، فإن حكمها يكون مبنياً على عناصر مؤدية إليه. ولا يعيبه أن يكون قد استند - فيما استند إليه - إلى تقرير مهندس الشركة المدعي عليها رغم أنه لم يكن معيناً خبيراً في الدعوى وفقاً للقانون، ما دام استناد الحكم إليه لم يكن إلا من قبيل تعزيز ما اقتنعت به المحكمة من وقوع المخالفة من المدعي. وخصوصاً أن هذا التقرير هو عن واقعة مادية للمحكمة أن تحصل اقتناعها بصحتها من أي دليل في الدعوى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ١)

٢- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.
إذا كان الظاهر من المكاتبات المتبادلة بين المحكوم له والمحكوم عليه أن هذا الأخير إذا أذعن لتنفيذ الحكم الصادر ضده لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوز ذلك فاعتبر توفية المبالغ المقضي بها تسوية نهائية للنزاع، فهذا منه يدل على قبوله الحكم، ولا يكون له بعده حق الطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن ١٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢)

٣- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى وأحمد نشأت.
إن القول بإساءة الموظف استعمال حقه يقتضى قيام الدليل على أنه انحرف في أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب المفروض عليه وأنه لم يتصرف التصرف الذي اتخذته إلا بقصد الإضرار لأغراض نابية عن المصلحة العامة. فإذا انتفى هذا القصد، وتبين للقاضي أن العمل الذي أتاه الموظف قد أملاه واجب الوظيفة، فلا يصح القول بأنه أساء استعمال حقه. وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت، بما أورده من أدلة مقبولة، أن رأى القوميسير العام للقسم المصري بمعرض باريس الدولي كان ضرورياً بمقتضى لائحة المعرض ذاته لقبول معروضات في القسم العام، وأن عدم موافقته على طلب الطاعن لم يكن وليد العسف وسوء استعمال السلطة المخولة له بل في حدود اختصاصه وما يمليه عليه واجبه من التحقق أولاً من جودة ما يرسل إلى المعرض ليعرض به، كما أثبت أن الطاعن لم يقم بتنفيذ الشروط التي قبلها وكيله، ورتب على كل ذلك أنه لا يستحق تعويضاً عن معارضة القوميسير في قبول معروضاته ولا عما تكبده من نفقات في سبيل إرسال المصنوعات إلى باريس، فذلك من الأمور التي من اختصاص محكمة الموضوع البت فيها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فيه.

(الطعن ٧١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٤- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى وأحمد نشأت.

إذا كانت المحكمة قد فهمت الدعوى على أنها مطالبة بمبلغ حصل التنازل عنه بمقتضى محضر صلح، وأن التنازل كان معلقاً على شرط دفع أقساط الدين الباقي في الآجال المحددة، وأن المدعى عليه قد تأخر عن دفع الأقساط في مواعيدها، ثم قضت بعدم استحقاق المدعى لهذا المبلغ، بانية ذلك على أن المدعى عليه قد قام بدفع بعض الأقساط قبل مواعيدها، وأن المدعى قد قبل منه مبالغ بعد تواريخ الاستحقاق، بل قبل تأجيل باقي بعض الأقساط إلى مواعيد الأقساط التي تليها، مما مفاده عدم استمساكه بالمواعيد وبما رتبته عقد الصلح على عدم مراعاتها، فهذا الحكم إذ انتهى إلى ما قضى به، بناء على المقدمات التي ذكرها، لا يصح تعييبه. وإذا كانت المحكمة بعد تقريرها ما تقدم من تحلل المدين من الشرط الذي يتمسك به الدائن قد استطرقت إلى تكيف هذا الشرط بأنه تهديدي لا يتناسب فيه التعويض مع الضرر المحتمل من التأخير، وأنه حتى لو كان شرطاً جزائياً فإنه لم يحصل عدم وفاء كلي بل كان التأخير جزئياً، فذلك منها لا يتجافى مع موجب الواقعة التي حصلت.

(الطعن ١٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤)

٥- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى وأحمد نشأت.

إن القانون المصري وإن استمد فكرة بطلان المرافعة من القانون الفرنسي إلا أنه لم يجاره في جميع الأسباب التي يترتب عليها بطلان المرافعة، كما هو المستفاد من مقارنة المادتين ٣٠٠ و ٣٠١ بالمادة ٣٩٧ فرنسي. فالقانون الفرنسي يجيز الحكم ببطلان المرافعة في جميع الأحوال التي تقف فيها الدعوى ثلاث سنوات بلا تحريك. وذلك تمثيلاً مع نظام المرافعات الوارد به، إذ هو يوجب على الخصوم في الدعاوى المدنية تعيين وكلاء عنهم، الأمر الذي من شأنه أن يسهل لكل طرف في الدعوى الوقوف على ما يطرأ على حالة خصمه من التغييرات، فتصح إذن مؤاخذته بأي إهمال أو تقصير في تسيير الدعوى. أما القانون المصري فقد خول الخصوم أن يسيروا في دعواهم بأنفسهم، ولذلك فإنه لم يجز الحكم ببطلان المرافعة إلا في الحالات الثلاث الواردة بالمادة ٣٠٠- تلك الحالات التي لا تصدر أسبابها إلا عن خصم موجود في الخصومة فعلاً، وهي أسباب مستقلة تمام الاستقلال عن الأسباب الأخرى الموجبة للوقف القانوني بمقتضى المادة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٩٧ ثم إن القول بأن ورثة الخصوم الذين لم يعلنوا بالسير في الدعوى يعتبرون خصوماً فيها بمجرد وفاة مورثهم قول لا وجه له. لأن القانون في المادة ٢٩٩ وهو يتحدث عن خصوم الدعوى لم ينظر إليهم موصوفين بهذا الوصف، بل أشار إليهم وإلى من في حكمهم بما يفيد أنهم، في الخصوص الذي تحدث عنه، مستقلون عن مورثهم غير مفروض فيهم العلم بالإجراءات التي تتم في دعواه. وإذن فموت المدعي أو المستأنف أثناء انقطاع المرافعة يقف مدة البطلان، ويكون على المدعي عليه أو المستأنف ضده إعلان ورثته للسير في الدعوى حتى يصح اعتبارهم خصوماً فيها.

(الطعن ١٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤)

٦- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إذا قضت المحكمة للمدعي ببعض ما طلب وألزمتة بالمصاريف، ولما استأنف المدعي عليه الحكم استأنفه المدعي فرعياً وطلب إلزام خصمه بالمصاريف مع تأييد الحكم الابتدائي، وقضت محكمة الاستئناف في الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وجعلت مصاريف الدرجتين مناصفة بين الطرفين، فلا يعاب على هذا الحكم خلوه من أسباب يقوم عليها قضاؤه في الاستئناف الفرعي. لأن القضاء في المصاريف إذ جاء متمشياً مع قضاؤه في موضوع الدعوى ببعض الطلبات دون الكل وموافقاً لحكم المادة ١١٤ مرافعات، لا يحتاج إلى أسباب خاصة ويعتبر قائماً على الأسباب التي أقيم عليها الحكم في الموضوع.

(الطعن ٢٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٠)

٧- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم ليس من الإجراءات القضائية التي تقطع التقادم، إذ هو ليس فيه معنى التكاليف بالحضور أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وإنما هو مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم يقتضي استدعاء الخصم بالطريق الإداري للخصوم أمام اللجنة لسماع أقواله في طلب الإعفاء. كما أنه ليس فيه معنى التتبيه الرسمي، إذ يشترط في هذا التتبيه أن يكون على يد محضر وبناء على سند واجب التنفيذ. وليس

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

كذلك الحال فيه. وإذن فلا يعاب على الحكم ألا يعد طلب الإعفاء من الرسوم قاطعاً للمدة، ولو كان الفصل في هذا الطلب قد تأخر أمام اللجنة حتى فاتت مدة التقادم ولم يتسن لذلك رفع الدعوى في الوقت المناسب، فإن صاحب الحق، وهو المطالب بالمحافظة عليه، قد كان عليه أن يبادر بتقديم طلبه حتى لا يفوت عليه الوقت.

٢ - إن احتساب مدة سقوط دعوى المطالبة بتعديل معاش الموظف يجب أن يكون من تاريخ الأمر الصادر بالإحالة إلى المعاش لا من تاريخ السركي الذي هو نتيجة مترتبة على هذا الأمر. ولا فرق في ذلك بين المعاش الذي يكون مستحقاً أثناء مدة التقادم والمعاش الذي يستحق بعد انقضاء تلك المدة. فإن استحقاق المعاش في كلتا الحالتين مرجعه واحد هو الأمر الصادر بالإحالة إلى المعاش، وهذا الأمر بطبيعة الحال غير متجدد، فكل الآثار المترتبة عليه يجب أن يكون حكمها واحداً من جهة التقادم.

(الطعن ٢٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٠)

٨- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.
إذا كان الحكم بعد أن استعرض الأدلة والقرائن التي تمسك بها الخصم تأييداً لدفاعه قد أورد عليها رداً منبئاً بعدم درس الأوراق المقدمة لتأييد الدفع فإنه لا يكون مسبباً للتسبب الذي يتطلبه القانون، ويكون باطلاً متعيناً نقضه.

(الطعن ٢٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٤)

٩- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.
١ - لا جناح على المحكمة إذا هي استمدت من أسباب حكم صادر في خصومة أخرى متصلة بالخصومة المعروضة عليها دليلاً على واقعة جازئ إثباتها بالقرائن " كمثل وضع اليد المكسب للملكية " مؤيداً لوجهة نظرها في الخصومة المعروضة، ولو أن أحد طرفي هذه الخصومة لم يكن طرفاً في الخصومة السابقة. وإذن فلا يصح الطعن في حكمها بمقولة إنه خالف القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به وجعل للحكم في الخصومة الأولى حجية متعدية إلى غير من كان طرفاً فيها.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إذا كان الحكم قد استظهر مما استعرضه من التصرفات الصادرة من الورثة في أوقات مختلفة، ومما ذكره بعضهم في عقد صادر منه ببيع بعض ما اختص به من أنه يملك القدر المبيع بمضي المدة الطويلة - استظهر من ذلك أن الورثة اقتسموا الأرض المخلفة عن مورثهم، وأن كل واحد منهم وضع يده على حصة مفرزة من التركة بصفته مالكا المدة المكسبة للملكية، ثم رتب على القسمة التي قال بها، ولو أنها لم تكن بعقد مسجل، نتائجها القانونية في حق الغير، فلم يعول على ما كان من أحد الورثة من رهنه إلى أحد دائنيه أرضاً شائعة لا يملك منها شيئاً بمقتضى القسمة، فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء.

(الطعن ٢٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٦)

١٠- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إذا كانت محكمة الاستئناف قد خالفت الحكم الابتدائي فلم تأخذ بتقرير الخبير الذي اعتمده هذا الحكم دون أن تذكر الأدلة التي استندت إليها في قضائها، أو ترد على الأسباب التي بني عليها الخبير النتيجة التي انتهى إليها في تقريره واعتمد عليها الحكم الابتدائي فصارت جزءاً مكماً لأسبابه، فذلك منها قصور يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

(الطعن ٢٤ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢١)

١١- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إذا كانت الواقعة التي ذكرها الخصم دعفاً وإنكاراً لدعوى خصمه غير صحيحة، ولكنه لم يكن قد فاجأ بها، بل هي كانت محل أخذ ورد بينهما بحيث كان في مكنة المدعى إقامة الدليل على كذب خصمه فيها، فإنه لا يصح قانوناً اعتبار تقرير تلك الواقعة الكاذبة من قبيل الغش الذي يفتح باب الطعن بطريق الالتماس، لأن الخصم لم يباغت بها خصمه. والحكم الذي يقبل الالتماس في هذه الحالة يكون خاطئاً متعيناً نقضه.

(الطعن ٢٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٣)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٢- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إن مسؤولية النائبين عن عديمي الأهلية يجب أن يكون تحديدها في نطاق أحكام قانون المجالس الحسينية الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥. ذلك القانون الواجب تطبيقه على المصريين جميعاً، مسلمين وغير مسلمين. وقد أوردت المادة ٢٨ من هذا القانون الأحكام الخاصة بولاية الأب على مال ولده القاصر المشمول بولايته، ومنها جواز الماس بهذه الولاية من قبل المجلس الحسبي إلا إذا كان الولي قد عبث برأس مال ولده، لا بالثمرات، وكان الطلب في هذا الشأن مقدماً من النيابة دون سواها. وسبب ذلك ما للوالد، دون غيره من النائبين عن عديمي الأهلية، من حق التصرف في مال ابنه القاصر من غير أن يكون مطالباً بتقديم حساب عن إدارته لهذا المال إلى المجلس الحسبي. وإذا كان مما لا شك فيه أن الأحكام المتعلقة بأموال عديمي الأهلية مستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية، فإنه يكون من المتعين الرجوع إلى تلك القواعد دون غيرها باعتبارها الأحكام العامة في هذا الصدد للوقوف على ما يكمل أحكام قانون المجالس الحسينية. وإذا فُمن الخطأ أن يقرر الحكم أن من اختصاص المجلس الملي الفصل في مدى سلطة الأب على مال ابنه القاصر، وأن يقف الفصل في الدعوى المعروضة عليه حتى يصدر المجلس المذكور حكمه في ذلك، إذ مسؤولية الولي عن مال ابنه القاصر من اختصاص المحاكم الأهلية تفصل فيها على وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - إذا مات الأب مجهلاً مال ولده فإن القاعدة الشرعية الواردة في المادة ٤٣١ من قانون

الأحوال الشخصية هي أن الأب لا يضمن من هذا المال شيئاً ولا يرجع به على تركته.

(الطعن ٣٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٧)

١٣- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

لا اختصاص للمحاكم الأهلية بالدعوى التي يرفعها وارث بطلب إبطال الوقف الصادر من مورثه بناء على أنه صدر في وقت كان فيه مسلوب الإرادة تحت تأثير التسلط أو الإكراه الأدبي أو الغش. لأن الإقرار بإنشاء الوقف هو الأداة الوحيدة التي ينشأ بها الوقف. فهو إذن أصله الأساسي، وكل نزاع خاص به يخرج عن اختصاص المحاكم الأهلية بحكم المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٣٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٢)

١٤- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إذا اتفق وارث المدين مع الدائن على أن يحل محل المورث في وفاء باقي الدين وفوائده وتصفية المطلوب من أصل وملحقات وتعيين رصيده وكيفية وفاء هذا الرصيد، واستخلص الحكم من ذلك ومن غيره من وقائع الدعوى وظروفها أنه حصل بمقتضى ذلك الإقرار استبدال للدين الذي كان في ذمة المورث بدين آخر في ذمة الوارث، فلا معقب عليه في ذلك. وإذا اعتبر الحكم - بناء على هذا التقرير - مجموع ما اتفق الوارث على أدائه أصلاً رأس مال، وأجرى عليه فوائد التأخير المتفق عليها فلا مخالفة في ذلك للقانون. وإذا اعتبر الحكم الفوائد السابقة على تاريخ الإقرار جزءاً من الأصل المتفق على أدائه بهذا الإقرار فلا يسقط حق المطالبة بها مع هذا الأصل إلا بالتقادم الطويل.

(الطعن ٤٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٥)

١٥- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إذا اعتمدت المحكمة، فيما اعتمدت عليه، في حكمها برد وبطلان عقد البيع المطعون فيه بالتزوير على ما قرره بعض الشهود من أن المنسوب إليها صدور العقد كانت قد تصرفت قبل وفاتها في بعض أطيانها، وأن هذا التصرف يتناول بعض الوارد في العقد، فإن ذلك منها لا غبار عليه قانوناً. لأن هذه الشهادة إنما كانت عن واقعة لا دخل لطرفي الخصومة فيها، ولم يكن تحدث المحكمة عنها لإثبات حق لأحد منهما أو نفيه بناء عليها بل لتعرف الظروف التي لا يست العقد المطعون فيه بالتزوير، فلا مأخذ على المحكمة والحالة هذه إن هي، بغية تكوين رأي لها في الطعن الموجه ضد العقد المذكور، قد استندت إلى البينة.

(الطعن ٤٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٦)

١٦- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

ما دام الغرض من دعوى إثبات الحالة هو توفير الدليل وتهيئته للانتفاع به مستقبلاً، فإنه إذا دفع لدى المحكمة بعدم قبول تهيئة الدليل على يدها، ورأت هي أن الدفع في محله لما اتفق عليه الطرفان في العقد مراعاة لظروف خاصة، كان فصلها في ذلك قضاء في دفع موضوعي مبناه الاتفاق وظروف التعاقد، ولا علاقة له بأحكام الولاية والاختصاص. ومثل هذا الحكم إذا صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية لا يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً بحكم المادة ١٠ من قانون محكمة النقض.

(الطعن ١٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٧)

١٧- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إذا كانت أسباب الحكم لا يستبان منها وجه الرأي الذي أخذت به المحكمة وجعلته أساس قضائها فهذا إبهام يعيب الحكم. وكذلك يعيب الحكم انعدام الارتباط بين أسبابه ومنطوقه بحيث لا تؤدي الأسباب إلى النتيجة التي انتهى إليها.

٢ - إن خروج المحكمين في حكمهم عن مشاركة التحكيم يجب أن يتمسك به الخصوم أمام المحكمة وإلا فلا يكون لها أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان الحكم لعدم تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن ٢٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٩)

١٨- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إن المادة ١٢٤ من قانون المرافعات المعدلة في ٩ مايو سنة ١٨٩٥ إذ كانت سابقة، حق في تعديلها، على قانون محكمة النقض، فإن ما ورد فيها من منع الطعن في حكم إبطال المرافعة " بأي طريقة كانت " لا يمكن أن يتناول الطعن بطريق النقض - ذلك الطريق الاستثنائي الذي لم يتقرر إلا بعدها. والقول بغير ذلك يؤدي إلى حرمان المستأنف المحكوم ضده بإبطال المرافعة من الاستفادة من طريق طعن تقررت أخيراً لطائفة من الأحكام لا وجه لاستثناء حكم إبطال المرافعة منها، إذ المادة التاسعة من قانون محكمة النقض حين نصت على جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف لم تستثن منها إلا الأحكام التحضيرية والتمهيدية،

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

وحكم إبطال المرافعة ليس تحضيرياً ولا تمهيدياً، بل هو حكم تنتهي به إجراءات الخصومة، وقد يكون له تأثير في ذات الحق موضوع الدعوى وإن كان لا يفصل في موضوع الدعوى بالذات.

٢ - إن تمثيل المحامي للخصم في الجلسة يجب - عملاً بنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ - أن يكون بمقتضى توكيل رسمي أو مصدق على التوقيع عليه. فإذا لم يكن بيد المحامي توكيل من هذا القبيل كانت المحكمة على حق إذا هي اعتبرت الخصم الذي جاء المحامي ليمثله غائباً وقضت في الدعوى على هذا الاعتبار.

٣ - وإذا كان الثابت في محضر الجلسة أن المحكمة قد أجلت الدعوى لآخر الجلسة، ومع ذلك لم يحضر المستأنف بشخصه، ولم يتقدم المحامي بما يثبت وكالته عنه بالطريقة القانونية، فإن القضاء في نهاية الجلسة بإبطال المرافعة إجابة لطلب المستأنف ضده يكون متفقاً مع حكم المادة ١٢٤ من قانون المرافعات.

(الطعن ٣٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٠)

١٩- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إذا كانت المحكمة قد تبينت من وقائع الدعوى أن الشريكين في ماكينة للري والطحن قد استغلاها مدة من الزمن بالطريقة المتفق عليها في عقد الشركة، ثم عدلا عن هذه الطريقة إلى طريقة أخرى، ثم اختلفا بعد ذلك على طريقة الاستغلال ولم يوفقا إلى طريقة ما، فاضطر أحدهما إلى استغلالها بطريقة المهैयाة الزمنية إذ كانت هذه هي الطريقة الوحيدة الممكنة، فإنه لا يكون هناك من حرج في عدم التعويل على الطريقة الواردة في العقد بعد ثبوت العدول عنها، ويجوز للمحكمة أن تثبت حصول الانتفاع بطريقة أخرى معينة بجميع وسائل الإثبات، إذ الأمر أصبح متعلقاً بواقعة مادية.

٢ - إن مقتضى الاستغلال على أساس المهैयाة الزمنية أن يستغل الشريك حقه بالأصالة، ولا يكون نائباً عن شريكه إلا في وضع اليد المادي على العين مدة الاستغلال. وهذا لا تأثير له في حق الانتفاع ذاتها، فلا يكون الشريك المنتفع ملزماً بتعويض ما للشريك الآخر على أساس أنه كان مغتصباً نصيبه أو مانعاً إياه من الانتفاع به.

(الطعن ٤١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٥)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٠- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - ما دام قد ثبت للمحكمة من الأدلة التي أوردتها في حكمها أن المدعى عليها " وزارة الأوقاف " إنما كانت غاضبة لأعيان الوقف ولم تكن منصبة ناظرة عليه، وكان الوقف أهلياً، فإنها تكون على حق إذا هي أجازت للناظر، باعتباره ممثلاً لجهة الوقف ومسئولاً عن إدارته، ونائباً عن المستحقين في المطالبة بغلته، الرجوع على المدعى عليها بما للمستحقين قبلها.

٢ - إن تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث في تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو مما يتعلق بموضوع الدعوى. فمن سلطة محكمة الموضوع وحدها تقديره، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان قضاؤها مبنياً على مقدمات من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. فإذا كان الحكم أسس انتفاء حسن النية لدى واضع اليد " وزارة الأوقاف " على علمها بحجج الوقف جميعاً، وعلى ما كان منها من الاكتفاء بقول موظف لديها في شأن هذه الحجج، وعلى وضع يدها على الوقف المتنازع عليه واستغلالها إياه بصفته ناظرة دون أن تستصدر بهذه النظرة حكماً من جهة القضاء، فلا سبيل للجدل في هذا التقدير لدى محكمة النقض.

(الطعن ٢٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٦)

٢١- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إذا حررت والدة لابنها سنداً بدين يستحق الوفاء وقت الطالب، ثم توفيت وطولب ورثتها بالدين فطعنوا فيه بأنه يخفى وصية لعدم العوض وانتفاء نية التنجيز، فأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق ثم قضت برفضها، وكان الظاهر من حكمها أنها محصت أقوال الشهود فأوردت أولاً شهادة المحرر للسند ثم بينت ما حدا بها على التشكك فيها وترجيح أقوال الشاهدين عليه، ولم تكثف بذلك بل عرضت لوقائع الدعوى وظروفها وأشارت إلى تسليم السند لصاحبه بعد تحريره ووجود بمنزله عند حصر تركته، حتى انتهت من ذلك كله إلى الاقتناع بأن التصرف الوارد في السند لم يكن مضافاً إلى ما بعد الموت بل كان منجزاً، فإن المحكمة تكون قد أسست حكمها على أسباب كافية من شأنها أن تنتج ما خلصت إليه من تكييف السند وبيان حقيقته والغرض المقصود من تحريره.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن كل ما يشترطه القانون لصحة الهيئة المستترة ونفاذها " المادة ٤٨ مدني " أن يكون العقد السائر للهيئة مستوفياً كل الشروط المقررة له من حيث الشكل. فإذا كان سند الدين موضوع النزاع مستكماً جميع شرائط سندات الدين الصحيحة، واستخلصت محكمة الموضوع أن التصرف الوارد فيه كان منجزاً وغير مضاف إلى ما بعد الموت، ثم كيفته، على فرض كونه تبرعاً، بأنه هبة صحيحة نافذة في حق ورثة الواهب، فذلك هو مقتضى التطبيق الصحيح للقانون.

(الطعن ٣٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٧)

٢٢- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.
من المقرر قانوناً أن دعوى بطلان المرافعة لا تقبل إلا ممن كان مدعى عليه في الدعوى ومطالباً في ذات الوقت بأداء الحق المدعى به. فلا يكفي أن يكون الشخص مختصماً في الدعوى ليكون له حق طلب بطلان المرافعة فيها متى كان بعيداً عن دائرة النزاع القائم بشأن الحق المدعى به.

(الطعن ٣٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٨)

٢٣- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى وأحمد نشأت.
إذا كان من قضي له نهائياً بحقه في أطيان قد رفع دعوى بالمطالبة بريعتها مقدراً بمبلغ معين، فقضي ابتدائياً برفضها استناداً إلى توافر حسن النية لدى المدعى عليه واضع اليد، فرفع استئنافاً عن الحكم فقضي فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وكان من محكمة الاستئناف، بعد أن نفت في حكمها حسن النية، أن انتقلت إلى الكلام في الريع دون أن تناقش الخصوم فيه ثم قضت بأقل مما طلب مقدرة إياه تقديراً لم تحصله من عناصر الدعوى بل اعتمدت فيه على أساس الثمن، فهذا منها إخلال بحق دفاع المدعي. إذ كان من الواجب عليها حين خالفت المحكمة الابتدائية في وجهة نظرها ألا تفصل في الدعوى إلا بعد أن تكون قد أتاحت للخصوم فرصة الكلام في الريع.

(الطعن ٣٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٢)

٢٤- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.
لقاضي الموضوع السلطة التامة في تعرف حقيقة الدعوى من وقائعها ومن الأدلة المقدمة إليه فيها، كما أن له أن يستظهر مدلول العقد المتنازع عليه مما تضمنته عباراته على ضوء الظروف التي أحاطت بتحريره وما يكون قد تقدمه من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته، إذ ذلك هو من تحصيل فهم الواقع.

(الطعن ٣٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٢)

٢٥- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى وأحمد نشأت.
١ - إن الورثة، باعتبارهم شركاء في الشركة كل منهم بحسب نصيبه، إذا أبدى واحد منهم دفاعاً مؤثراً في الحق المدعى به على الشركة كان في إبدائه نائباً عن الباقيين فيستفيدون منه. وذلك لأن الشركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، وللدائنين عليها حق عيني، بمعنى أنهم يتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شيء منها للورثة، وبصرف النظر عن نصيب كل منهم فيها. وعلى هذا الاعتبار يكون دفع المطالب الموجهة إلى الشركة في شخص الورثة غير قابل للتجزئة، ويكفي أن يبيده البعض ليستفيد منه البعض الآخر من الورثة.
٢ - إذا دفع وصى الخصومة عن بعض الورثة المدعى عليهم بأن سندات الدين التي رفعت بها الدعوى تخفى وصية، استفاد جميع الورثة من هذا الدفاع ووجب على المحكمة أن تعرض له وتفصل فيه، فإن هي أغفلت الرد عليه كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه لمصلحة جميع المدعى عليهم.

(الطعن ٤٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٦)

٢٦- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى وأحمد نشأت.
إذا طلب الدائن الحكم ببطلان الرهن الصادر من مدينه إلى دائن آخر بمقولة إن هذا الرهن عمل تواطؤاً للهروب من الوفاء بدينه، وكان الطلب مقصوداً به القضاء ضمناً ببطلان

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

القرض أيضاً، وقضي برفض الدعوى بناء على انعدام الدليل على علم الدائن المرتهن بالدين السابق أو توطئه مع المدين، كان هذا قضاءً ضمناً بصحة القرض المضمون بالرهن فإذا عاد المدعى إلى طلب الحكم ببطالان عقد القرض نفسه كان الحكم بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها نهائياً بين الخصوم أنفسهم سليماً قانوناً.

(الطعن ٤٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٧)

٢٧- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى وأحمد نشأت.

١ - إذا رفع الدائن دعواه بإبطال تصرف مدينه بحجة أنه صدر إضراراً به واستخلصت المحكمة من ظروف الدعوى ما استدلت منه على إفسار المدين المتصرف وعلى أن الديون التي قال المتصرف له إنه وفاها عنه لم يقدّم الدليل الكافي على أنه وفاها من ماله الخاص لا من مال المدين، وأنه بذلك لا يصح اعتباره في عداد دائني المدين فيقبل احتجاجه بعدم جواز الطعن في التصرفات الصادرة إليه من أي دائن سواء، فكل ذلك - لكونه تقديراً موضوعياً - لا يقبل الخوض فيه أمام محكمة النقض.

٢ - ما دام الدليل من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة فكفايته أو عدم كفايته في الإقناع من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه.

(الطعن ٤٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٧)

٢٨- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى وأحمد نشأت.

إذا اشترط في عقد إيجار الأطنان أنه " في حالة زراعة القطن مكرراً يزداد الإيجار المستحق بما يوازي الإيجار الأصلي عن القدر الذي يزرع قطناً مكرراً " ورأت المحكمة أن هذا الشرط ليس شرطاً جزائياً يستلزم القضاء به التحقق من أن المؤجر قد لحقه ضرر بسبب مخالفة عقد الإيجار، وإنما هو اتفاق على مضاعفة الأجرة في حالة معينة وهي تكرار زراعة القطن في الجزء الواحد من الأرض المؤجرة سنتين متواليتين، ثم أعطته على هذا الاعتبار حكمه، وهو القضاء بالأجرة المضاعفة كاملة طبقاً لعقد الإيجار، فلا تقبل المناقشة في ذلك لدى محكمة النقض ما دام التفسير الذي أخذت به المحكمة متفقاً تمام الاتفاق مع مدلول عبارات العقد.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٥٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٨)

٢٩- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إن القاعدة المقررة في المادة ١٣٦ من القانون المدني هي أنه يشترط في المشروعة. مفسد للرضاء أن يكون ما استعمل لخدع المتعاقد حيلة، وحيلة غير مشروعة. وإذن فإن مجرد الكتمان لا يبلغ أن يكون تدليساً ما لم يقترن بحيلة غير مشروعة.

٢ - إن الإكراه الذي يبطل الرضاء لا يتحقق إلا بالتهديد المفرغ في النفس والمال أو بوسائل أخرى، لا قبل للإنسان باحتمالها والتخلص منها، يعتريه بسببها خوف شديد يحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً. أما مجرد النفوذ الأدبي أو هيبية الأقارب فلا يكفي لبطلان العقد بل يجب أن يقترن ذلك بوسائل إكراه غير مشروعة.

٣ - لا يصح الطعن في الحكم إلا للخطأ الذي يرد في الأسباب التي تكون مرتبطة بالمنطوق ويكون مؤسساً عليها القضاء بما حكم به، لا في الأسباب التي يستقيم الحكم بدونها. فإذا كان موضوع الدعوى هو الصلح الذي انعقد بين طرفيه وقضت المحكمة في شأنه واستقام قضاؤها على أسباب مؤدية إليه، فلا يجدي النعي على الحكم بأنه قد أخطأ في تطبيق القانون إذ تعرض في أسبابه للقول بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالنظر في صحة الوقف، الأمر الذي لم يكن هو موضوع النزاع.

(الطعن ٢٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٩)

٣٠- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - لا حرج على القاضي في دعوى وضع اليد في أن يستخلص من مستندات الخصوم، ولو كانت خاصة بالملك، كل ما كان متعلقاً بالحيازة وصفتها.

٢ - إن العيب في تسبب الأحكام الصادرة في دعاوى وضع اليد لا يدخل في نطاق الرقابة الاستثنائية التي جعلها الشارع لمحكمة النقض والإبرام في تلك الدعاوى بمقتضى المادة العاشرة من قانون إنشائها، فإن هذه الرقابة مقصورة على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٣١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٠)

٣١- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إن حيافة النائب تعتبر حيافة للأصيل . فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة . وإذن فمتى ثبتت الحيافة للمستأجر في مواجهة المتعرضين له وردت إليه بحكم نهائي فإن المؤجر يعتبر مستمراً في وضع يده مدة الحيافة التي لمستأجره.

٢ - إذا غصب شخص أطياناً وحكم عليه برد حيازتها فحيافته إياها من وقت تقديم الشكوى الإدارية ضده إلى وقت تنفيذ الحكم الذي صدر عليه لا تعتبر حيافة هادئة، فلا يصح التمسك بها في دعوى منع التعرض قبل صاحب اليد الذي حصل له تعرض جديد من الغاصب والذي توافرت في وضع يده الشروط القانونية.

٣ - إذا كان أحد الشركاء على الشيوع واضعاً يده على جزء معين تسهياً لطريقة الانتفاع فهو يمتلك في هذا الجزء ما يتناسب مع نصيبه في المجموع ويكون انتفاعه بالباقي مستمداً من حقوق شركائه الآخرين على أساس التبادل في المنفعة. وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه الأرض بحجة أنه معادل له في الحقوق على الأرض، بل كل ما له - إن لم يعامل هذه المعاملة بالذات أو إذا أراد العدول عنها - أن يطلب قسمة الأرض أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع. فإذا كان الحكم قد اثبت أن وضع اليد بشروطه القانونية كان لأحد الشركاء على الشيوع فلهذا الشريك، في سبيل حماية يده الفعلية على العقار من تعرض المشتري من أحد شركائه، أن يرفع دعوى وضع اليد ضد المتعرض، والمشتري وشأنه في اتخاذ ما يراه كفيلاً بالمحافظة على حقوقه.

(الطعن ٤٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٠)

٣٢- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إذا كان المستند ذا أهمية في مصير الدعوى ومتعلقاً بموضوع الخلاف الرئيسي الذي دار حوله الجدل بين طرفي الدعوى، وكان من يحتج به لم يستطع تقديمه لمحكمة الدرجة الأولى ثم تمكن من تقديم صورة رسمية منه لمحكمة الاستئناف، فإنه يكون واجباً على هذه المحكمة أن

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

تقدره وتقول كلمتها فيه. فإذا هي اكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه قائلة إن المستأنف لم يأت بشيء جديد، فإن حكمها يكون قاصر الأسباب قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن ٥٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦١)

٣٣- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إنه وإن كان لرجال الحفظ عند القيام بمهام وظائفهم واضطلاعهم بالمحافظة على الأمن العام والعمل على استتباب السكينة وصيانة الأرواح والأموال أن يتخذوا من الوسائل ما يكفل تحقيق هذه الأغراض ولا تكون ثمة مسؤولية عليهم إذا هم في سبيل القيام بهذه الواجبات، أصابوا أحداً من المتجمهرين، إلا أنهم تحقق عليهم المسؤولية إذا هم أتوا في أداء ذلك أعمالاً خارجة عما يكون لازماً لتحقيق هذه الأغراض. وإذن فإذا كانت المحكمة قد استبانَت من الوقائع التي ذكرتها في حكمها أن القتل الذي يطالب ورثته بالتعويض عن قتله لم يكن مشتركاً في التجمهر بل كان يسعى لتجنبه حتى لقد لجأ لعيادة أحد الأطباء بالدور الثاني، وأن إصابته إنما كانت وهو بداخل هذه العيادة ومن غير مقتض من الدفاع عن النفس أو تشتيت المتظاهرين، فإن حكمها بالتعويض على وزارة الداخلية بصفقتها مسئولة عن الحقوق المدنية يكون صحيحاً ومقاماً على ما يسنده قانوناً.

(الطعن ٦١ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٢)

٣٤- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إن المادة العاشرة من قانون محكمة النقض لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية في الحالات التي ذكرتها إلا إذا كانت تلك الأحكام مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله. ومؤدى ذلك، فيما يختص بدعاوى وضع اليد، أن يكون الخطأ الموجه إلى الحكم منصباً على القواعد القانونية الخاصة بوضع اليد ذاته. وإذن فإذا كان ما ينعاه الطاعن في طعنه على الحكم أنه إذ قضى برد الحيازة قد تناول أرضاً غير التي يجب القضاء بها على حسب سند المدعي وعلى حسب ما هو مبين بعريضة دعواه، فإن ذلك لا يصلح أساساً للطعن فيه.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٦٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٧)

٣٥- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إذا دفع المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن لأن إعلان هذا الطعن إلى المطعون ضده الثاني قد ذكرت فيه صفة له غير الصفة التي أدخل بها في دعوى الموضوع، وكان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول هو الذي أدخل المطعون ضده الثاني في الدعوى ليصدر فيها الحكم على الطاعن في مواجهته لأن ملكيته للأطيان المرفوعة بها الدعوى والتي ينازعه فيها الطاعن آلت إليه بطريق الشراء من هذا المطعون ضده الثاني بصفته، وكان الحكم قد تضمن بيان تلك الصفة - إذا كان ذلك، وكان الطاعن لم يوجه إليه طلبات ما في الدعوى، فإن هذا الدفع لا يكون له من أساس.

٢ - إن وجود عدة نظار لوقف غير مأذون أحدهم في الانفراد بالتصرف في شؤونه لا يمنع أحدهم بالطعن بالنقض في حكم صادر ضد الوقف. فإن اتخاذ هذا الإجراء في الميعاد المعين له فيه دفع ضرر قد يحيق بالوقف، وخصوصاً إذا كان الطاعن لم يصدر عنه في أثناء الطعن أي تصرف يصح القول معه بأنه ما كان له وحده تمثيل جهة الوقف فيه.

٣ - إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في حكمها على ما جاء بتقرير الخبير المعين في الدعوى، وكان هذا التقرير قد طعن فيه بأنه أثبت واقعة غير صحيحة، فإن هذا الدفاع، الذي من شأنه أنه لو صح لكان له أثر في تقدير عمل الخبير وفي مصير الدعوى، يكون على المحكمة أن تعرض له، فإن هي أغفلت الرد عليه كان حكمها معيباً بقصور أسبابه، ووجب إبطاله عملاً بالمادة ١٠٣ من قانون المرافعات.

(الطعن ٤٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٨)

٣٦- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إذا كان العقد المختلف على تكييفه صريحاً في نصه في أنه تملك قطعي منجز، ولكن استظهرت المحكمة من ورقة الضد الصادرة ممن له العقد في ذات تاريخه المتضمنة، فيما تضمنته، تعهده بعدم المساس بملكية الأطيان الواردة في العقد طوال حياة والديه البائعين له ثم

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بعد وفاتها يكون لأخواته البنات نصيب معين في تلك الأتيان، ومن عدم دفعه شيئاً من الثمن، ومن سائر ظروف الدعوى، ومن اقتناعها بأن السبب الذي صدر من أجله التصرف هو استكمال المتصرف له النصاب القانوني اللازم للترشيح للعمودية - استظهرت من كل ذلك أن هذا التصرف لم يكن عقد بيع منجز بل هو وصية، فإن هذا مما يدخل في سلطتها ولا معقب عليها فيه.

(الطعن ٦٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٩)

٣٧- برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك رئيس المحكمة ويحضور السادة المستشارين / حضرات : حسن زكي محمد بك ومحمد زكي على بك ومحمد كامل مرسى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

١ - إن ما جاء بالمواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ من القانون المدني الأهلي لم يكن الغرض منه وضع قواعد للتنازع الداخلي بين القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، بل المقصود من هذه المواد هو تعيين القانون الواجب تطبيقه بالنسبة إلى الأجانب فيما عساه يطرح أمام القضاء الأهلي من نزاع متعلق بالمسائل المعينة المنصوص عليها فيها.

٢ - إن المواريث عموماً ومنها الوصية، هي وحدة واحدة وتسرى الأحكام المتعلقة بها على جميع المصريين، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وفق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة القائمة.

٣ - الاحتكام إلى المجلس الملي في مسائل المواريث لا يكون إلا استثناء في حالة الميراث الخالي عن الوصية. فإذا لم يتفق ذوو الشأن - وهم الورثة على حسب الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر الأحكام العامة في ذلك - على الاحتكام إليه كان لا مناص من التقاضي أمام جهة الأحوال الشخصية ذات الولاية العامة وهي المحكمة الشرعية. وكذلك الحال في الميراث الإيصائي، إذ النوعان مرتبطان كل الارتباط أحدهما بالآخر. ولا يمكن أن يتناول اختصاص المجلس مسائل الوصايا إطلاقاً فيكون الشخص الواحد في مسائل المواريث تابعاً لتشريعين مختلفين: يوصي إذا ما أراد الإيصاء لأي غرض من الأغراض وفقاً لأحكام قانون، ثم يرثه ورثته على مقتضى قانون آخر، وقد لا يجدون تركة يرثونها إذا عمل القانونان. وبهذا يكون في وسع المورث في حال حياته العقب بما أوجبت شريعة التورث العامة أن يحفظ للورثة، فيكون اختلافهم على الميراث غير منتج. ذلك مع أن القاعدة الأساسية العامة، وفقاً للأحكام الشرعية

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

التي لم يرد في القانون الوضعي ما يخالفها، تقضي باحترام حقوق الورثة فيما يجب أن يبقى محفوظاً لهم احتراماً تاماً، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا إذا استطاعوا الحيلولة دون المساس بها. وإذن فلا يمكن أن يفسر القول باختصاص المجلس الملي بالفصل في الميراث الخالي عن الوصية عند الاتفاق واتحاد الملة بأن هذا المجلس يختص بالوصايا إطلاقاً لمجرد اعتبارها من مواد الأحوال الشخصية. ومع ذلك فإن المقصود بالأحوال الشخصية التي من اختصاص المجلس المذكور لا يمكن أن يكون إلا المواد المذهبية أو الروحية التي لا تتصادم مع القواعد الأساسية العامة في التشريع والتقاليد المتبعة في ذلك إزاء الطوائف المليية جميعاً والتي لم يرد الشارع الخروج عنها بأي حال.

(الطعن ٦٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧٤)

٣٨- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إن وفاء الديون بغير طريقة دفعها نقداً يجب أن يكون حاصلًا باتفاق الطرفين (الدائن والمدين) المتعاقدين، وأن يكون فوق ذلك منجزاً نافذاً غير قابل للعدول عنه. فإذا كان الوفاء المدعى به هو من طريق الوصية بمال بغير اتفاق بين الموصي والموصى له الذي يدعي الدين، فإن هذا التصرف الذي هو بطبيعته قابل للعدول عنه في حياة الموصي لا يتحقق به شرط الوفاء بالدين قانوناً.

وعلى ذلك فإذا دفع الوارث الموصى له دعوى بطلان الوصية بأن الوصية لم تكن تبرعاً بل كانت بمقابل هو وفاء الديون التي كانت له على الموصي، واستخلصت محكمة الموضوع من عبارات التصرف ذاته ومن الظروف والملابسات التي حرر فيها أنه كان مقصوداً به التملك المضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع فقضت ببطلانه وحفظت للموصى له حقه في مطالبة التركة بدينه المتنازع عليه إذا شاء بدعوى مستقلة فليس في قضائها بذلك خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٤ لسنة ١١ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٩٥)

٣٩- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن أحكام قرار مجلس الوزراء الذي صدر في ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٣١ باستثناء ضباط الجيش من أحكام القرار الذي صدر في ١٩ أغسطس سنة ١٩٣١ وكان يقضي بوقف ترقية موظفي الحكومة يسري على ضباط الجيش الذين ألحقوا بوزارة الداخلية للعمل بها فينتفعون هم أيضاً بها أسوة بزملائهم.

(الطعن ٤٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٩٦)

٤٠- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إن المادة " ٩ " من قانون محكمة النقض والإبرام نصها عام مطلق يقضي بأن للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في جميع الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف. ولذلك فإن الحكم يكون جائزاً الطعن فيه بطريق النقض ولو كان الموضوع في حقيقته من اختصاص المحكمة الابتدائية الفصل فيه.

٢ - إذا كان عقد الإيجار متفقاً فيه على التجاوز عن بعض الأجرة في حالة دفعها في مواعيدها فإن هذا التجاوز يكون متعلقاً بذات الحق المطالب به ومرتبباً بشروط الوفاء به. فإذا قضت المحكمة للمؤجر بباقي الأجرة المستحقة على المستأجر بعد تحققها من انشغال ذمته به، فإنها تكون قد قضت في ذات الوقت ضمناً بعدم استحقاق هذا المستأجر للتجاوز المشترك، وتكون دعوى المستأجر بعد ذلك ببراءة ذمته منه عوداً إلى موضوع سبق الفصل فيه.

(الطعن ٥١ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٩٦)

٤١- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - القضاء بعدم قبول تعجيل الدعوى بناء على أن الحكم الصادر فيها ببطلان المرافعة قد صار نهائياً هو حكم قطعي منه للخصومة، فالطعن فيه بطريق النقض جائز طبقاً للمادة التاسعة من قانون محكمة النقض.

٢ - إذا كان أحد خصوم الدعوى قاصراً يمثله والده فيها تمثيلاً صحيحاً، ثم لما بلغ رشده في أثناء التقاضي استمر والده يحضر عنه بقبوله ورضائه، فإن هذا التمثيل يجب أن ينتج كل آثاره القانونية، فيكون الحكم الصادر في الدعوى كما لو كان القاصر بعد بلوغه قد حضر بنفسه

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الخصومة. وخصوصاً إذا كان خصم القاصر لم يكن على بينة من التغيير الطارئ على حالته، فإنه يكون معذوراً إذا هو لم يكن قد وجه الإعلانات المتعلقة بالخصومة إليه شخصياً. على أن الرأي في قيام هذه الإنابة أو عدم قيامها مما يتعلق بالوقائع، فلا سبيل للجدل فيه لدى محكمة النقض متى كانت النتيجة التي انتهت إليها محكمة الموضوع خالصة مما يؤدي إليها.
(الطعن ٥٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٩٧)

٤٢- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إن طلب إبطال التصرف الحاصل من المدين عملاً بالمادة ١٤٣ من القانون المدني يقتضي أن يثبت الدائن تواطؤ مدينه مع من تصرف إليه، وأن يكون التصرف ذاته قد أدى إلى إفسار المدين بحيث لم يعد لديه ما يوفي بحق الدائن المدعي. هذا هو حكم القانون على إطلاقه. إلا أنه يجب أن يلاحظ في تطبيقه أن لمن يكون له دين ثابت الحق في أن يقتضي دينه من غريمه غير التاجر في أي وقت شاء، وأن يتفق معه على طريقة الوفاء، سواء أكان ذلك عيناً أم بمقابل (Dation en Payement). ولا يؤثر في ذلك علم هذا الدائن بما لغيره من دين، بل إذا كان هناك مطعن فلا سبيل لتوجيهه إلا إلى الحق الذي اتخذ أساساً للاتفاق أو إلى المحاباة التي قد تقع فيه. فإذا كان المشتري قد تمسك بأن البيع الصادر إليه إنما كان تسوية لمعاملات سابقة بينه وبين البائع مستنداً في ذلك إلى عقود مسجلة وإلى مستندات أخرى قدمها لتأييد دعواه، فلم تتناول المحكمة هذه الأوراق بالبحث والتمحيص لكي تقول كلمتها فيها، بل استخلصت من مجرد علم المشتري بدين غيره على مدينه دليلاً على تواطئه مع البائع، وحكمت في الدعوى على هذا الأساس، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في أسبابه.

(الطعن ٥٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٠٣)

٤٣- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إن الوصية يجوز صدورها في حال الصحة كما يجوز في حال المرض. فإذا طعن في تصرف بأنه وصية فالعبرة في تكييفه هي بما انتواه المتصرف وقصد إليه. ولقاضي الموضوع، في سبيل استظهار هذا القصد، أن يعدل عن المدلول الظاهر لصيغة التصرف إلى ما يتضح له

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

من الظروف والملابسات. فإذا كُفيت محكمة الموضوع التصرف بأنه وصية، معتمدة على ما تدل عليه عباراته من أن المتصرف قد قصد به أن يختص بعض أولاده، دون غيرهم وورثته، بكل ما يترك عنه بعد وفاته من عقار ومنقول ليقسم بينهم قسمة تركة للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى عدم تسجيل ورقة التصرف، واحتفاظ المتصرف بها طول حياته، وحصول التصرف بغير عوض، ووجود ورقة بين أوراق المورث مكتوبة في نفس اليوم الذي أجرى فيه التصرف ومماثلة لورقته من جميع الوجوه عدا بيان الثمن، فإن هذا التكييف لا غبار عليه.

(الطعن ٥٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٠٧)

٤٤- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إن السن إذا قدرت وفقاً لأحكام قانون المعاشات العسكرية الصادر في نوفمبر سنة ١٩١٣ عند تعذر وجود شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من دفاتر المواليد فهذا التقدير مما يتعلق بالنظام العام وله حجية معتبرة. ولذلك فلا تملك جهة الإدارة، بأية حال، نقضه الموظف. قرارات طبية تخالفه، بل ترتبط به الحكومة كما يرتبط به الموظف. ولا يصح العدول عنه إلى تقدير آخر ولو قبله الموظف. ولا يؤثر في ذلك أن المادة ١٩ من لائحة القومسيونات الطبية تجيز العدول عن قرار القومسيون الطبي إذ قالت " ما لم يقدم فيما بعد ما يثبت جلياً خلاف ذلك " لأن المقصود من هذه العبارة هو فقط الحالة التي لم يكن يوجد فيها أي دليل رسمي سابق للتقدير فيكون في تقديم شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها ما يدل بطريقة قاطعة على السن الحقيقية للموظف وعلى أن التقدير الذي دعت إليه الضرورة كان خاطئاً.

٢ - إذا أدخل الحكم ضمن التعويض المحكوم به ما فات على الموظف من فرصة الترقى بسبب إحالته إلى المعاش قبل الأوان فلا خطأ في ذلك. فإن القول بأن الترقى من الإطلاقات التي تملكها الجهات الرئيسية للموظف وليس حقاً مكتسباً له، محله بالبداية أن يكون الموظف باقياً يعمل في الخدمة. أما إذا كانت الوزارة هي التي أحالت الموظف إلى المعاش بدعوى بلوغه السن بناء على قرار باطل فلا مناص من إدخال تفويت الترقية على الموظف ضمن عناصر الضرر التي نشأت عن الإخلال بحقه في البقاء في الخدمة، ذلك لأن القانون لا يمنع من أن يحسب في الكسب الفائت الذي هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه ما دام هذا الأمل له أسباب معقولة.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٥٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٠٧)

٤٥- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إذا كان المطعون ضده قد أغفل ذكر محله الأصلي في إعلان الحكم المطعون فيه، وذكر أنه اتخذ مكتب محام محلاً مختاراً له، فإن إعلان تقرير الطعن إليه في هذا المكتب يكون صحيحاً. إذ أن إغفاله بيان محله الأصلي في إعلان الحكم يدل على رغبته في قيام المحل المعين مقام محله الشخصي لتعلن إليه فيه جميع الأوراق الخاصة به، فإن اتخاذه مكتب هذا المحامي محلاً مختاراً يستتبع بطبيعة الحال الترخيص منه للمحامي في تسلم الأوراق القضائية المترتبة على هذا الإعلان بالنيابة عنه. وإذن فلا يؤثر في صحة الإعلان إلى هذا المحامي امتناعه عن قبوله بحجة أن وكالته مقصورة على القضية أمام محكمة الاستئناف، بل لا يؤثر في صحة الإعلان إلى المحامي احتجاجه بأنه ليس مقررراً أمام محكمة النقض، لأن تقريره أمام هذه المحكمة لا دخل له في تسلم الإعلانات الخاصة بالطعن.

٢ - إن المادة ١٨ من القانون الصادر بإنشاء محكمة النقض والإبرام قد أوجبت على الطاعن أن يودع صورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه. لكن هذا لا يشمل الحكم التمهيدي إذا كان الطعن لا يتناوله بأية حال سواء من جهة ما فصل فيه قطعياً أو تمهيدياً. على أن عدم القيام بإيداع صورتى الحكم المطعون فيه في الميعاد الوارد في المادة ١٨ المذكورة لا يترتب عليه قانوناً أي بطلان، إذ هذا الإيداع لا يعدو أن يكون من قبيل تقديم المستندات المؤيدة لموضوع الطعن فقط ما دام القصد منه ليس إلا توفير العناصر اللازمة لجعل القضية صالحة للفصل في موضوعها. ومن ثم فلا علاقة له بالإجراءات الشكلية الواجب توافرها لقبول الطعن وإلا حكم بعدم قبوله.

٣ - إذا قدم إلى محكمة الاستئناف، لأول مرة، مستند من شأنه، لو صحت دلالاته، أن يؤثر في مجرى الخصومة، فإنه يكون من واجبها أن تمحصه وتقدره. فإذا هي لم تعن بالرد على ما جاء به إلا بعبارة عامة مجملة كان حكمها قاصر الأسباب متعيناً نقضه.

(الطعن ٦٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١١٤)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٤٦- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إن الغرض من وضع القوانين الخاصة بمجالس التأديب هو تنظيم علاقة الحكومة بموظفيها لكي يكون العمل سليماً منتجاً مع إحاطة الموظفين بضمانات تكفل لهم العدالة وتبعث في نفوسهم الثقة. وقد نصت المادة السادسة من الأمر العالي الصادر في ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ الخاص بمجالس الإدارة والتأديب على أن توقيع الجزاءات التأديبية لا يدخل في دائرة اختصاص المجالس العادية أي المحاكم العادية. إلا أنه إذا كان ممتنعاً على المحاكم أن تعرض لموضوع المحاكم التأديبية وتبدي رأياً في الحكم التأديبي، فإن لها بحكم أنها صاحبة الاختصاص العام أن تراقب عدم إخلال مجالس التأديب بالضمانات التي كفلت للمواطنين العدل وجريان المحاكمة على مقتضى الأشكال والأوضاع المقررة لها في القانون ما دام لا يوجد نص يمنعها من ذلك. فلها إذن أن تنتظر في صحة تشكيل مجلس التأديب أو المجلس المخصوص وأن تبحث في سلامة إجراءاته وفي أنه لم يخرج في حكمه عن حدود اختصاصه.

٢ - إن المدار في وحدة الدعويين، في صدد قوة الشيء المحكوم فيه، هو على ماهية الموضوع في كل دعوى والسبب المباشر الذي تولدت عنه كل منهما. فإذا كان موضوع الدعوى الأولى بين الخصوم هو المطالبة بتعويض، وسببها حفر مسقى، وموضوع الدعوى الثانية المطالبة بتعويض أيضاً، وسببها هي الأخرى حفر المسقى نفسها، فلا يؤثر في وحدتها اختلاف علة السبب المطلوب التعويض من أجله ولا قيمة التعويض المطالب به.

(الطعن ٣٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١١٥)

٤٧- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إن نزع الملكية للمنفعة العامة كما يكون بطريق مباشر بإتباع القواعد والإجراءات التي قررها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ والمعدل ١٨ من يونيو ١٩٣١ يمكن أن يكون أيضاً بطريق غير مباشر: إما تنفيذاً للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل صدور مرسوم نزع الملكية، وذلك باتفاق الحكومة مباشرة مع أصحاب الشأن، وإما بضم الحكومة إلى المال العام عقاراً مملوكاً لأحد الأفراد دون أن تتخذ الإجراءات المنوه عنها في قانون نزع الملكية المذكور. ذلك لأن الاستيلاء في هذه الحالات الأخيرة يستتبع نزع ملكية العقار بالفعل

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

ونقل الحيازة من المالك الأصلي إلى الدولة، فيتحقق بهذا حكمه تماماً. وإذن فيتولد عنه، أسوة بنزع الملكية بالطريق العادي، جميع الحقوق المنصوص عنها في القانون المشار إليه لأولى الشأن من ملاك ومستأجرين وأصحاب حق المنفعة وغيرهم. ولا يؤثر في ذلك أن نزع الملكية لم يصدر به مرسوم، لأن النص الوارد بالمادة الخامسة من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة، حين أشار إلى هذا المرسوم وإلى نشره في الجريدة الرسمية، لم يقصد بذلك إلا تقرير حكم نقل العقار المنزوعة ملكيته إلى ملك الدولة وإضافته إلى المنافع العمومية من يوم نشر المرسوم، بغض النظر عن دفع المقابل بعد الاتفاق عليه أو تقديره. فإذا لم تر الدولة داعياً لهذا المرسوم واكتفت بالاتفاق ودياً مع المالك فلا يمكن أن يكون هذا الاتفاق سبباً في عدم تطبيق أحكام قانون نزع الملكية وإسقاط حقوق المستأجرين وأصحاب المنفعة التي رعاها القانون المذكور ونظمها قبل هذا المالك. فإذا سارع المالك في هذه الحالة إلى الاتفاق على الثمن دون أن يدعو المستأجرين للجلسة المحددة لذلك ليطالبوا بحقهم في التعويض عن الضرر الذي لحق بهم مباشرة من نزع الملكية، فإن المستأجر يكون له أن يرجع على المالك المؤجر بالتعويض عما لحقه من الضرر بسبب نزع الملكية.

(الطعن ٥٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٢٤)

٤٨- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - يكفي للحكم بالزام ناظر الوقف في ماله الخاص بفوائد المبلغ المستحق على الوقف

وبمصاريف اقتضائه أن يثبت أنه قصر في الوفاء حتى رفعت الدعوى عليه من صاحب الحق.

٢ - إذا عدل المدعي طلباته أمام محكمة الاستئناف ثم عاد إلى طلباته الأصلية دون أن

يعترض المدعى عليه، فإن التعديل وكل ما أبدى بشأنه يعتبر كأنه لم يكن، ولا تثريب على

المحكمة إذا هي لم تتحدث عنه ولم تر داعياً للفصل في الدفع الذي أبداه المدعى عليه بعدم

اختصاص المحاكم الأهلية بالحكم في هذا الطلب الجديد.

٣ - إن الوكيل إذا تعامل باسمه مع الغير فهذا بمقتضى حكم القانون لا يغير من علاقته

مع الموكل، فتعتبر الصفقة قد تمت لحساب الموكل. وكل ما في الأمر أن الوكيل في هذه الحالة

هو الذي يكون ملزماً قبل الغير الذي تعامل معه. فإذا دفع الموكل بأن التكليف الصادر منه

لوكيله بأن يشتري عقاراً قد بطل بشراء هذا الوكيل القدر باسمه، ولكن استخلصت المحكمة من

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

وقائع الدعوى، استخلاصاً تؤدي إليه المقدمات التي أوردتها، أن الوكيل حين حرر عقد الشراء باسمه إنما كان يقوم بتنفيذ الوكالة، وحكمت بناء على ذلك بإلزام الموكل بدفع الثمن إلى الوكيل مقابل نقل تكليف المشتري من اسمه إلى اسم الموكل فلا يصح النعي عليها في ذلك.

(الطعن ٦٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٣١)

٤٩- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إن الوارث وإن كان لا يرتبط بالتاريخ العرفي الوارد في ورقة التصرف الصادر من مورثه متى كان له قانوناً حق الطعن في ذلك التصرف، إلا أنه ليس له أن يطالب بعدم الاحتجاج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثابت بصفة رسمية، بل كل ما له هو أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن التصرف المطعون فيه لم يصدر في تاريخه العرفي وإنما صدر في تاريخ آخر ليتوصل من ذلك إلى أن صدوره كان في مرض الموت فيكون باطلاً. ذلك لأن حق الوارث يتعلق قانوناً بمال مورثه بمجرد حصول مرض الموت فلا يملك المورث بعده حق التصرف في ماله الذي يعتبر في حكم المملوك لوارثه، مما يقتضي أن تكون العبرة في هذه المسألة هي بصدور التصرف فعلاً في أثناء مرض الموت بصرف النظر عن التاريخ الموضوع له. وإذن فإذا كان الحكم لم يعتبر التصرف الصادر من المورث لبعض الورثة لمجرد كون تاريخه عرفياً وأن المورث توفي على إثر المرض، دون بحث في حقيقة التاريخ المدون في العقد والتحقق من أن التصرف إنما صدر فعلاً في مرض الموت، فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

(الطعن ٦٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٣٢)

٥٠- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إن توقيع الدائن حجزاً على ما للمدين لدى الغير هو حق له لا يستوجب مسئوليته إلا إذا كان قد أساء استعماله بارتكابه خطأ لا يصح التسامح فيه. فإذا كانت المحكمة قد رفضت دعوى التعويض المرفوعة من المدين على الدائن الحاجز بعد أن محصتها من جهة تأسيسها على الخطأ المسند إلى الدائن في توقيعه الحجز تحت يده ويد غيره على مبالغ مستحقة للمدين، وخلصت إلى الاقتناع بأن الحاجز كان لديه من المسوغات ما يبرر توقيعه الحجز بدليل تثبيته

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

والحكم له ابتدائياً واستئنافياً عل المدين بالتعويض، وأنه إذا كانت محكمة النقض قد رأت بعد ذلك عدم استحقاق الدائن للتعويض فلا تأثير لهذا لأن الأمر كان من الدقة وصعوبة التقدير من الوجهة القانونية بحيث إن الدائن يعد معذوراً إذا هو في سبيل المحافظة على حقوقه قد عمد إلى ما له من حق قانوني في توقيع الحجز على ما لمدينه لديه ولدى الغير، فإن قضاءها بذلك يكون قد جاء على أساس سليم من الوقائع ومن القانون.

(الطعن ٦٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٣٦)

٥١- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إذا كانت المحكمة قد بنت تكييفها للقيود والشروط التي قيدت بها الملكية في الحي الذي أوجدته شركة جزيرة نيل لاند بالزمالك بأنها حقوق ارتفاق متبادلة، ورتبت ذلك على ما ثبت لها من أن تلك القيود كانت معلومة لجميع المشتريين لأراضي هذا الحي ومشرطة عليهم جميعاً في عقود الشراء المشهورة بالتسجيل، وأنها تسري على الخلف سريانها على السلف في التعاقد، وأنه لولاها لما رضيت الشركة ولا من اشتروا منها بالبيع، وأن للشركة ولهؤلاء الباعين الحق في أن يلزموا المشتري وخلفاءه باحترامها بكل دقة وإلا كان الجزاء الهدم حالاً بدون تعويض، فإنها لا تكون مخطئة. إذ بموجب ما ذكرته تكون كل قطعة مبيعة من أراضي الشركة مرتفقاً بها لمنفعة مجموع القطع. وذلك تحقيقاً للغرض المقصود من تقرير هذه التكاليف المستمرة على جميع الأراضي المبيعة وهو إنشاء حي خاص تتوافر فيه لجميع سكانه أسباب الراحة والهدوء والتمتع بالشمس والهواء.

٢ - ليس ثمة ما يمنع قانوناً أن يكون سبب التزام المتعاقد في عقد موجوداً في التزام بفرضه عقد آخر لصالحه ولصالح غيره من المتعاقدين مع الشركة وخلفائها في هذا الحي، ما دامت هذه الالتزامات معلومة لهم جميعاً وقت التعاقد والتزموا بها جميعاً في عقودهم، فإن كل مشتر منهم في الواقع لم يقبل أن يقيد أرضه بما قيدها بها من حقوق الارتفاق إلا لأن المشتريين الآخرين قيدوا أرضهم هم أيضاً بذلك. ومن ثم يكون السبب في التزام هذا المشتري بما تعهد به في عقده مع الشركة أو خلفائها هو التزام الآخرين بترتيب ارتفاقات لأرضه على أراضيهم في عقودهم مع الشركة أيضاً أو خلفائها بقصد إنشاء الحي الممتاز الذي ينشده كل واحد منهم.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣ - إن التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحاً يجوز أن يكون ضمناً، إذ القانون لم يشترط لتحقيقه صورة معينة. فإذا استخلصت المحكمة هذا التنازل من أن الجار الذي يطالب جاره باحترام شروط عقده وقيوده قد خالف هو الآخر شروط عقد شرائه وقيوده كما خالفها كثير من سكان هذا الحي مما يقوم معه العذر في الاعتقاد بسقوط تلك الحقوق، فإنها تكون قد استخلصت هذا التنازل استخلاصاً سائغاً من وقائع تؤدي إليه، ولا يكون على حكمها معقب في ذلك لتعلقه بأمر موضوعي.

(الطعن ٧٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٣٧)

٥٢- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إنه لما كانت المادة ٧ من قانون المرافعات قد نصت على أنه إذا توجه المحضر إلى محل الخصم المراد إعلانه ولم يجده لا هو ولا خادمه ولا أحداً من أقاربه فيسلم صورة الورقة المراد إعلانها لحاكم البلدة أو شيخها فإن الإعلان يكون صحيحاً متى كان الثابت من المحضر الذي حرره المحضر أنه انتقل إلى المنزل الذي يقيم فيه المحكوم عليه لإعلانه بالحكم فوجده مغلقاً فسلم الصورة إلى الضابط النوبتجي بالمحافظة لغياب المعلن إليه وغلق محله وخصوصاً إذا كان المعلن إليه نفسه لا يدعي أن مسكنه لم يكن مغلقاً في الوقت الذي يقول المحضر إنه ذهب فيه. وإذن فتجب محاسبة الطاعن في الحكم على ميعاد الطعن من يوم هذا الإعلان.

(الطعن ٧٤ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٤٦)

٥٣- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إذا كان المستأنف عليه قد طلب أصلياً تأييد الحكم المستأنف واحتياطياً اعتماد تقرير الخبير المعين في الدعوى، ثم مذكرة طعن فيها على أعمال الخبير ونسب إليه أنه خرج عن مأموريته المبينة في الحكم التمهيدي، وأبان تفصيلاً أوجه خروجه عنها، ثم انتهى إلى طلب استبعاده وتأييد الحكم المستأنف، فليس يكفي للرد على ما جاء بهذه المذكرة من المطاعن، التي لو صحت لكان لها أثرها في التقرير ثم في مصير الدعوى، أن تقول المحكمة إنها تبينت من

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الاطلاع على هذا التقرير كيت وكيت، دون أن تعرض للمطاعن الموجهة إليه وتقول فيها كلمتها، بل يكون حكمها معيباً في تسببيه متعيناً نقضه.

٢ - إذا قدم الخصم إلى المحكمة طلباً أصلياً وطلباً احتياطياً فإن حكمها بإجابة الطلب الاحتياطي لا يغنيها عن بحث الطلب الأصلي وإيراد الأسباب الكافية التي اعتمدت عليها في عدم إجابته.

(الطعن ٧٧ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٤٧)

٥٤- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إن وضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة القضائية ليست له في القانون قواعد خاصة يرجع إليها لمعرفة مهمة الحارس ومدى سلطته في إدارة شؤون الوقف، إذ هو لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تحفظي مستعجل ومؤقت يلجأ إليه عند الضرورة. فالحكم الصادر بالحراسة هو وحده الذي يبين مداها ومبلغ حدها من سلطه الناظر صاحب الولاية الشرعية على الوقف. وإذن فلا سبيل إلى القول بقبول أو بعدم قبول مقاضاة الناظر وحدهم دون الحراس إلا على أساس ما يكون وارداً في حكم الحراسة خاصاً بمهمة الحارس. فإذا كان الحكم في قضائه بعدم قبول الدعوى المرفوعة على نظار الوقف لعدم اختصاص الحراس فيها قد اكتفى بالإشارة إلى الحكم الصادر بتعيين الحراس على الوقف دون أن يبين مدى سلطتهم، وهل هم أصبحوا وحدهم بمقتضى الحكم الأصلي الصادر بوضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة يمثلون الوقف دون الناظر في كل شؤونه، أم أن مهمتهم محصورة في نطاق معين بحيث يبقى للناظر صفة تمثيل جهة الوقف أصلياً، ودون أن يبين كيف أن الخصومة القائمة من نتيجتها المساس بإدارة الحراسة بحيث يجب توجيهها للحراس، فلا شك في أن قصور الحكم عن هذا البيان يعيبه ويجعل النتيجة التي وصل إليها غير مستندة إلى ما يبررها.

(الطعن ٧١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٤٨)

٥٥- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إذا كانت المحكمة عندما حكمت بعد إجراءات تحقيق الخطوط الفرعية بصحة توقيع المورث على السند المرفوعة به الدعوى لم تفصل فيما أثاره المنكر من أن السند، بفرض صحة التوقيع عليه، قد دس على المواقع أثناء وجوده بالمستشفى، وأنه مع ذلك قد قصد به الوصية لوارث، بل أرجأت الفصل في هذين الدفيعين إلى وقت نظر الموضوع، ثم عند نظر الموضوع لم يطعن منكر السند فيه بالتزوير، فإنه لا يكون من حق المحكمة أن تقضي في أمر تزويره من تلقاء نفسها، لأن المادة ٢٩٢ مرافعات تنص على أنه لا حاجة لأن يتخذ مدعي التزوير إجراءات دعوى التزوير الفرعية لكي يتسنى للمحكمة أن تحكم برد وبطلان الورقة إذا اقتضت بتزويرها، والمفهوم من هذا أن القضاء بالرد والبطلان إنما يكون بناء على طعن من الخصم لا تصدياً من المحكمة لما لم يطعن فيه. وفضلاً عن هذا فإن الحق المخول للمحكمة في المادة ٢٩٢ هو رخصة اختيارية لها، فإذا هي لم تستعملها فلا يصح أن ينعت حكمها بمخالفته القانون.

٢ - متى كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وظروفها أن السند المطالب بقيمته صدر من المورث بمحض إرادته واختياره ولم يؤخذ منه بالاستهواء أو بالتسلط على الإرادة، وكان هذا الاستخلاص سائغاً، فلا تدخل لمحكمة النقض، لأن ذلك من سلطة قاضي الموضوع.

٣ - إذا دفع الوارث بأن السند الذي أصدره مورثه يخفى وصية، ورأت محكمة الموضوع أن تحرير السند وتسليمه لمن صدر له يجعل ذمة الملتزم فيه مشغولة بقيمته ولو كان سببه التبرع وكان صاحبه لم يطالب بقيمته إلا بعد وفاة من صدر منه، فهذا الحكم يتفق مع التطبيق السليم لأحكام القانون.

(الطعن ٧٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٥٢)

٥٦- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إن المحكمة حين تصدر حكماً تمهيدياً بقبول أو رفض أدلة التزوير كلها أو بعضها إنما تنتظر فيما إذا كان هناك محل لقبولها أو رفضها تبعاً لما يكون لها من أثر في التزوير المدعى. وتقديرها في هذا موضوعي لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إذا كان الحكم التمهيدي حين قضي بقبول أحد أدلة التزوير لم يقض برفض ما عده من الأدلة المعروضة فإنه يكون للمحكمة وهي تفصل في دعوى التزوير أن تقدر الأدلة الأخرى وتعتمد على ما ترى الاعتماد عليه فيها.

(الطعن ٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٥٣)

٥٧- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.
إذا رأت المحكمة أن العبارة المحررة في مفكرة المدعي والموقع عليها من المدعى عليه، المتضمنة التزام الموقع بأن يبيع للمدعي الصنف المبينة أنواعه وأوصافه فيها ومقدار كل نوع منه وثمانه، تشمل كل البيانات اللازمة لتوافر أركان عقد البيع، ولو أنها مذيلة بعبارة " وهذا لحين تحرير الشروط "، ثم عرضت لتنفيذ هذا الاتفاق فرأت أن نية المتعاقدين فيما يتعلق بباقي شروط البيع من تسليم المبيع ودفع ثمنه قد توضحت من الطريقة التي بينتها في حكمها وقالت أنهما اتبعاهما طوال مدة تنفيذ هذا العقد، فإنها إذ استظهرت توافر أركان التعاقد من التعهد المأخوذ على البائع ومن تنفيذه جزئياً، وإذا استكملت شروط الاتفاق من العناصر الأخرى القائمة في الدعوى تكون قد استخلصت ذلك مما ينتجه، فلا تصح مناقشتها فيه أمام محكمة النقض لتعلقه بسلطة محكمة الموضوع في تقدير الوقائع.

(الطعن ٧٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٥٤)

٥٨- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.
إذا رفضت المحكمة الابتدائية الدعوى التي أقامها متعهد توريد أغذية لبعض المستشفيات بمطالبة وزارة الصحة برد التأمين الذي دفعه لانتهاؤ مدة العقد، بانية قضاءها على أن المدعي وقعت منه مخالفات في تنفيذ عقد التوريد تبيح للوزارة أن تصدر التأمين المدفوع منه إذ هو قدم أصنافاً مغشوشة للمستشفى وقدم مندوبه رشوة لبعض الموظفين، ومشيرة في ذات الوقت إلى أن الوزارة كان لها عذرها في الانتظار في فسخ العقد ومصادرة التأمين إلى أن تصبح الأحكام في المخالفات التي وقعت من المتعهد نهائية، ثم جاءت محكمة الاستئناف فأخذت بما قاله الحكم المستأنف عن المخالفات، ولكنها انتهت إلى القول بأنه ما دامت الوزارة لم تفسخ العقد، رغم وقوع

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

هذه المخالفات، فإنها تكون قد تركت حقها فيه، ولا يكون ثمة محل لمصادرة التأمين لأنها إن صادرت تكون قد استولت على تعويض عن أمر لم يتم وهو الفسخ قبل حلول أجل التعاقد، فإن حكم محكمة الاستئناف يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه. إذ في حين أن المحكمة الابتدائية قد رأت أن عدم إقدام الوزارة على الفسخ كان من قبيل الحيطة والحذر، وأن العقد يخولها ذلك، إذا بمحكمة الاستئناف ترى أن الفسخ والمصادرة متلازمان، وأن إمساك الوزارة عن الفسخ يضيع عليها حق المصادرة. ذلك مع أن المخالفات التي ارتكبها المتعهد، منها ما هو متعلق بذات المواد المتفق على توريدها، ومنها ما هو خاص بالرشوة، ومحكمة الاستئناف لم تفرق بين هذين النوعين من المخالفات، ولم تبين كيف أن انتظار الوزارة إلى أن يفصل نهائياً من جهة الاختصاص في دعوى الرشوة يضيع عليها حقها في الفسخ والمصادرة مع أن الأمر غير متعلق بغش الأصناف الموردة حتى كان يمكن القول بأن قبول استمرار التوريد يعتبر رضاء بالاستمرار في العقد، بل هو متعلق بجريمة أخرى، أسند ارتكابها إلى مندوب المتعهد، مشترط في العقد أن يكون جزاؤها مصادرة التأمين، مما كان مقتضاه أن تورد المحكمة في حكمها ما يكشف عن أن الوزارة بعد أن تبينت وقوع الرشوة بصفة قاطعة قد تسامحت مع المتعهد وتنازلت عن حقها في صدد اقترافه هذه الجريمة، أو عن أنها لم يكن لها حق في جزائه عليها بالمصادرة.

(الطعن ٧٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٣ مكتب فني ٤ ع ص ١٥٥)

٥٩- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إذا قضت المحكمة لمقاول بقيمة ما أتمه من أعمال المقاوله (بناء منزل) على أساس تقرير الخبير المعين في دعوى إثبات الحالة، ولم تأخذ بما ذكره هذا الخبير من أن نسبة قيمة ما تم من العمل لقيمة المقاوله كلها توازي ثلاثين في المائة، بمقولة إن نسبة ما تم من العمل - حسب تقرير الخبير - لا يمكن أن تكون دقيقة ومنطبقة تماماً على الواقع ولذلك لا يؤخذ بها، وخصوصاً أن فسخ العقد راجع إلى فعل أصحاب العمل، فإنها إذ اختارت المبلغ الذي قدره الخبير، دون ما يعادل قيمة النسبة المؤداة من العمل على حسب الاتفاق، من غير أن تبين علة عدم توافر الدقة في تحديد تلك النسبة ولا الأساس الذي اتخذه الخبير في التقدير، وهل كان ذلك بحسب ما تساويه الأعمال بحسب السعر المقدر في عقد الاتفاق، أم بحسب ما تساويه بالسعر الجاري وقت إجراء المعاينة، ومن غير أن تبين كذلك كيف أن الفسخ، لحصوله من أصحاب

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

العمل، يؤثر في تقدير هذه الأعمال، ولا سبب تحميل صاحب العمل أكبر القيمتين، مع أن الأمر متعلق بتقدير عمل لا بتعويض عن خطأ أو تقصير، فإن عدم إيرادها ما يبين كل ذلك في حكمها يجعله قاصراً قصوراً يعيبه ويبطله تطبيقاً للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات.

(الطعن ٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٥٦)

٦٠- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - متى كان الطرفان قد اتفقا في عقد البيع على أن يقع الفسخ في حالة تأخر المشتري عن دفع باقي الثمن في الميعاد المتفق عليه بدون حاجة إلى تنبيه رسمي أو غير رسمي، فإن العقد يفسخ بمجرد التأخير عملاً بالمادة ٣٣٤ مدني. ولا يلزم إذن أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى من البائع، بل يجوز للمحكمة أن تقرر أنه حصل بالفعل بناء على دفع البائع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشتري.

٢ - متى وقع الفسخ بمقتضى شرط العقد فإن إيداع الثمن ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه.

(الطعن ٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٥٧)

٦١- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إن المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصت على طريقة إنشاء الوقف، فحتمت أن يكون ذلك بإشهاد على يد حاكم شرعي بالقطر المصري أو مأذون من قبله. كما نصت على أن الوقف لا يكون حجة على الغير إلا إذا كان مسجلاً بسجل المحكمة التي بدائرتها العقار الموقوف. فإذا تمسك بعض الورثة قبل دائن أحدهم بأن العقار الذي نفذ عليه الدائن بدينه وقف بتصرف من مورثهم ولكنهم لم يقدموا الإشهاد المسجل المثبت لإنشائه ليحاجوه به، بل لم يقولوا بصدور هذا الإشهاد فعلاً، وإنما استندوا إلى مجرد الإشارة في قسائم العوائد بأن العقار وقف وإلى ما كان منهم من عدم إدخال هذا العقار في القسمة التي أجروها بينهم، فعرضت المحكمة لبحث ذلك، وانتهت إلى أن هذا العقار ملك بحت، وأن دعوى وقفه لا أساس لها، فحكمها بذلك لا مخالفة فيه لقواعد الاختصاص؛ إذ أن تمسك الخصم بأن العين المتنازع

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

عليها موقوفة لا يكفي لأن يتخلى القضاء الأهلي عن الحكم في النزاع لعدم الولاية أو لأن يوقف الفصل فيه لحين البت من جهة القضاء الشرعي فيما إذا كانت العين موقوفة أم لا، بل يجب أن يثبت أمامه أن العين موقوفة وأن النزاع المطروح عليه متعلق بأصل الوقف.

٢ - إن تخصيص عقار ليكون مدرسة لا يكفي في حد ذاته لاعتباره وقفاً، إذ الوقف يجب أن يحرر به إشهاد على يد الموظف المختص وأن يسجل إشهاده ليكون حجة قبل الغير. كما أن التخصيص الذي يجعل محل التعليم من المنافع العامة يستوجب أن يكون المحل وقفاً وأن تكون الحكومة هي القائمة بإدارته والإنفاق عليه، وذلك عملاً بنص المادة التاسعة من القانون المدني.

٣ - إن الدفع ببطلان إجراءات نزع الملكية الحاصلة بعد تعيين يوم البيع يجب - عملاً بنص المادة ٦٠٢ مرافعات - التمسك به لدى قاضي البيوع، وإلا سقط الحق فيه. ولا يجوز ذلك إلا لمن كان طرفاً في إجراءات التنفيذ على العقار ذا مصلحة في التمسك بهذا البطلان. وإذن فلا يصح التمسك بهذا البطلان ممن يرفع الدعوى بطلب استحقاق العقار المنزوعة ملكيته بعد بيعه.

(الطعن ٥٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٥٨)

٦٢- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إنه لا يوجد في القانون ما يمنع من يطعن في الورقة بالتزوير أن يتنازل عن طعنه ويتصالح مع خصمه في الدعوى متى توافرت فيه الأهلية اللازمة للتنازل والصلح. وإذن فإذا قضى الحكم بعدم نفاذ صلح في شأن تزوير ورقة من بين أطرافه قصر لتناوله تنازل القصر عن بعض أصل حقهم وعدم إجازة المجلس الحسبي هذا التصرف، ثم أجرى قضاءه هذا على باقي المشتركين في الصلح بمقولة إن دعوى التزوير لا تقبل التجزئة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بالنسبة لمن عدا القصر. لأن الصلح صحيح بالنسبة لهم إذ التجزئة في الحقوق المالية جائزة وليس هناك ما يحول دونها، فيجوز في عقد واحد مطعون فيه بالتزوير أن يتصالح بعض نوى الشأن فيه ويظل الباقي متمسكين بطعنهم عليه ثم يقضي ببطلانه. ومثل هذا القضاء لا تأثير له في الصلح الذي تم. والقول بغير ذلك يتعارض مع القاعدة العامة التي تقصر حجية الأحكام على من كان طرفاً فيها.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - متى أثبتت المحكمة بالأدلة التي أوردتها في حكمها أن العقد المتنازع بشأنه مزور فلا يصح أن ينعى عليها أنها قد قصرت في تسبب حكمها إذ هي لم ترد رداً صريحاً على ما دفع به المتمسك بالعقد من أن للعقد تاريخاً ثابتاً بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه. وذلك لأن ما أوردته في الحكم من أسباب لإثبات التزوير يتضمن عدم تصديق المتمسك بالعقد فيما دفع به، فإن التوقيع بختم شخص بعد وفاته أمر ممكن لعدم التصاق الختم بصاحبه.

(الطعن ٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٦٤)

٦٣- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

١ - إن " الدوطة " ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروطه، إذ الزواج يتم صحيحاً بدونها، وإذا تعهدت الزوجة أو أحد من أهلها " بدوطة " للزوج فلا يترتب على الامتناع عن دفعها إليه فسخ الزواج بل يكون له فقط حق المطالبة بها على أساس أن التعهد بها يتولد عنه التزام مدني. فالنزاع المتعلق بالدوطة هو نزاع بعيد عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق بالزواج، ومن ثم فهو من اختصاص المحاكم المدنية.

٢ - إذا كان القانون المدني المصري قد خلا من نصوص خاصة بالدوطة ففي وسع المحاكم المدنية، عملاً بالمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، أن تتبع قواعد القانون العامة أو قواعد العدالة والقانون الطبيعي والعرف الجاري بين الناس.

٣ - لا يلزم لسلامة الحكم أن تذكر المحكمة فيه القواعد القانونية التي ينته عليها إذ العبرة في صحته هي بصدوره موافقاً للقانون. فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها برد مبلغ " الدوطة " على أن " الدوطة " تدفعها الزوجة للزوج ليستغلها في شئون الزوجية ما دامت قائمة فإذا انقضت أصبحت واجبة الرد، فإن حكمها يكون سليماً قانوناً، إذ أن مبلغ الدوطة يكون في هذه الحالة مسلماً على سبيل أنه عارية استعمال واجبه الرد عند حلول الطرف المتفق عليه طبقاً للمادة ٤٦٤ من القانون المدني.

٤ - ليس للطاعن أن ينعى على محكمة الموضوع عدم ردها على كل ما قدمه إليها من دفع إذ الدفع الواجب الرد عليه هو الذي يكون له من ورائه مصلحة ويكون في ذاته جائز القبول ومؤثراً في الدعوى.

(الطعن ٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٧٠)

٦٤- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إذا كان المشتري قد دفع، أمام محكمة الاستئناف، الدعوى المرفوعة عليه من البائع بطلب فسخ عقد البيع لعدم دفع الثمن مدعياً حصول تعرض له في بعض القدر المشتري، الأمر الذي يبيح له بحكم المادة ٣٣١ من القانون المدني حق حبس الثمن حتى يضع يده على جميع ما اشتراه، فاكتفت المحكمة في ردها على هذا الدفع بقولها إنه لم يقدم ما يثبت ما يحدد بطريقة جلية مقدار الأرض التي يدعي حصول التعرض له فيها ولا اسم المتعرض له إلخ. وبناء على ذلك، وعلى ما ورد بأسباب الحكم المستأنف، أيدت هذا الحكم فيما قضي به من الفسخ، في حين أنه قد ورد فيه ما يفيد أن المشتري قد حصل تعرض له في نصف فدان مما اشتراه، فإن الحكم الاستئنافي يكون متخاذل الأسباب باطلاً بحكم المادة ١٠٣ من قانون المرافعات.

(الطعن ٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٧٠)

٦٥- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إذا أخطأ الطاعن في طعنه في ذكر رقم من تاريخ السنة التي صدر فيها الحكم فذكر سنة ١٩٤٢ بدلاً من سنة ١٩٤١ فإن هذا الخطأ الذي لم يكن ليخفي أمره على المطعون ضده لتقديم الطاعن صورة الحكم والذي لم يكن إلا من قبيل السهو لا يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلاً.

٢ - إن وقف الحكم في الدعوى الأصلية حتى يفصل في دعوى الطعن بالتزوير إنما هو إجراء أوجبه قانون المرافعات في المادة ٢٧٨ لتنظيم إجراءات دعوى التزوير الفرعية، فهو على هذا الاعتبار لا يقتضي جدلاً بين الخصوم ولا يستلزم بحثاً من جانب المحكمة، بعد أن يقرر المتمسك ضده بالمحرر الطعن فيه بالتزوير. فقرار المحكمة بوقف الدعوى الأصلية لا يعتبر فصلاً في أي نزاع متفرع عن موضوع الدعوى، بل هو لا يعدو أن يكون قضاءً تحضيرياً القصد منه تهيئة الدعوى للفصل فيها. وإذن فالطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

(الطعن ٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٧٨)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٦٦- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس.

إن المادة ٢١١ من القانون المدني إذ نصت على أن الفوائد والأجر الخ. يسقط الحق في المطالبة بها بمضي خمس سنوات ثم عطفت على ذلك قولها "وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة" قد دلت بهذا على أن العبرة في الدين الذي يخضع لهذا النوع من التقادم هي بكونه مما يتكرر ويستحق سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة ويكون تكراره أو استحقاقه دورياً مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات. فالديون التي يشملها نص هذه المادة هي الديون الدورية المتجددة. أما الدين المعين من حيث مقداره والذي يستحق مرة واحدة فلا يدخل في حكمها. وإذن فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الكمبيالة المطالب بقيمتها حررت عن أجره سنة وفوائد متجمدة صفيته، واستبدل بهما مبلغ واحد هو المبلغ الوارد بالكمبيالة، فإن هذا المبلغ يكون قد زالت عنه صفة الدورية والتجدد فلا يسقط الحق فيه بمضي مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٢١١ المذكورة.

(الطعن ٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٧٩)

٦٧- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس ومحمد المفتي الجزائري .

١ - إن الملكية لا تنقل بالتسجيل وحده، وإنما هي تنقل بأمرين: أحدهما أصلي وأساسي وهو العقد الصحيح الناقل للملكية، وثانيهما تبعي ومكمل، وهو التسجيل. فإذا انعدم الأصل فلا يغنى عنه المكمل. وإذن فالعقود الصورية المبنية على الغش والتدليس لا يصححها التسجيل.

٢ - إن القانون لا يمنع المشتري الذي لم يسجل عقده من أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر الذي سجل، لأنه بوصف كونه دائئاً للبايع في الالتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع، وأهمها الالتزام بنقل الملكية، يكون من حقه التمسك بتلك الصورية لإزالة العقبة القائمة في سبيل تحقيق أثر عقده. فمن يرفع الدعوى بصحة التعاقد له أن يضمنها طلب بطلان العقد المسجل من قبل لمصلحة غيره لكي يخلص له طريق نقل الملكية بتسجيل الحكم الذي يصدر له بصحة التعاقد.

(الطعن ٧٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٨٣)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٦٨- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت.

إن القول بأن الحجز الواقع بسوء نية على مال غير المدين حكمه حكم الغصب تماماً وباعتبار الموظف الذي يباشر عملية هذا الحجز غاصباً مسئولاً عن هلاك الشيء المحجوز في يد حارسه، غير صحيح على إطلاقه. ذلك لأن الغاصب في عرف القانون هو الشخص الذي يستولى على مال غير مملوك له جبراً عن صاحبه أو في غفلته بقصد امتلاكه وحرمان صاحبه من ملكيته له ومن الانتفاع به، أما الموظف الذي يباشر الحجز بناء على طلب الدائن ولمصلحته وتنفيذاً لسند واجب التنفيذ فلا يستفيد لنفسه شيئاً من المحجوز، وإذن فالحكم باعتباره غاصباً لوضعه الحجز على شيء يعلم أنه غير مملوك للمدين المطلوب التنفيذ عليه ومساءلته على هذا الأساس عن هلاك المحجوز بدون بيان توافر رابطة السببية بين خطئه والهلاك يكون حكماً مخطئاً في تطبيق القانون. والصحيح أن مسؤولية الموظف هو والجهة التي يتبعها لا تكون إلا مسئولية تقصيرية لا يصح أن يقضي بناء عليها بتعويض إلا إذا توافرت جميع عناصرها القانونية وأهمها علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن ١٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٨٩)

٦٩- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت.

١ - إذا اختلف أحد المدينين المتضامنين مع الدائن في مدى الإبراء الصادر منه، وفيما إذا كان يتناول الدين برمته فيستفيد منه كلا المدينين أو هو مقصور على المدين الآخر، وعرضت المحكمة لهذا النزاع وكانت على بينة من كل ما يستند إليه المدين، ثم خلصت من بحثها وموازنتها بين حجج الطرفين إلى أن هذا الإبراء خاص بأحد المدينين دون الآخر، وكان ما ذهبت إليه من ذلك سائغاً في تفسير الإقرار وعقد شطب الاختصاص الصادرين من الدائن ولا يتجافى مع ما هو وارد فيهما، فلا معقب عليها في ذلك.

٢ - للدائن أن يبرئ أحد المدينين المتضامنين من دينه، وذلك ليس من شأنه أن يحول

دون مطالبة المدين الآخر بما يخصه في الدين.

(الطعن ١٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٩٥)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٧٠- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس ومحمد المفتى الجزائري .
إذا رفعت الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة بطلب وقف أعمال مستحدثة درءاً للخطر
الحال الذي لا يمكن تداركه أو يخشى استفحاله إذا فات عليه الوقت، فالحكم الذي يصدر فيها
من المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية بوقف أعمال البناء حتى يفصل في النزاع القائم بشأن
إزالته هو حكم في طلب إجراء مستعجل وليس قضاء في دعوى وضع يد، ولذلك لا يجوز الطعن
فيه بطريق النقض.

(الطعن ١٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٩٥)

٧١- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد زكى على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس ومحمد المفتى الجزائري .
١ - إن المادة ٤٩١ من القانون المدني خولت المحكمة وضع الأموال المتنازع عليها
تحت الحراسة كما خولتها أن تعهد بهذه الحراسة لأحد أطراف الخصومة. والقول بأن الحراسة
يجب ألا تتناول الأعيان التي آلت إلى طالب الحراسة من خصمه بعقود غير مسجلة مردود بأن
حكم القانون هو أن البيع ينعقد صحيحاً بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل، ولا فرق
بينهما سوى أن نقل الملكية في العقد غير المسجل يتراخى إلى الوقت الذي يتم فيه التسجيل
فعلاً. ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح أن من حق المشتري أن يطالب البائع بالتسليم على اعتبار
أنه التزام شخصي وأثر من آثار البيع الذي لا يحول دونه عدم حصول التسجيل. ومن شأن هذه
الآثار أيضاً أن يكون المشتري، إذا ما خشي على العين من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع،
أن يطلب إلى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملاً بنص المادة ٤٩١ المذكورة إذ النزاع على
كل حال منصب على العقار المطلوب وضعه تحت الحراسة.

٢ - إن تقرير الخطر الموجب وضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة هو من المسائل
الموضوعية التي لا رقابة فيها لمحكمة النقض على قاضي الموضوع.

٣ - متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على ما يبرره من الاعتبارات فذلك يكفي في
تسبب حكمها ويتضمن الرد على كل ما اثير في الدعوى من أوجه الدفاع الموضوعية التي لم
يرد عليها صراحة.

(الطعن ١٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٩٨)

٧٢- برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد زكي على ومحمد كامل مرسى ونجيب مرقس ومحمد المفتي الجزائري .
للمحكمة بمقتضى المادة ٢٨٣ مرافعات أن تحكم بتزوير الورقة إذا ثبت لديها ذلك بدون
حاجة إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق. ويكون حكمها بذلك متضمناً الرد الكافي على طلب
التحقيق بأنها لم ترد داعياً لإجابته.

(الطعن ٢٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ١٩٩)

٧٣- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إن واقعة علم الشفيع ببيع الأرض التي يشفع فيها وبأسماء البائعين مسألة موضوعية
تستخلصها المحكمة مما في الدعوى من أدلة وقرائن يصح أن تؤدي إليها عقلاً. فإذا دفع في
دعوى الشفعة بسقوط الحق في رفعها لعدم توجيهها إلى جميع البائعين، فطلب المدعي التأجيل
لإدخال من لم توجه إليه منهم، فأجابته المحكمة إلى طلبه، فطلب صورة عقد البيع لمعرفة أسماء
جميع البائعين ودفع رسم الصورة وسلمت الصورة في التاريخ الذي ذكرته المحكمة في حكمها إلى
وكيله في دعوى الشفعة بالذات، ولكنه تأخر في إعلان باقي البائعين أكثر من شهرين من تاريخ
تسلم وكيله الصورة، فاستخلصت المحكمة من ذلك وغيره مما ذكرته في حكمها أنه كان يعلم
بأسماء البائعين الباقيين من تاريخ تسليم وكيله الصورة أو بعد ذلك بزمان وجيز، فإن استخلصها
ذلك سائغ وفي حدود سلطتها. ثم إذا هي رتبت على ذلك سقوط حق المدعى في الشفعة فإنها لا
تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ أن دعوى الشفعة يجب رفعها في الميعاد المحدد وإلا
سقط الحق فيها طبقاً للمادة الخامسة عشرة من قانون الشفعة. وهذا الميعاد هو ثلاثون يوماً من
وقت إعلان الرغبة في الشفعة " أو من وقت العلم بأسماء باقي البائعين والدعوى قائمة مع سبق
إبداء الرغبة كما هي الحال هنا "

٢ - إن المادة الخامسة عشرة من قانون الشفعة قد نصت على أن دعوى الشفعة ترفع

على البائع وعلى المشتري وإلا سقط الحق فيها. ومع وجود هذا النص الصريح لا محل للاجتهاد
والقول بأن البائع ليس خصماً حقيقياً في دعوى الشفعة وأنه لا يترتب على عدم إعلانه سقوط
الحق فيها.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣ - إنه إن صح القول بعدم وجوب إعلان الرغبة في الشفعة إلى البائع لعدم النص صراحة على السقوط في المادة الرابعة عشرة من قانون الشفعة وعدم ذكر البائع صراحة في الفقرة "ثانياً" من المادة التاسعة عشرة فإن ذلك لا يؤثر في سقوط الحق في دعوى الشفعة إذا لم ترفع على البائع مع المشتري في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت إعلان الرغبة ما دام الشارع - كما سلف - قد نص على السقوط عند عدم مراعاة ذلك.

(الطعن ١٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٠٠)

٧٤- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة ويحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا كانت الحكومة وهي تقوم بتنفيذ مشروع عام لم تراع الاعتبارات الفنية اللازمة في عمله فإنها تكون مسئولة حتماً عما يصيب الغير من الضرر من جراء ذلك. وليس من المحذور على المحاكم، إذا ما رفع إليها نزاع من هذا القبيل، أن تتحرى ثبوت التقصير المدعي به على الحكومة وتتحقق من الضرر المطلوب التعويض عنه، فإن ذلك لا يدخل في الحظر الوارد بالمادة ١٥ من لائحة الترتيب المقصور على تأويل أي عمل أو أمر من أوامر الإدارة أو وقف تنفيذه، بل هو متعلق بطلب تعويض عن ضرر مدعي لحوقه بطالب التعويض بسبب خطأ مدعي وقوعه من جانب الحكومة. وإذن فإذا كان الموضوع المعروض على المحكمة هو مجرد طلب تعويض عن ضرر يقول المدعي إنه أصاب أرضه ومباني عزبته الواقعة على ترعة معينة بسبب مياه النشع التي تسربت إليها من هذه الترعة بعد إنشائها، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي في بحثها عناصر مسؤولية الحكومة قد تعرضت لمنسوب المياه في تلك الترعة وأثبتت أن الحكومة جعلت هذا المنسوب فيها على ارتفاع متجاوز الحد الأقصى المسموح به فنياً فحصل منه النشع، وأنها مع ذلك أهملت إنشاء المصارف التي تخفف من أثر تجاوز الحد الأقصى للزيادة المباحة في منسوب المياه عن منسوب الأرض، وأن الهدار الذي وضع في آخر الترعة لا يؤدي عمله - فكل هذا البحث لم يكن فيه تعرض للأمر الإداري من ناحية وقفه أو تأويله أو إلزام جهة الإدارة بإجراء عمل معين أو بالتصرف في شأن من الشؤون على خلاف ما تصرفت، وإنما هو للتحقق من قيام الخطأ المدعي به وحصول الضرر الذي أصاب طالب التعويض من تصرف من جانب الحكومة لم تلاحظ فيه الاعتبارات الفنية.

(الطعن ٢٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٠٦)

٧٥- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إن المادة ١٥ من قانون محكمة النقض والإبرام قد أوجبت على الطاعن أن يذكر أسباب الطعن على الحكم مفصلة في تقرير الطعن، وذلك ليتمكن المطعون ضده من تحضير دفاعه من وقت إعلانه به، ولتتمكن النيابة العامة من درس الطعن. فإذا كان التقرير مبهماً بحيث لا يكشف عن أوجه الطعن كان الطعن باطلاً. ومع ذلك فإذا كان وجه الطعن مبيناً بإيجاز ولكن كان المقصود منه ظاهراً ومحددًا، ثم شرحه الطاعن في مذكرته، فإنه لا يكون ثمة مسوغ للقضاء ببطلانه.

٢ - إن النزاع في ملكية الواقف لما وقف يقتضى البحث في الملكية وأسانيدها قبل إنشاء الوقف، وهذا مما لا يتصل بأصل الوقف. إذ المحكمة حين تفصل في الملكية لا تكون بحاجة لأن تعرض لإشهاد الوقف، بل يكون بحثها منصرفاً إلى أمور سابقة عليه. وإذن فالمحاكم الأهلية تملك الحكم ببطلان الوقف على أساس عدم ملكية الواقف لما وقف.

(الطعن ٢٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢١٢)

٧٦- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا كان وجه الطعن أن المحكمة الابتدائية استندت في حكمها الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه إلى ما جاء في سند رغم تنازل صاحبه عن التمسك به على إثر ما أبداه الطاعن بالجلسة من الاستعداد للطعن فيه بالتزوير، وكان الطاعن لم يقدم صورة محضر الجلسة التي زعم حصول ذلك فيها، وكانت محاضر جلسات محكمة الاستئناف المقدمة خالية من أية إشارة إلى هذا التنازل أو أي اعتراض من الطاعن على الحكم الابتدائي في هذا الشأن، فإن ذلك يفيد أنه لم يتمسك بما يثيره في هذا الوجه أمام محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويكون وجه الطعن غير مقبول لتقديمه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢١٣)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٧٧- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إن القانون لا يحمي أي غش أو تحايل على أحكامه. فإذا كانت المحكمة قد أباينت ظروف التصرف الصادر من المتصرف قبل توقيع الحجر عليه للسفه وفي فترة طلب الحجر واستدلت بها على أن المشتريين غشوه فذهبوا به بعيداً عن بلدتهم حتى لا ينكشف أمرهم، وهم على علم بالإجراءات المتخذة لتوقيع الحجر عليه، لكي يتم بيع العين لهم قبل صدور قرار المجلس الحسبي بالحجر، فانقاد لهم حتى يقبض منهم، قبل غل يده، ما دفعوه له من ثمن، ثم قضت بإبطال هذا التصرف، فإنها تكون قد أقامت قضاءها هذا على مقدمات تنتج وهي قيام التواطؤ بين المتصرف لهم والمتصرف مع علم المتصرف لهم بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه وانتهازهم فرصة سفهه للإثراء من ماله حين كانت الإجراءات القانونية تتخذ لحمايته.

٢ - متى كانت القرائن التي أخذت بها محكمة الموضوع في إثبات علم المشتري بحالة

سفه

(الطعن ٢٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢١٣)

٧٨- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إذا رفع الدعوى شخصان وحكم لكل منهما بطلابته، واستأنف المدعى عليه الحكم في مواجهتهما كليهما، ثم قرر أحدهما أمام محكمة الاستئناف تنازله عن دعواه " أي عن حقه المقضي به بالحكم المستأنف " فقضت المحكمة بإثبات هذا التنازل وإلغاء الحكم المستأنف، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات "، كان هذا الحكم ملغياً ضمناً ما حكم به للمدعي الذي لم يتنازل، وكان هذا القضاء الضمني باطلاً لخلوه من أسباب تبرره ومتعيناً نقضه في حق هذا المدعي.

٢ - إذا توفي المستأنف عليه وحل محله وراثه وتدخل خصم ثالث مدعياً أن المستأنف

عليه كان قد نزل له هو عن قدر من المحكوم له به ابتدائياً ثم طلب الوارث إثبات تنازله عن الدعوى، فاعترض الخصم الثالث على التنازل متمسكاً بحقه فلم تقبل المحكمة منه هذا الاعتراض، وحفظت له الحق في المطالبة بما يدعيه فلا خطأ في ذلك قانوناً. إذ ذلك من

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

المحكمة معناه أنها رأيت أن حق الخصم الثالث متنازع عليه وأنه لا محل إذن لتعطيل دعوى صفي النزاع فيها من أجل ادعاء قابل للنزاع.

٣ - إذا كان التوكل خاليه عبارته عن النص على التنازل عن الحقوق ولكنه صريح في تخويل الوكيل إجراء الصلح. وتنازل الوكيل عن حقوق موكله قبل خصمه مقابل تنازل الخصم عن حقوقه، فهذا لا يكون تنازلاً محضاً من طرف واحد وإنما هو صلح مما تتسع له حدود التوكيل.

(الطعن ٢٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢١٩)

٧٩- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المدعى عليهما متضامنين بثمن الصفقة محل الدعوى أخذاً بأسبابه فإنه يجب على الطاعن في هذا الحكم أن يقدم لمحكمة النقض صورة من الحكم الابتدائي لكي تستطيع هذه المحكمة أن تشرف على صحة تطبيق القانون، وإلا فإن الطعن يكون قاصراً عن بيان وجه الخطأ الذي يزعم الطاعن أن المحكمة وقعت فيه.

(الطعن ٣٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٢٠)

٨٠- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري ومحمود فؤاد.

العقد الصوري يعتبر غير موجود قانوناً ولو سجل. فإذا طلب مشتر بعقد غير مسجل الحكم على البائع بصحة التعاقد وإبطال البيع الآخر الذي سجل عقده واعتباره كأن لم يكن لصوريته المطلقة ففضت له المحكمة بذلك بناء على ما ثبت لها من صورية العقد المسجل فإنها لا تكون قد أخطأت ولو كان العقد العرفي غير ثابت التاريخ وكان تاريخه الحقيقي لاحقاً لتاريخ العقد المسجل.

(الطعن ٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٢٠)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٨١- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا احتج في دعوى بإقرار صدر في دعوى أخرى من أحد الخصمين في خصوص الحق المدعى به فلم تأخذ المحكمة به، فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تعتبره إقراراً قضائياً أو بمثابة تعاقد قضائي، ما دام هو فضلاً عن صدوره في دعوى أخرى قد صدر من طرف واحد ولم يصادف قبولاً من الطرف الآخر.

(الطعن ٤٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٢١)

٨٢- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إذا كان الظاهر من صحيفة الدعوى ومن إعلان استئناف الحكم الصادر فيها أنها دعوى النقض. وليست من الدعاوى المستعجلة التي ليس للفصل فيها تأثير في أصل الحق، فإنه لا يغير من حقيقة الأمر فيها أن يكون الحكم الذي فصل فيها على اعتبار أنها دعوى يد قد ذكر عنها أنها مستعجلة، لأن هذا منه ليس إلا حشواً لا تأثير له في الواقع. ومثل هذا الحكم يصح الطعن فيه بطريق النقض طبقاً للمادة العاشرة من قانون محكمة النقض.

٢ - إذا كان الحكم الصادر في دعوى منع التعرض لم يرد فيه بيان عن وضع يد المدعي لمعرفة هل مستوف للشروط القانونية أو غير مستوف، وهل المدعي رفع الدعوى قبل مضي سنة على واقعه التعرض، كما هو الواجب قانوناً أو لا، ولكن كان كل ما جاء به هو أنه عرض لوضع يد المدعي عليه فأورد أنه لم يكن مقترناً بنية التملك، ثم استعرض مستندات ملكية المدعي، لا للاستئناس بها في تبيين وضع يده وشرائطه، بل للاستدلال منها على ملكيته للأطيان المتنازع بشأنها، فإنه يكون قد استند في دعوى التعرض إلى أدلة الملك فجمع بين دعوى اليد ودعوى الملك، وهذا غير جائز قانوناً بحكم المادة ٢٩ مرافعات.

(الطعن ٥٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٢٦)

٨٣- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير العقود بما تراه أدنى إلى ما نواه العاقدان بناء على ما تستخلصه من مجموع ظروف الدعوى وملابساتها. فإذا هي اعتبرت العقد موضوع الدعوى سائراً لتبرع مضاف إلى ما بعد الموت، معتمدة في ذلك على القرائن التي ثبتت لديها من بقاء العقد في حياة المورث وبين أوراقه بغير تسجيل إلى أن توفي، وعدم تسجيله بعد ذلك لمدة تقرب من الخمس السنوات، وبقاء المورث متمتعاً بكافة مظاهر الملكية للأعيان موضوع العقد من تأجيرها باسمه وبوصفه مالكاً لها والتقاضي بشأنها بوصفه مالكاً لها أيضاً ودفع الديون العقارية المطلوبة عليها، ثم على ما استبانته من فقر المتصرف له، إلى غير ذلك من القرائن، فلا تجوز إثارة الجدل في هذا الشأن أمام محكمة النقض ما دام ما قالته من كل ذلك يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن ٥١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٣١)

٨٤- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / جندي عبد الملك ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمود فؤاد.

إذا كان الثابت في محضر إعلان الحكم المطعون فيه على لسان المحضر أنه انتقل إلى مسكن الطاعن بشارع كذا رقم كذا بجهة كذا في يوم كذا فوجده مغلقاً فأشر على هامش أصل الإعلان بذلك، ثم دونه أيضاً في صلب الإعلان والصورة عندما انتقل في يوم آخر وأعلن الحكم للضابط المنوب بالمحافظة والذي تسلم منه الصورة ووقع بالتسلم، فإن الإعلان يكون صحيحاً، وخصوصاً إذا كانت المحافظة عقب تسلمها الإعلان قد سعت إلى إيصاله للطاعن فانتقل مندوبها ومعه شيخ القسم إلى مسكنه فوجداه هما أيضاً مغلقاً فأثبتنا على هامش الصورة ما يدل على ذلك ووقعا على ما أثبتناه.

(الطعن ٢٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٣٢)

٨٥- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / جندي عبد الملك ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمود فؤاد.

إذا حصلت المحكمة مما تبينته من وقائع الدعوى وظروفها أن المورث كان مريضاً بالفالج وأن مرضه طال حوالي خمس سنين ولم يشتد عليه إلا بعد صدور السنتين المطعون فيهما، وبناء على ذلك لم تعتبر أنه كان مريضاً مرض الموت وأن السنتين صحيحان، فلا سبيل لإثارة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض لأن هذا مما يتعلق بتحصيل فهم الواقع في الدعوى، وخصوصاً أن مرض الفالج إذا طال فلا يغلب فيه الهلاك.

(الطعن ٣٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٣٣)

٨٦- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / جندي عبد الملك ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمود فؤاد.

إن العبرة في تحديد الأطيان " أي في تعيين المبيع " المحكوم بإثبات صحة التعاقد فيها هي بما ورد من ذلك في العقد الذي بيعت بموجبه، لا بما يكون قد ورد في صحيفة دعوى صحة التعاقد.

(الطعن ٤٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٣٣)

٨٧- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / جندي عبد الملك ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمود فؤاد.

إذا حصلت المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أن صاحب العقد المسجل لم يدفع ثمناً للأطيان المدعي شراؤها بمقتضى هذا العقد إذ هو قد أقر صراحة في ورقة أخرى حررت في تاريخ العقد بأن هذا البيع كان مقابل ضمانه البائع في دين عليه وأنه عند فك الضمان ترد الأطيان إليه، ثم إنه لم يدفع الدين، كما زعم، وانتهت المحكمة من ذلك إلى اعتبار العقد عقد ضمان، لا عقد بيع، وقدمت عليه العقد الصادر ببيع الأطيان ذاتها إلى شخص آخر في تاريخ لاحق رغم كونه غير مسجل وغير ثابت التاريخ، فإنها لا تكون قد أخطأت. إذ أن الوقائع والظروف التي اعتمدت عليها في استظهار حقيقة قصد المتعاقدين من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، مما لا سبيل معه إلى الجدل فيها أمام محكمة النقض. ثم إنه ما دامت المحكمة قد اعتبرت العقد المسجل غير ناقل للملكية فلا يصح النعي عليها بأنها أخطأت في تطبيق قانون التسجيل إذ فضلت عليه العقد غير المسجل.

(الطعن ٥٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٣٤)

٨٨- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / جندي عبد الملك ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمود فؤاد.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن وجود مصرف في العقار المشفوع فيه فاصل بينه وبين العقار المشفوع به ومخصص لصرف مياه أراض أخرى لا يمنع قيام حالة الجوار بين العقارين بالمعنى المقصود في قانون الشفعة. فإن وجود حق ارتفاق للغير على أرض هذا المصرف لا يخرج هذه الأرض عن ملكية صاحب العقار المشفوع فيه بل هي تظل جزء من العقار. فالحكم الذي يعتبر وجود مثل هذا المصرف مانعاً من التلاصق المشترط في الشفعة لمجرد تحمله بحق ارتفاق للغير مما يستحيل معه إزالته يكون حكماً خاطئاً.

(الطعن ٦١ لسنة ١٣ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٣ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٤٢)

٨٩- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

يجب أن يكون للحكم الجنائي الصادر بالإدانة حججه أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى التي صدر فيها. وذلك منعاً من أن يجيء الحكم المدني على خلاف الحكم الجنائي. فإنه ليس من المقبول في النظام الاجتماعي أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتي المحكمة المدنية فتقضى بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه، في حين أن الشارع قد أحاط بالإجراءات أمام المحاكم الجنائية - لتعلقها بأرواح الناس وحررياتهم وأغراضهم - بضمانات أكفل بإظهار الحقيقة، مما مقتضاه أن يكون الحكم متى صدر بالإدانة محل ثقة الناس كافة بصورة مطلقة لا يصح معها بأي حال إعادة النظر في موضوعه. وإذن فإذا قضت المحكمة المدنية للمدعي بتثبيت ملكيته للأطيان المتنازع عليها وبنيت قضاءها على رفض ما دفع به المدعى عليه الدعوى متمسكاً بملكيته إياها استناداً إلى عقد بيع سبق الحكم جنائياً بإدانته في تهمة تزويره فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن ٢١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٤٥)

٩٠- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إن المادة ٦ من قانون المرافعات تنص على وجوب إعلان الأوراق لنفس الخصم أو لمحلّه " والمراد بالمحل هو المحل الأصلي ". فطبقاً لهذه القاعدة العامة يجب إعلان تقرير الطعن

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بالنقض إلى المطعون ضده، لشخصه أبه. في محله الأصلي، ولا يصح إعلانه في المحل المختار الذي عينه في الدعوى الموضوعية لتسلم إليه الإعلانات الخاصة بها فيه، إلا إذا كان هو قد اختاره أيضاً لإعلانه فيه بإجراءات النقض. وذلك لأن الطعن بطريق النقض يعتبر دعوى مستقلة عن دعوى الموضوع وله إجراءات خاصة به. فاتخاذ الخصم، عند نظر دعوى الموضوع، مكتب المحامي محلاً مختاراً له ليعلم فيه لا يكفي لصحة إعلانه فيه بإجراءات دعوى النقض. فإذا كان الظاهر من إعلان تقرير الطعن أن المحضر انتقل إلى مكتب أحد المحامين لإعلان المطعون ضدهم جميعاً فيه باعتبار أنه المحل المختار لهم، فرفض المحامي قبول الإعلان فسلم المحضر تقرير الطعن في نفس اليوم إلى شيخ البلد لامتناع المحامي عن تسلم الإعلان، فإن هذا الإعلان يكون باطلاً. ولا يصححه أن اثنين من المطعون ضدهم قد وكلا عنهما بعد ذلك نفس المحامي في إجراءات الطعن بالنقض ما دام لم يكن وكيلاً وقت الإعلان.

(الطعن ٤٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٤٦)

٩١- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إنه بموجب اتفاق مونترو الخاص بإلغاء الامتيازات الأجنبية صارت ولاية المحاكم المختلطة مقصورة على الأشخاص التابعين للدول الموقعة على الاتفاق أو للدول التي ينص عليها بمرسوم. وإذن فالمؤسسة التابعة للدولة الروسية لا تعتبر من المؤسسات الأجنبية التي لا تخضع إلا لولاية المحاكم المختلطة. ووجود مصلحة في هذه المؤسسة لجالية من الجاليات الأجنبية بموجب هذا الاتفاق ليس من شأنه أن يسلب المحاكم الأهلية ولايتها عليها في المنازعات التي تقوم بينها وبين المصريين أو رعايا الدول الخاضعين لقضاء المحاكم الوطنية.

(الطعن ٦٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٤٧)

٩٢- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إن المادة ٣٣٥ من القانون المدني لم تتعرض إلا للحالة التي يكون فيها التقصير من جانب المشتري فإن نصها هو: " إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع يكون البيع مفسوخاً حتماً إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المحدد بدون احتياج للتنبيه الرسمي ". وإذا لوحظ أن

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

هذه المادة جاءت استثناء من القاعدة العامة القاضية بعدم إمكان فسخ العقود إلا بعد التنبيه الرسمي تعين القول بأنه لا يصح تطبيقها إلا في حدود نصها، أي في حالة تحديد أجل ليدفع المشتري الثمن ويسلم المبيع. أما إذا كان الأجل محددًا لحصول البائع على المبيع وتسليمه للمشتري ففي هذه الصورة لا يعفى البائع من واجب التنبيه رسمياً على المشتري بالتسليم والوفاء. (الطعن ٦٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٤٧)

٩٣- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إن حادثة وفاة المستخدم التي يترتب عليها التزام الحكومة بالمكافأة الاستثنائية لأرملته وأولاده بموجب قانون المعاشات قد يترتب عليها أيضاً التزام من يكون مسئولاً عن الحادثة بالتعويض الذي يستحق بموجب القانون المدني. ولما كان قانون المعاشات قد رتب استحقاق المكافأة الاستثنائية على وقوع الحادثة وأجاز زيارتها تبعاً لظروف الحال، فإنه يكون قد بين أن غرضه هو أن يجبر، بقدر معلوم، الضرر الواقع لأرملة المستخدم وأولاده. فهذان الالتزامان، وإن كانا مختلفين في الأساس القانوني، هما متحدان في الغاية وهي جبر الضرر الواقع للمضروب. وهذا الجبر وإن وجب أن يكون كاملاً مكافئاً لمقدار الضرر فإنه لا يجوز أن يكون زائداً عليه. إذ أن كل زيادة تكون إثراء لا سبب له. ومن ثم فإنه عند ما تكون الحكومة مسئولاً أيضاً عن التعويض الذي أساسه القانون المدني يكون من المتعين خصم مبلغ المكافأة الاستثنائية من كامل مبلغ التعويض المدني المستحق. وهذا النظر يتفق وما قرره الشارع في حالة مماثلة، فإن قانون إصابات العمل رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ الذي قرر التزام صاحب العمل - على غرار التزام الحكومة بقانون يدفع بقدر معلوم كذلك تعويضاً للعامل المصاب، نص على عدم الجمع بين هذا التعويض والتعويض المستحق بموجب القانون المدني.

(الطعن ٤٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٥١)

٩٤- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / جندي عبد الملك ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمود فؤاد.

إذا حصلت محكمة الموضوع تحصيلاً سائغاً مما سردته من وقائع الدعوى وظروفها أن المستأجر علم بقبول المؤجر تأجير الأرض إليه، ولذلك اعتبرت التعاقد على هذه الإجارة قد تم

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بإيجاب من المستأجر بخطابه الذي أرسله ويقبول من المؤجر بخطابه الذي يدعي المستأجر عدم تسلمه، فذلك مما لمحكمة الموضوع السلطة في تقديره، ولا معقب عليه لمحكمة النقض.

(الطعن ٧١ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٥١)

٩٥- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إن البحث في كون البيع الصادر من مورث لولديه حقيقياً أو صورياً وهل هو نفذ أو لم ينفذ من المسائل الموضوعية التي قوامها الوقائع. فما تستظهره محكمة الموضوع من نية المتعاقدين بناء على تصرفاتهم السابقة والتالية والمعاصرة لعقد البيع لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه، ما لم يكن ما استخلصته من ذلك مبنياً على ما لا ينتج من الأوراق أو على أوراق غير موجودة أو وقائع لا أصل لها أو أقوال غير ثابتة.

(الطعن ٦٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٥٦)

٩٦- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إذا تمسك المدين بأن الإيصال المحرر عليه بقبض ثمن المنقولات التي تعهد بصنعها هو والفاتورة الموقع عليها منه أيضاً ببيان مفردات تلك المنقولات إنما حررا خدمة للمدعية ليقدمها للمجلس الحسبي ليرخص لها في صرف المبلغ الوارد بالإيصال، فاعتبرت المحكمة هذا دفعاً منه بالصورية، ولم تأخذ به على أساس أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة وهو لم يقدم كتابة ما، فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

٢ - إذا كانت المحكمة قد استجوبت طرفي الخصوم فيما تقدم به المدين من القرائن

للتدليل على كذب الإيصال الصادر منه، فإن محضر هذا الاستجواب لا يمكن اعتباره لذاته مبدأً ثبوت بالكتابة، لأنه يجب لاعتباره كذلك أن يكون قد تضمن قولاً صادراً عن يراد الإثبات ضده يجعل الحق المراد إثباته بالبينة قريب الاحتمال. فإذا كان الثابت في المحضر أن كلاً من الطرفين قد أصر إصراراً تاماً على وجهة نظره: الدائن ينكر إنكاراً مطلقاً كل ما يدعيه المدين، والمدين مصر على دعواه، فإنه لا يمكن اعتباره مبدأً ثبوت بالكتابة.

(الطعن ٥٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٥٦)

٩٧- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إذا كان الحكم الابتدائي الصادر برفض دفع قد بنى على سببين، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأيدته فيما قضى به مع استبعادها أحد السببين، وكان السبب الباقي يستقيم به الحكم فهذا يكفي لصحته.

٢ - إن حق المستأجر هو مجرد حق شخصي، فلا يصح منه - ولو كان عقده مسجلاً - أن يتمسك بأن إجراءات قسمة العقار الذي منه العين المؤجرة له، لا تكون حجة عليه إذا هي لم تتم في مواجهته. فإنه ليس لعقد الإيجار إن كان مسجلاً من الأثر من جواز الاحتجاج به قبل من استقرت له ملكية العين المؤجرة بالقسمة. وذلك في حدود أحكام القانون. ولا يجوز الاحتجاج على المالك بعقد الإيجار إذا كان قد صدر باطلاً ممن لا حق له في التأجير أو ممن تجاوز حدود حقه في الإدارة، كالحارس القضائي الذي يخرج على قواعد التأجير الصالح النافع للمصلحة المشتركة.

(الطعن ٧٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٥٧)

٩٨- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا كان القرار الصادر من المحكمة يتناول وقائع معينة رأت المحكمة ضرورة مناقشة الخصوم فيها مما يشعر باتجاه رأيها في موضع من مواضع النزاع يتوقف الفصل فيه على إجابات الخصوم بناء على هذا القرار، فإن هذا القرار يكون حكماً تمهيدياً لا تملك المحكمة العدول عنه إلا برضاء الخصوم لتعلق حقهم به. ولا يسوغ عدولها عنه من تلقاء نفسها أن تقول - بعد أن أقلت باب المرافعة دون تنفيذه - إنها وجدت في مذكرات الخصوم التي قدمت بعد صدوره ما أرادت استجوابهم عنه، وخصوصاً إذا كان أحد الخصوم قد تمسك في مذكرته بوجوب تنفيذه.

(الطعن ٨٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٦٤)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٩٩- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إذا قضت المحكمة بأن تصرف الوكيل كان في حدود التوكيل وأن التوكيل يبيح له الأفراد بالتصرف، وبنيت ذلك على تفسيرها عقد الوكالة، واعتمدت في هذا التفسير على عبارة التوكيل وعلى قصد المتعاقدين المستفاد من الوقائع والملابسات التي اتصلت بتصرف الوكيل، وكان ما انتهت إليه متسقاً مع الوقائع التي استندت إليها وغير متنافر مع عقد الوكالة، فذلك من شأنها ولا معقب عليها فيه لمحكمة النقض.

٢ - إذا قضت المحكمة بأن تصرف الوكيل كان في حدود وكالته وأضافت في أسباب حكمها أن الموكل قد أجاز التصرف بعد حصوله، كان ذلك منها تزيدياً مهما ينعى عليه من خطأ فإنه لا يؤثر في سلامة الحكم وقيامه على صحة التصرف ونفاذه أصلاً.

(الطعن ٥٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٦٤)

١٠٠- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - للمحكمة ألا تجيب طلب إحالة إلى التحقيق بالشهود متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التي استندت إليها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها بلا حاجة إلى التحقيق المطلوب.

٢ - إذا كان الخصم قد أودع الخزنة المبلغ الصادر به الأمر بتقدير أتعاب الخبير قبل المعارضة التي رفعت منه في هذا الأمر، ثم لما صدر الحكم لصالحه في المعارضة بادر بصرف الزائد على ما حكم به فيها، ثم نقض هذا الحكم وأعيدت دعوى المعارضة لنظرها من جديد أمام محكمة الاستئناف، فإن ما كان من صرف هذا الزائد لا يكون مانعاً من نظر هذه الدعوى من جديد قولاً بأن المعارضة تصبح غير مقبولة شكلاً بسبب أن المبلغ الصادر به أمر التقدير الذي سيعاد النظر في المعارضة فيه لم يكن مودعاً كله في الخزنة كما تشترط المادة ٢٣٤ مرافعات. وذلك لأن المعارض إذ صرف الذائد إنما كان منفذاً لحكم الاستئناف الذي لا يمنع من تنفيذه الطعن فيه بطريق النقض.

٣ - ما دامت المحكمة قد أثبتت في حكمها بتقدير أتعاب الخبير أنها اطّلت على تقريره ومحاضر أعماله والكشف المقدم منه، وبيّنت كل الأعمال التي قام بها، وبنيت تقديرها على هذا الأساس وبالتطبيق للمادة ١٢ من قانون الخبراء التي تخولها إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بالكشف المقدم من الخبير إذا رأت أن ما ذكره هو من ذلك غير متناسب مع العمل الذي قام به، فإن حكمها يكون مبنياً على أسباب كافية مؤدية إلى ما قضي به.

٤ - إن المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تقدير أجر الخبير يكون نافذاً على الخصم الذي طلب تعيين أهل الخبرة، ومن بعد صدور الحكم في الدعوى يكون نافذاً أيضاً على من حكم عليه بالمصروفات، فإنها لا تلزم المحكوم له في الدعوى بأتعاب الخبير بالتضامن مع المحكوم عليه فيها بالمصروفات.

(الطعن ٥٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٦٥)

١٠١- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إنه بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة النقض لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا وضع اليد إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله. فالطعن المبني على أن المحكمة لم تجب الطاعن إلى ما طلبه من حضور الخبير لمناقشته في تقريره المقدم في الدعوى هو طعن غير مقبول لأن مبناه ليس إلا وقوع بطلان في الإجراءات.

٢ - إذا لم تكتم المحكمة بتدوين إقرارات الخصوم بل بحثتها وحددت حقيقة معناها، ثم عرضت لها مرة أخرى لتتبين المسئول عن مصاريف الدعوى، ثم حكمت في الدعوى بعد استعراض ظروفها وأدلتها ومن بينها إقرارات الخصوم كان ذلك قضاء حاسماً للنزاع يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، لا مجرد توثيق وإثبات لتلك الإقرارات.

٣ - من المقرر قانوناً أنه لا يجوز البحث في الملك وفي وضع اليد ولا القضاء فيهما في وقت واحد ولو كان أمام محكمتين مختلفتين، وأنه إذا رفعت دعوى الملك أولاً وفصل فيها فلا يصح بعد ذلك رفع دعوى اليد، لأن القضاء في الملك يكون شاملاً لها.

(الطعن ٦٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٦٦)

١٠٢- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - الحكم الصادر في دعوى وضع اليد لا يصح الطعن فيه بطريق النقض بسبب القصور في التسبب إذ المادة العاشرة من قانون محكمة النقض تنص، فيما نصت عليه، على أنه لا يصح الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في دعاوى وضع اليد إلا بناء على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، والقصور في التسبب ليس من هذا القبيل.

٢ - إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في قضائها بثبوت فعل الغصب على ما استخلصته من المستندات والظروف وأقامت حكمها على أدلة وقرائن كافية فلا يجدي النعي عليه أنه أخطأ في الاعتماد على دليل آخر أضافته من باب التزديد.

(الطعن ٦٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٦٧)

١٠٣- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا كان الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة على وزارة المواصلات بتعويض المدعي عما أصابه من ضرر في ملكه بسبب نقل محطة باب اللوق إلى جوار ملكه وبإبدال عربات الديزل بالقطارات البخارية، لم يقل بانتفاء الضرر كلية عن ملك المدعي، بل قال بأن الأضرار الثابتة بمحضر المعاينة التي أجرتها المحكمة والمترتبة على نقل المحطة وتعديل الخط أقل من جميع الوجوه من الأضرار التي كانت موجودة من قبل، ثم أقام على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض فإنه لا يصح وصفه بقصور أسبابه.

(الطعن ٧٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٦٨)

١٠٤- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد محمد حسن.

إنه لما كان قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣، فيما عدا تعليق نقل الملكية من البائع إلى المشتري على حصول التسجيل، لم يغير شيئاً من طبيعة عقد البيع من حيث إنه من عقود التراضي التي تتم وتنتج آثارها القانونية بين المتعاقدين بمجرد الإيجاب والقبول، فإنه متى انعقد البيع صحيحاً ترتب عليه التزام كل من المتعاقدين بالوفاء بتعهداته التي يوجبها عليه القانون وشروط العقد، وفي مقدمتها التزام المشتري بدفع الثمن إلى البائع والتزام البائع بتسليم المبيع ونقل الملكية إلى المشتري. ولما كان الدائن العادي يعتبر خلفاً عاماً لمدينه كالوارث لمورثه، وكان

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الخلف العام يحل محل سلفه في كل ما له وما عليه فتؤول إليه جميع الحقوق التي كانت لسلفه وتلزمه جميع تعهداته - لما كان ذلك كذلك فإنه إذا مات البائع قبل الوفاء بتعهده بنقل الملكية لا يكون لدائنه العادي أن يدعي في مواجهة المشتري أي حق على العقار المبيع يتنافى مع تعهد البائع. ولا يجوز لهذا الدائن إجراء التنفيذ على العقار باعتبار أنه كان مملوكاً للمورث وقت وفاته. وخصوصاً إذا كان المشتري قد سجل حكماً صدر له على الورثة بصحة التعاقد قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ.

(الطعن ٥٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٦٩)

١٠٥- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد محمد حسن.

١ - إذا استظهرت محكمة الموضوع أن عقداً ما هو عقد وكالة بالعمولة، واستندت في ذلك إلى ما ورد في الخطابين المتبادلين من الطرفين والمشمولين على تحديد شروط التعامل بينهما من التزام أحد الطرفين بأن يبيع الأرز على مسؤوليته لحساب الطرف الآخر مقابل عمولة قدرها عشرة قروش عن كل إردب وأن يقدم له حساباً عما يبيعه في نهاية كل شهر وألا يبيع ولا يشتري أرزاً للغير أو من الغير، وأن تكون له عمولة قدرها خمسة قروش عن كل إردب يبيعه الطرف الآخر داخل القطر المصري، ومن إقراره في بعض المكاتبات بأنه يعمل لحساب الطرف الآخر وبطريق الوكالة عنه، فهذا منها تكيف صحيح للعقد.

٢ - لا يصح النعي على الحكم بالخطأ إذا هو استخلص من أوراق الدعوى ومن شروط التعاقد استخلاصاً لا يأباه العقل أن المبلغ موضوع البروتستو قد حصله الوكيل بالعمولة لحساب موكله فأصبح بذلك واجب الأداء إليه.

(الطعن ٧٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٧٤)

١٠٦- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد محمد حسن.

١ - إذا كان قاضي البيوع قد فصل فيما هو خارج عن اختصاصه، ولكن كان صاحب الشأن لم يدفع بعدم الاختصاص، بل كان هو الذي طلب الفصل في المسألة التي أثار الجدل

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

حولها، فلا يحق له بعد ذلك أن يدعي أن الحكم صدر خارجاً عن اختصاص القاضي، لأن الاختصاص في هذه الحالة ليس من النظام العام.

٢ - يكفي في بيان الإجراءات المبررة لإعادة البيع على ذمة المشتري المتخلف أن يكون الحكم قد بين أن إعادة البيع كانت بناء على طلب الدائن، وأنه أنذر المشتري وفقاً للقانون بوجوب إيداع باقي الثمن خزانة المحكمة في مدة ثلاثة أيام ولما لم يودع تقدم إلى قاض البيوع طالباً تحديد جلسة لإعادة البيع على ذمة المشتري، فحدد له جلسة، وخصوصاً إذا كان المشتري نفسه قد قدم ضمن أوراق الدعوى إعلان حكم مرسى المزاد إليه المتضمن بيان مبلغ الدين ومصاريفه، فإن هذا يحقق الأغراض المقصودة بالمادة ٦٠٧ مرافعات.

٣ - إنه إن صح القول بأن لا مصلحة للدائن طالب نزع الملكية في إعادة البيع على ذمة المشتري المتخلف بعد أن أودع مبلغ دينه فإن مصلحة المدين في ذلك ظاهرة، لجواز زيادة الثمن عند إعادة البيع.

(الطعن ٧٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٧٥)

١٠٧- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.

١ - إن الطعن في الحكم لقصور أو تناقض في أسبابه الموضوعية لا يندرج تحت حالة الطعن بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، لأنه لا يقوم على مخالفة معينة للقانون يمكن تبيينها من الحكم نفسه، بل هو إسناد عيب إلى الحكم في أوضاعه من ناحية تسببيه، وهذا يدخل تحت حالة بطلان الحكم بطلاناً جوهرياً. ومثل هذا الطعن لا يصح توجيهه إلى الأحكام الصادرة في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية في مسائل وضع اليد.

٢ - إذا كانت المحكمة في دعوى منع التعرض قد حصلت تحصيلاً سائغاً من الأدلة التي ساقتها في حكمها ومن المعاينة التي أجرتها بنفسها أن الأرض المتنازع على حيازتها ما زالت تستعمل جرنياً عمومياً، وأنها بذلك تعد من المنافع العامة التي لا يجوز تملكها بوضع اليد، كان حكمها بعدم قبول دعوى وضع اليد المرفوعة بشأنها صحيحاً قانوناً. ثم إن تحرى المحكمة من المعاينة ومن المستندات ما إذا كان العقار المرفوع بشأنه دعوى منع التعرض ملكاً عاماً أم لا، ليس فيه جمع بين دعويي اليد والملك، لأن المقصود به هو أن تستبين حقيقة وضع اليد إن كان يخول رفع دعوى اليد أم لا، حتى إذا رأت الأمر واضحاً في أن العقار من الملك العام وأن النزاع

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بشأنه غير جدي قبلت الدفع وإلا فصلت في دعوى منع التعرض تاركة للخصوم المنازعة في الملك فيما بعد. كما أن قضاءها في هذا المقام المؤسس على أن العقار من المنافع العامة لا يمكن أن يعد حاسماً للنزاع في الملك.

(الطعن ٦٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٨٠)

١٠٨- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري وأحمد على علوية.

١ - إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى

استندت إليها وكانت هذه الأسباب كافية لإقامة الحكم عليها، فإنه لا يؤثر في سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الابتدائي، إذ أن أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائي معناه الأسباب التي لا تتناقض مع أسبابها هي.

٢ - لا جدال في أن المحكمة كما لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله لها أن تأخذ ببعض ما

جاء به وتطرح بعضه، لأنها مقيدة بأراء الخبراء إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه.

(الطعن ٤١ لسنة ١٣ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٨٠)

١٠٩- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس ومحمود فؤاد وأحمد محمد حسن وأحمد على علوية.

١ - إذا استحق الغير جزءاً من أحد العقارين المتبادلين في عقد المقايضة فلا يكون لمن

نزع منه هذا الجزء إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٧ مدني من أحد أمرين: طلب فسخ عقد البديل واسترداد العقار الذي أعطاه، أو المطالبة بالتضمينات، وفي الحالة الثانية لا يكون له بدين التضمينات حق امتياز على العقار الذي أعطاه، لأنه لا يمكن أن يقال إن التضمينات تمثل ثمن العقار فيكون في مركز البائع صاحب حق الامتياز، بل هي مقابل استحقاق الغير للعقار الذي أخذه، فهو في مركز مشتر انتزعت ملكية ما اشتراه، فيكون في مقام دائن عادي. ولا يمكن أن يغير من طبيعة هذا الدين أن يكون الحكم بصحة عقد البديل قد حفظ له حق الرجوع بثمن ما استحق أو أن يكون الحكم الذي قضى له بالتضمينات عن استحقاق جزء من العقار للغير قد قضى له أيضاً بحبس العقار الذي أعطاه تحت يده، لأنه مهما يكن من أمر الحكم بالحبس فإنه لا يمكن أن يمس حقوق الدائنين الذين سجلوا حقوقهم قبل وجود هذا الحق له.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن المادة ٦٣٩ من قانون المرافعات تقرر أنه لا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة في محضر التوزيع المؤقت، والغرض من هذا النص هو وضع حد لأسباب المنازعة حتى لا يتعطل الفصل في التوزيع. وعلى ذلك لا يصح أن ينعى على الحكم المطعون فيه بطريق النقض أنه لم يفصل فيما أثاره الطاعن من المنازعات في ديون بعض الدائنين إذا هو لم يقدم لمحكمة النقض ما يدل على أنه تمسك بهذه المنازعات في مناقضته ولم يقدم محضر التوزيع المؤقت. (الطعن ١٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٨١)

١١٠- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس ومحمود فؤاد وأحمد محمد حسن وأحمد على علوبة.

١ - الأصل أن قوة الشيء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق إلا بما كان من الأسباب مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً. فإذا كانت المحكمة قد عرضت - تزيدياً في بعض أسبابها - إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل في الدعوى، فإن ما عرضت له من ذلك لا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه.

٢ - إن المادة ٣٣٤ مدني صريحة في وجوب حصول " التنبية الرسمي بالوفاء " قبل طلب الفسخ إلا إذا اشترط في عقد البيع عدم الحاجة إليه. فإذا كان العقد خلواً من ذلك فلا حاجة لإعفاء البائع من حكم القانون. ولا يكفي لترتيب الأثر القانوني للإنذار أن يكون المشتري قد قال في دعوى أخرى إن البائع أنذره، ما دام ذلك القول قد صدر في وقت لم يكن النزاع على العقد المتنازع فيه مطروحاً، بل يجب تقديم الإنذار حتى يمكن للمحكمة أن تتبين إن كان يترتب عليه الفسخ أم لا، وذلك بالرجوع إلى تاريخه وما تضمنه لأنه قد يكون حاصلًا قبل الميعاد المعين للوفاء أو قبل قيام البائع بتعهداته التي توقفت عليها تعهدات المشتري.

(الطعن ٨٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٩٣)

١١١- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس ومحمود فؤاد وأحمد محمد حسن وأحمد على علوبة.

إذا رفع أحد العاقدين على الآخر دعوى تعويض عن التقصير في الوفاء بالتزامه، وكان الثابت أن المدعى عليه لم يف بهذا الالتزام ومع ذلك قضت المحكمة برفض الدعوى استناداً إلى أنه لم يكن مقصراً وأن العقد الذي تترتب عليه تعاقدته مع المدعي قد فسخ فانفسخ العقد الذي رتب

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

عليه الالتزام، دون أن تبين في أسباب حكمها أن هذا الفسخ كان لحادث قهري لا دخل لإرادة العاقدين فيه جعل وفاءه بالالتزام مستحيلاً، فإن ذلك يكون إبهاماً في الحكم من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح، ويكون هذا الحكم واجباً نقضه.

(الطعن ٤٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٢٩٣)

١١٢- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا كان الحكم فيما حصله من وقائع الدعوى لتحديد التزامات كل من طرفي التعاقد توطئة لمعرفة المقصر منهما قد رجع إلى عقد البيع الابتدائي دون العقد النهائي الذي اختلفت شروطه عن العقد الابتدائي وبه استقرت العلاقة بين الطرفين، فإنه يكون قد خالف القانون بعدم أخذه بهذا العقد الذي يكون هو قانون المتعاقدين.

(الطعن ٨٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٠٢)

١١٣- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا حصل تعرض من الغير لمستأجر العقار في انتقاعه به فطلب في مواجهة المتعرض والمؤجر تعيين المؤجر حارساً لإدارة الأيطان وإيداع غلتها خزانة المحكمة وقضي له بذلك، ثم رفع الدعوى على المؤجر بمطالبته برد ما دفع مقدماً من الأجرة وبتعويضه عما فاتته بصفته مستأجراً من الربح في مدة الإيجار وبنى دعواه على أن المدعى عليه استولى على الحاصلات ولم يدفع مما حصله منها شيئاً فقضت المحكمة برفضها بناء على ما استخلصته استخلاصاً سائغاً من ظروف الدعوى وأوراقها من أن عقد الإيجار لم يبطل ولم يعطل بفعل المؤجر، وعلى أساس أن يد المدعي لا تعتبر أنها رفعت عن الأيطان المؤجرة بوضع الأيطان تحت الحراسة القضائية، وأن المدعى عليه بصفة كونه مؤجراً لا مسئولية عليه بل إن مساءلته لا تكون إلا بصفته حارساً وعن طريق رفع دعوى حساب عليه، فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن ٨٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٠٢)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١١٤- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - متى كانت المحكمة قد استخلصت، بناء على ما تبين لها من المعاينة التي أجرتها بنفسها وما أثبتته الخبير الذي ندبته وما توافر لديها من الدلائل الأخرى التي استظهرتها من الأوراق، أن الأرض المتنازع عليها غير مخصصة لأية منفعة عامة وإنما هي من أملاك الحكومة الخاصة، وكان ما استخلصته من ذلك متسقاً مع الوقائع التي استعرضتها، فإنه لا سبيل إلى محكمة النقض للتعرض لها في هذا الأمر الموضوعي.

٢ - إذا كانت المحكمة الابتدائية بعد أن قررت في أسباب حكمها أن أرض النزاع من أملاك الحكومة الخاصة قد أمرت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بجميع الطرق القانونية وضع يده على الأرض المتنازع عليها وضعاً صحيحاً مكسباً للملكية بمضي المدة ثم استأنفت المدعى عليها هذا الحكم طالبة إلغاءه بشطريه، فحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم الإحالة على التحقيق وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها بحالتها، فترك المدعى المرافعة أمامها وقضت المحكمة بإثبات ذلك، وفي هذا الوقت كان الطعن في حكم محكمة الاستئناف منظوراً أمام محكمة النقض فقضت بنقض الحكم وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد، وعند نظرها أمامها تمسكت الحكومة في دفاعها بسقوط الشق التمهيدي من الحكم المستأنف نتيجة لترك المدعي المرافعة فقضت المحكمة بتأييده قائلة إن هذا الشق من الحكم لم يسقط، فلا مخالفة في ذلك للقانون. إذ أن الشق التمهيدي من الحكم إنما هو متفرغ عن شقه القطعي وليس مستقلاً عنه بل هو الغاية المقصودة منه، فإن المحكمة لم تبحث في صفة الأرض إن كانت من أملاك الحكومة الخاصة أو العامة إلا لتري ما إذا كان يجوز تملكها بمضي المدة أو لا، ولا نتيجة للشق القطعي ولا فائدة منه ولا حجية له لو حصل السكوت عليه ووقف الأمر بين الطرفين عند القضاء بأن الأرض من أملاك الحكومة الخاصة دون تمكين المدعي من إثبات وضع يده عليها المدة المكسبة للملكية الأمر الذي هو لب النزاع وجوهره.

(الطعن ٩٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٠٣)

١١٥- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري ومحمود فؤاد.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن الشارع قد نص في المادتين ٣٤٩ و ٣٥٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على الجهة التي تقوم بتنفيذ أحكام تلك المحاكم، كما نص على الإجراءات التي يتخذها صاحب الشأن في حالة امتناع هذه الجهة عن التنفيذ. وجعل مرد الأمر في ذلك إلى وزير العدل. وإذن فالمحاكم الأهلية لا اختصاص لها بالدعوى التي ترفع، وتختصم فيها وزارة العدل، بطلب تنفيذ حكم أصدرته المحاكم الشرعية، على خلاف حكم من المجلس الملي، أمرت وزارة العدل بإيقاف تنفيذه " أي الحكم الشرعي " إلى أن تفصل لجنة تنازع الاختصاص في أي الحكمين يجب له النفاذ.

(الطعن ٦٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٠٥)

١١٦- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إنه وإن تكن دعوى صحة التوقيع لا يتعرض فيها القاضي لذات التصرف موضوع الورقة من جهة صحته أو دفعه ونفاذه أو توقيفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه، ولا ينصب الحكم الصادر فيها إلا على التوقيع فقط، إلا أن تسجل الحكم الصادر بصحة توقيع البائع على عقد بيع عرفي ينقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري المحكوم له بصحة التوقيع ويجعله هو المالك في حق كل أحد. فإن كان البائع، الذي صدر الحكم بصحة توقيعه وأثبت عليه أنه لم يدفع دعوى صحة التوقيع بأي دفع، يطعن على العقد بأنه قد حصل العدول عنه بعد صدوره فيجب عليه، لكي يكون هذا العدول حجة على من ترتبت لهم حقوق عينيه على المبيع، أن يرفع - طبقاً للمادة ٧ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ - دعوى بالفسخ ويسجلها أو يؤشر بها على هامش تسجيل الحكم بصحة التوقيع، فإن هو فرط ولم يفعل وكان المحكوم له قد سجل الحكم الصادر بصحة التوقيع، ثم تصرف هذا المحكوم له في المبيع وسجل المشتري منه عقده، فإن التسجيل ينقل الملكية إلى هذا المشتري في حق البائع الأول المحكوم عليه بصحة توقيعه هو كذلك. وهذا حتى على فرض سوء نية المشتري الأخير، لأن حالته هي كحالة المشتري الثاني الذي اشترى وسجل عقده وهو يعلم بسبق تصرف البائع في العقار بعقد لم يسجل. وحالة ذلك الشخص هي كحالة المشتري الأول صاحب العقد غير المسجل. والحكم في كلتا الحالتين يجب أن يكون واحداً وهو أنه لا يحتج على صاحب العقد المسجل الذي انتقلت إليه الملكية فعلاً بالتسجيل بدعوى سوء النية - تلك الدعوى التي جاء قانون التسجيل المذكور قاضياً عليها وبناء على ذلك يكون

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الحكم برفض دعوى الملكية التي أقامها المشتري الأخير على البائع الأول مخالفاً للقانون متعيناً نقضه.

(الطعن ٨١ لسنة ١٣ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٠٧)

١١٧- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إن عدم مراعاة الخبير الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات لا تستوجب حتماً بطلان تقريره، لأن المادة المذكورة ليس فيها نص على البطلان. غير أنه إذا ترتب على عدم تكليف الخصوم بالحضور أمام الخبير إخلال بحق دفاعهم لعدم تمكنهم من إبداء ما يعن لهم من الملاحظات والطلبات في سبيل صيانة مصالحهم، فإن ذلك يكون سبباً موجباً لبطلان تقرير الخبير، وما لم يتوافر ذلك في الدعوى فلا وجه للدفع ببطلان التقرير.

٢ - إذا كان ما استخلصته المحكمة من أقوال بعض الشهود في التحقيق الذي أجرته لا يتفق وما جاء على ألسنتهم، ولكن كان حكمها غير مبني على أقوالهم وحدها بل مستنداً أيضاً إلى أقوال شهود آخرين وإلى تقرير الخبير المقدم في الدعوى، فلا يصح نقضه متى كانت الأسباب الأخرى كافية لأن يحمل عليها.

(الطعن ٩٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣١٣)

١١٨- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إن المادة ١٤١ من القانون المدني خولت الدائن أن يقيم لمصلحته، باسم مدينه، الدعاوى التي تنشأ عن مشارطاته أو عن أي نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه. وإذن فإنه لما كان من يشتري عقاراً بعقد غير مسجل يعتبر دائماً للبائع في التزامه بنقل الملكية الناشئ عن عقد البيع غير المسجل، كان له الحق قانوناً في أن يرفع باسم البائع له الدعوى على من اشترى منه هذا البائع الأتيان التي باعها بعقد هو أيضاً غير مسجل طالباً إليه تنفيذ التزامه بنقل الملكية أو بعبارة أخرى أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر لهذا البائع توطئة للحكم عقده هو.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إذا كان البائع للبائع قد قرر أنه بعد أن باع القدر المذكور عاد فرد إليه الثمن، وحصل منه على إقرار بإلغاء البيع، فإن هذا التفاوض وإن كان يمكن أن يعتبر عائقاً دون تنفيذ العقد الصادر منه إلا أنه إذا كان المشتري الأخير قد تمسك لدى المحكمة بصورية هذا التفاوض لاصطناعه بعد رفع دعواه للإضرار به، فإنه يكون واجباً على المحكمة أن تتحدث عن هذه الصورية بما يكشف عن حقيقة الأمر وإلا كان حكمها قاصر الأسباب، ولا يعد رداً على الدفع بصورية تعاقد ما قول المحكمة إن أحد طرفيه قد أقر بصحته.

(الطعن ١٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣١٧)

١١٩- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.
من المقرر أن المحاكم الأهلية هي محاكم القانون العام إلا فيما استثنى بنص صريح. والمادة ١٦ من لائحة الترتيب لم تخرج عن اختصاصها، فيما يتعلق بمسائل الوقف، إلا ما كان منها متعلقاً بأصله. ولما كانت قواعد الاختصاص في مثل هذه الحالة من النظام العام، فإنه لا يصح الاتفاق على ما يخالفها. ولما كانت المحاكم الشرعية غير مختصة بالنظر في ملكية الواقف للأعيان الموقوفة أو في ردها إلى الوقف من مغتصبها، فإنه إذا حكمت المحكمة العليا الشرعية - باتفاق الخصوم - في هذا النزاع فحكمها يكون قد صدر خارجاً عن نطاق ولايتها فلا يصح الاحتجاج به ولا يجوز تنفيذه، فإذا كان قد أخذ في تنفيذه كان واجباً بإبطال ما تم من إجراءات هذا التنفيذ.

(الطعن ٣٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٢٢)

١٢٠- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.
١ - إن التعديل في كادر الوظائف ما دام لم يمس حقاً مكتسباً للموظف ولم يخالف القوانين واللوائح الموضوعة للموظفين فلا شأن للمحاكم به ولا دخل لها فيه. فالمهندس الذي كان بحسب كادر معين، في الدرجة الأولى بمرتب ثابت قدرة ٢٥ جنيهاً، إذا وضع في كادر جديد في الدرجة الثانية التي جعل مربوطها فيه من ٢٤ ج إلى ٢٨ بعلاوات دورية، لا يقبل منه أن يتنظم من ذلك إلى المحاكم ما دام الكادر الجديد قد جعله أحسن حالاً مما كان.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إذا تمسك الموظف ببطان الحكم التأديبي الصادر ضده لمخالفته للقانون، سواء من جهة تشكيل المجلس الذي أصدره أو من جهة إجراءات المحاكمة، فلم تقره المحكمة على دعواه، فطعن في حكمها بطريق النقض ولم يبين في تقرير الطعن وجوه المخالفات القانونية التي يدعي وقوعها في محاكمته، فهذا التجهيل، من جانبه، في بيان وجه الطعن يجعله غير مقبول.

(الطعن ٨٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٢٦)

١٢١- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إذا كانت المحكمة قد انتهت في حكمها إلى القول بأن المتعاقدين قد قصدا بالعقد العرفي المحرر بينهما أن يكون البيع باتاً خالياً من خيار الفسخ، مستخلصة ذلك مما لاحظته من أن العقد خلو من ذكر عربون، ومما هو ثابت به من أن كل ما دفعه المشتري، سواء أكان للبائع أم لدائنيه المسجلين على العقار المبيع، إنما هو من الثمن المتفق عليه لا مجرد عربون يضيع عند اختيار الفسخ، ومن أن المتعاقدين أكدا نيتهما هذه بتصرفاتهما التالية للعقد بما جاء في الإقرار الصادر من البائع من قوله "حيث إنني بعت.... ولم يوقع على العقد النهائي في.... فأقر بهذا نفاذ هذا البيع نهائياً بين الطرفين مع استعدادي للتوقيع النهائي بالبيع أمام أية جهة قضائية إلخ"، فإن ما استخلصته من ذلك تسوغه المقدمات التي بنى عليها، ولا يتجافى مع ما جاء في ذلك العقد من أنه إذا عدل أحد الطرفين عن إتمام العقد وتثنيه كان ملزماً بدفع مبلغ كذا بدون تنبيه ولا إنذار.

٢ - إذا حكمت المحكمة بصحة بيع صدر من شخص لم يسجل عقد تملكه فلا يصح الاعتراض عليها في ذلك، ما دام القانون قد جعل للمشتري حق استصدار الحكم بصحة عقد البيع العرفي ونفاذه إما على البائع له وحده بمقتضى التزامه بنقل الملكية إن كانت الملكية له، وإما عليه وعلى من كان قد تصرف له بعقود غير مسجلة إلخ حتى المالك الأصلي، وذلك باعتبار المشتري دائماً للبائع وله، بمقتضى المادة ١٤١ من القانون المدني، أن يقيم الدعاوى باسمه. كما أن القانون رتب على تسجيل ذلك الحكم انتقال ملكية المبيع من المالك الأصلي إلى المشتري.

(الطعن ٨٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٣٠)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٢٢- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إذا كان مدعي استحقاق العقار قد استند في دعواه إلى عقد تمليك ثم عدل عن التمسك بهذا العقد وطلب إحالة القضية إلى التحقيق ليثبت وضع يده على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية، فاستبانت المحكمة من عدم جدية العقد ومن عدوله عن التمسك به ومن تقلبه في دفاعه أن طلبه الإحالة إلى التحقيق إنما كان لمجرد تعطيل الفصل في الدعوى فلم تجبه إليه، فلا معقب على تقديرها في ذلك. ولا يصح لهذا المدعي أن ينعى عليها أنها إذا لم تحقق وضع اليد الذي ادعاه قد أخلت بحقه في الدفاع.

٢ - ليس ثمة في القانون ما يمنع من أن تستند المحكمة في حكمها إلى ما قضي به في قضية أخرى لم يكن المحكوم ضده خصماً فيها إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التي سردتها فيه، فإن هذا لا يعدو أن يكون استنباطاً لقرينة رأت المحكمة فيها ما يؤيد وجهة نظرها.
(الطعن ٩٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٣٤)

١٢٣- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد محمد حسن.

١ - إذا كانت الشركة التي أثبتت المحكمة قيامها بين الأخوين غير مستترة بل ظاهرة، ولها اسم معين، ومعاملاتها مع الغير لا تجري باسم شريك واحد بل باسم الشريكين معاً، فهي شركة تضامن لا شركة محاصة.

٢ - إن شركة التضامن ليست من العقود الشكلية حتى يصح القول ببطلانها إذا لم يحرر عقدها بالكتابة، وإنما هي من التعهدات التي لا يجوز إثباتها إلا بالكفاية. لأن المادة ٤٦ من قانون التجارة لم تنص على وجوب الكتابة إلا لبيان الدليل الذي يقبل في إثبات وجود شركة التضامن، كما هي الحال بالنسبة للمادة ٢١٥ من القانون المدني حين نصت على وجوب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التعهد على ألف قرش. ولما كان مبدأ الثبوت بالكتابة يقوم في التعهدات المدنية، على وجه العموم، مقام الإثبات بالكتابة إذا كملته الشهود والقرائن، فمن باب أولى تكون الحال في شركة التضامن باعتبارها من المسائل التجارية، والقاعدة في المسائل التجارية أنه يجوز فيها على وجه العموم الإثبات بغير الكتابة.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣ - إن عدم إشهار شركة التضامن لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركيين إلا إذا طلب ذلك أحدهما وحكم به، وعندئذ تسوي حقوقها في الأعمال التي حصلت، كما هو صريح نص المادة ٥٤ من قانون التجارة.

٤ - إن الفاتورة الصادرة من أحد المحلات التي تعامل الشركة والتي وقعها أحد الشركيين تعتبر بلا شك مبدأً ثبوت بالكتابة في إثبات الشركة ما دام من شأنها أن تجعل ثبوت قيامها في حقه قريب الاحتمال. فإذا كملت هذه الفاتورة بشهادة الشهود والقرائن فإن شركة التضامن يثبت قيامها بين الشركيين.

٥ - إذا كان لا يوجد بين الشركيين اتفاق على حصة كل منهما في الشركة فإن كلاً منهما يكون بحق النصف فيها.

٦ - إن المادة ٤٥٤ من القانون المدني قد نصت على أن شركة التضامن التجارية تنتهي بموت أحد الشركاء. وإذن فلا يصح القول باستمرارها بعد وفاة أحد الشركاء إلا باتفاق صريح، أو إذا كانت طبيعة عمل الشركة والغرض من إنشائها يتحتم معهما استمرارها رغم موت أحد الشركاء حتى يتم العمل الذي أنشأت من أجله. وإذن فإذا قال الحكم باستمرارها الشركة بناء على أن الاتفاق على استمرارها مستفاد من الفكرة في إنشاء المحل التجاري الذي هو محلها والغرض الذي توخاه الشريكان من إنشائه ونوع التجارة وما بين الشركيين من صلة الأخوة والثقة المتبادلة إلخ، فكل ما قاله من ذلك لا يصح أن يترتب عليه وجوب استمرار الشركة. وخصوصاً إذا كان من بين ورثة الشريك المتوفى قصر لا أهلية لهم.

٧ - إن الشركة متى انتهت بوفاة أحد الشركيين زال شخصها المعنوي ووجب الامتناع عن إجراء أي عمل جديد من أعمالها، ولا يبقى بين الشركاء من علاقة إلا كونهم ملاكاً على الشروع لموجوداتها، ولا يبقى للشركة مال منفصل عن الأموال الشخصية للشركاء. على أنه لما كان الأخذ بهذا القول على إطلاقه يضر به الشركاء ودائنو الشركة، على السواء، إذ يضطر كل شريك إلى مطالبة كل مدين للشركة بنصيبه في الدين، ويضطر كل دائن إلى مطالبة كل شريك بنصيبه في الدين إلى غير ذلك، لهذا وجب بطبيعة الحال - لتجنب كل هذه المضار - اعتبار الشركة قائمة محتفظة بشخصيتها، حكماً لا حقيقة، لكي تمكن تصفيتها. وعلى ذلك فإذا قال الحكم بإطلاق إن الشركة تعتبر قائمة في الحقيقة حتى تم تصفيتها، ورتب على ذلك أن جعل من مأمورية الخبير تصفية حسابها حتى يوم تقديم الحساب كان ذلك خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٧٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٣٨)

١٢٤- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد محمد حسن.

إذا قررت محكمة الاستئناف أن النزاع بين الخصوم قد انحصر في أمرين فقط وبنت حكمها على الفصل فيهما، وكان الحكم المستأنف قد تناول عدة أمور أخرى جوهرية في مصير الدعوى غير هذين الأمرين، فإنه يكون على محكمة الاستئناف إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف أو تعديله أن تبين أسباب مخالفتها له، وإلا كان حكمها قاصر الأسباب متعيناً نقضه.

(الطعن ١ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٣٨)

١٢٥- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إذا كانت المحكمة، في سبيل تعرف ما إذا كان القدر المتنازع على ملكيته بين البائع والمشتري يدخل في حدود المبيع، قد رجعت إلى مستندات التملك وإلى تقارير الخبراء المعينين في الدعوى، فاعتبرت أحد الحدود الواردة في عقد البيع (الحد البحري وهو جسر السكة الحديد) حداً ثابتاً من غير شبهة، ثم اعتمدت في توفية المشتري القدر المبيع له على ما هو مبين بالعقد من أطوال للحدين الشرقي والغربي مقيسة من ذلك الحد (البحري)، ثم أوردت في حكمها ما تبينته من المعاينة من أن الحد الرابع (القبلي) من ناحية ترعة الإسماعيلية غير ثابت لوجود طريق منشأ على جانب الترعة فضلاً عن انخفاض مستوى الأرض المتنازع عليها عن مستوى ملك المشتري في هذه الناحية انخفاضاً واضحاً، ثم قالت، تأييداً لوجهة نظرها وتفسيراً لمدلول العقد، إنه ليس بمعقول أن يصل الحد البحري إلى جسر ترعة الإسماعيلية فيكون القدر المشتري بحيث يشمل عشرين فداناً أخرى زيادة في المساحة، فإن هذا الذي حصلته من عقد البيع ومن وقائع الدعوى ورتبت عليه حكمها برفض دعوى المشتري مقبول عقلاً وفيه الكفاية لتسبيب الحكم.

٢ - إذا استخلصت المحكمة استخلاصاً سائغاً من التحقيق ومن انتقالها لموقع النزاع ومن أقوال الخصم نفسه أنه لم يضع يده على العين المتنازع عليها إلا حديثاً ومن عهد قريب، وأن وضع يده لم يكن هادئاً، فذلك من التقديرات الموضوعية التي لا معقب عليها لمحكمة النقض.

٣ - إذا ادعت وزارة المالية أن المدعى عليه قد اغتصب من الأطيان المملوكة لها مساحة معينة قائلة إنه ضبط في سنة ١٩١٨ زارعاً من هذه المساحة بطريق الخفية كذا من الأفدنة وفي

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

سنة ١٩١٩ كذا من الأقدنة وأن تلك الأقدنة قد ربط إيجارها عليه ثم قضت المحكمة للوزارة ببيع جميع المقدار الصالح للزراعة من الأطيان المغتصبة دون أن تقول شيئاً لا عن المستندات التي قدمت إليها الدالة على أنه قد حجز على الزراعة ولا عما إذا كانت الوزارة سبق أن حصلت شيئاً من هذا الإيجار، فإن حكمها هذا يكون معيباً لقصوره في التسبيب متعيناً نقضه.

(الطعن ٨٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٥٠)

١٢٦- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد محمد حسن.

١ - الدفع بسقوط الحق في الفوائد لمضي أكثر من خمس سنين هو من الدفع المتعلقة بموضوع الدعوى فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٢ - إن المادة ٣٣٠ مدني تنص على احتساب فوائد عن ثمن العقار المبيع إذا كلف المشتري بالدفع تكليفاً رسمياً أو كان المبيع الذي سلم ينتج ثمرات أو أرباحاً أخرى. فإذا كان الواقع أن الدعوى لم يطلب فيها فوائد مقابل الثمرات، بل كان النزاع فيها منصّباً على فوائد المبالغ المستحقة عن الأطيان المشتراة ودفعها للمشتري متأخراً، ورأت المحكمة للأسباب التي استظهرتها في حكمها أن المشتري غير ملزم بدفع الفوائد الناشئة عن التأخير، فلا مخالفة في ذلك لحكم المادة ٣٣٠ المذكورة.

(الطعن ٨٥ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٥٠)

١٢٧- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا كانت المحكمة قد أسست قضاءها بصحة التنفيذ بفوائد تأخير الأقساط المستحقة من ثمن البيع على أن محضر الصلح المطلوب التنفيذ به صريح في احتفاظ البائع بجميع حقوقه المقررة بعقد البيع، وعلى أن عقد البيع هذا ينص على سريان الفوائد عن التأخير، فذلك منها سديد. إذ أن عقد البيع يكون في هذه الحالة متمماً لعقد الصلح. ومن ثم فإن الفوائد المنصوص عليها فيه تكون كأنها منصوص عليها في عقد الصلح.

(الطعن ٩٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٥٢)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٢٨- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا رفع المشتري دعوى على البائع يطالبه فيها بتعويض عما لحقه من الضرر بسبب عدم إتمام الصفقة التي تعاقد معه عليها ودفع له جزءاً من ثمنها، مدعياً أن البائع دلس عليه بأن أوهمه بأنه تام الأهلية في حين أنه كان محجوزاً عليه، فرفضت المحكمة الدعوى على أساس ما استبانته من ظروفها ووقائعها من أن كل ما وقع من البائع هو أنه تظاهر للمشتري بأنه كامل الأهلية وهذا لا يعدو أن يكون مجرد كذب لا يستوجب مساءلة مقترفة شخصياً، فلا شأن لمحكمة النقض معها في ذلك ما دامت الوقائع الثابتة في الدعوى مؤدية إليه.

(الطعن ٩١ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٥٢)

١٢٩- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

يكفي في دعوى استرداد الحيازة أن تكون للمدعي حيازة واقعية هادئة ظاهرة، وأن يقع سلب تلك الحيازة بالقوة والإكراه، فإذا استظهرت المحكمة قيام هذه العناصر في الدعوى المرفوعة على أنها دعوى منع تعرض فاعتبرها دعوى استرداد حيازة وحكمت فيها على هذا الاعتبار فإنها لا تكون قد أخطأت.

(الطعن ١٠٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٥٦)

١٣٠- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا كان الثابت في الحكم المطعون فيه أن الضرر الذي يشكو منه طالب التعويض ويدعي لحقوقه به من جراء تنفيذ مشروع للري " مشروع الري الصيفي لأطيان مركز ادفو " كان مؤقتاً ثم زال سببه، وأن المدعي سيفيد من المشروع المذكور في المستقبل فائدة عظيمة تعويض عليه الضرر حتماً في زمن وجيز ثم تبقى له على ممر الزمن، وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض، فإنها لا تكون قد أخطأت.

(الطعن ١٠١ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٥٦)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٣١- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري ومحمود فؤاد.

إن القانون قد جعل لكل ذي يد على عقار أن يحمى يده بدعاوى وضع اليد. ولما كان وضع اليد بمعناه القانوني كما يقع على العقار المفروز يقع على الحصة الشائعة، لا يمنع من ذلك أن تكون الحيابة المادية حاصلة لبعض الشركاء دون البعض الآخر أو لمثل مشترك لهم كوكيل أو مستأجر، ولما كان لا يوجد في القانون أية تفرقة في الحماية بين وضع اليد على الشيوع ووضع اليد الخالص لعدم وجود أي مقتضى - لما كان ذلك فإنه يكون لكل واضع يد، خالصة أو على الشيوع، أن يستعين بدعاوى وضع اليد في حماية يده. فيقبل رفع هذه الدعاوى من الشريك في الملك المشاع لدفع التعرض الواقع له، أياً كان المتعرض، فإن وقع من بعض الشركاء في العقار المشاع فعل يراد به استئثار مرتكبه وحرمان غيره من الشركاء فإنه يجوز لهؤلاء أن يستعينوا بدعوى منع التعرض. وإن كان الحكم قد رفض دعوى منع التعرض بمقولة إنه لا يجوز في القانون رفعها من الشريك على شريكه في الشيوع فإنه يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن ١٠٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٦١)

١٣٢- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا طلب المرتهن رهن الحيابة أصل دينه، ودفع الراهن باستهلاك الدين من ريع الأقطان المرهونة، وقضت المحكمة في الدعوى بنذب خبير لمعاينة الأقطان وتقدير ريعها على أساس أجر المثل ثم إجراء عملية الاستهلاك، وصرحت في أسباب حكمها بأن عقود الإيجار التي تمسك بها الدائن المرتهن في تقدير الريع هي عقود صورية، فإن هذا القضاء القطعي في صورية هذه العقود وفي عدم الاعتداد بها يحوز قوة الشيء المحكوم فيه لوروده في أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه. وعلى ذلك فإذا أخذت المحكمة عند تصفية الحساب فيما بعد بالأجرة الواردة في عقود الإيجار كان حكمها مخالفاً للقضاء السابق متعيناً نقضه.

(الطعن ١٠٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٦٢)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٣٣- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا رفضت المحكمة دعوى بطلان القسمة بناء على أن ما يقوله المدعي من أن الأرض التي اختص بها بموجب العقد وجدت بعد مساحتها تغاير المقادير الموضحة فيه لا يؤثر في صحة القسمة ووجوب احترامها فإنها لا تكون مخطئة في ذلك، لأن اختلاف المساحة لا يؤثر في صحة العقد ما دام قد أحتيط فيه بذكر أن المقادير تقريبية، مما ينتفي معه القول بوجود غش أو خطأ في القسمة.

(الطعن ٩٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٦٢)

١٣٤- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا كان الظاهر من حكم المحكمين أنهما بحثا جميع أوجه النزاع التي عرضها الخصوم عليهما ومحصا المستندات المقدمة لهما وسمعا أقوالهم، وبعد هذا كله أصدرتا حكما، فإنهما لا يكونان قد أنهيا النزاع بطريق الصلح. ومتى كان الأمر كذلك فإن حكما يكون صحيحاً، لأن وترية العدد المنصوص عليها بالمادة ٧٠٥ مرافعات لا تجب إلا إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح وأنهوا النزاع بالصلح. أما إذا كانوا مفوضين بالحكم وبالصلح معاً، وفصلوا فيه بالحكم، فليس من المحتم أن يكون عددهم وتراً. وإذن فالحكم الذي يقضي ببطلان حكم هذين المحكمين لعدم وترية العدد يكون مخطئاً.

(الطعن ١٠٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٦٣)

١٣٥- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إذا كان الثابت في الحكم أن النزاع بين طرفي الدعوى لم يقف عند حد الخلاف على تكيف الإقرار الصادر من مورث المدعى عليهم بالدين المطلوب بالدعوى وما إذا كان يخفي وصية، بل إن المدعى عليهم قد طلبوا الحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية استناداً إلى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، ثم طلبوا احتياطياً وقف الدعوى حتى يفصل في النزاع القائم على صحة الإقرار باعتباره وصية وحتى يفصل أيضاً في نزاع خاص بملكية المورث

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الأموال المطلوب الحكم باستيفاء قيمة الإقرار منها - إذا كان ذلك، وكانت المحكمة مع أخذها بوجهة نظر المدعى عليهم في الإقرار من أنه وصية قد أزمتهم بدفع المطلوب من ثلث تركة مورثهم، وحكمت بإلزامهم بمصاريف الدعوى بناء على أنهم، في جميع أدوار التقاضي، قد نازعوا المدعي في المبلغ الذي يطالب به، فإنها لا تكون في إلزامهم بالمصاريف قد خالفت حكم المادة ١١٣ من قانون المرافعات.

٢ - إنه بالرجوع إلى نص المادتين ٥٤ و ٥٥ من القانون المدني يبين أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تراعي إلا فيما يتعلق بأهلية الموصي وبصيغة الوصية فقط. أما الحكم بالمبلغ الموصى به فإنه يدخل في نطاق المسائل المتعلقة بالمعاملات التي تفصل فيها المحاكم وفقاً للقانون المدني. فمتى صحت الوصية وأصبح المال الموصى به حقاً على التركة، فإن أحكام الرسمية. ٤ من القانون المدني هي التي تجري عليه. فتجوز المطالبة بفوائد التأخير عن المبلغ الموصى به من يوم المطالبة الرسمية .

(الطعن ١٢٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٦٧)

١٣٦- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا كانت واقعة الدعوى هي أنه، حسماً للنزاع القائم بين فريق قبيلتي السناقرة والقطعان وبين فريق الجبيبات بسبب حادثة قتل أحد أفراد السناقرة وآخر من القطعان واتهام قبيلة الجبيبات فيهما، اتفق بعض أفراد الفريقين، بمقتضى كتابة موقع عليها منهم، على أن يحكموا في هذا النزاع قومسيون تحكيم مؤلفاً من حكمدار مديرية البحيرة رئيساً، وثمانية أعضاء محكمين اختار كل فريق أربعة منهم، وقرر الجميع أنهم قابلون للحكم الذي يصدر من هذا القومسيون مهما كان، وأنهم مستعدون لتنفيذه بكل الطرق، وأن قومسيون التحكيم المذكور أصدر حكمه بثبوت حصول القتل من قبيلة الجبيبات وبإلزام الموقعين عليه من أفراد هذه القبيلة بأن يدفعوا إلى الموقعين عليه من أفراد قبيلتي السناقرة والقطعان مبلغ أربعمئة جنيه دية عن كل واحد من القتيلين بمجرد إتمام حلف أولياء دم كل قتيل خمسة وخمسين يميناً. بأن القتل حصل من قبيلة الجبيبات، ووقع على هذا الحكم بعض أفراد هذه القبائل، فإن هذا الحكم يرتب على الموقعين عليه من أفراد قبيلة الجبيبات تعهداً بدفع مبلغ ثمانمئة جنيه للموقعين عليه من قبيلتي السناقرة والقطعان معلقاً على شرط حلف عدد معلوم من الإيمان؛ وهذا الشرط الذي قبل الطرفان تعليق تنفيذ التعهد على تحققه

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

ليس مخالفاً للقانون بل له أصله في القسامة في مسائل الدية في الشريعة الإسلامية، فهو إذن تعهد مستوف كل العناصر القانونية الواجب توافرها في التعهدات، وسببه، وهو حصول المتعهدين على الصلح بينهم هم وباقي أفراد قبيلتهم وبين المتعهد لهم وباقي أفراد القبيلتين الآخرين بخصوص حادثه القتل، هو سبب صحيح جائز قانوناً، فالحكم الذي لا يعتبر هذا تعهداً ملزماً يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن ٤٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٧٢)

١٣٧- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إن قاضي الموضوع له - بحسب الأصل - السلطة المطلقة في استتباط القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته. فله إذن أن يعتمد على القرينة المستفادة من تقرير خبير كان قد باشر عمله أمام المجلس الحسبي في غير مواجهة الخصوم ما دامت هذه القرينة يعززها غيرها من القرائن القائمة في الدعوى.

٢ - إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الشركة التي كانت قائمة بين مورثي طرف الخصومة هي شركة تجارية عملها شراء القطن والذرة وبيعها، ولا خلاف بين الخصوم على ذلك، فإن هذه الشركة تكون من شركات الأشخاص التي وإن كانت تنتهي بوفاة أحد الشريكين إلا أنها، لوجوب دخولها بعد الوفاة في دور التصفية، تعتبر قائمة حكماً بالقدر اللازم للتصفية. فإذا أجازت المحكمة إثبات الدين الناشئ بين الشركاء عن تصفية هذه الشركة بالبينة والقرائن على أساس أنه دين تجاري فإنها لا تكون قد أخطأت في ذلك.

٣ - إذا قرر المجلس الحسبي الموافقة على صلح عقد بين أخ وجميع ورثة أخيه ومنهم قصر، ولم توافق وزارة العدل على هذا الصلح، وكلفت المجلس الحسبي بالسير في نظر الشكاوى المقدمة ضد هذا الأخ بأنه اختلس أقطاناً وبذرة ونقوداً من أموال الشركة التي كانت معقودة بينه وبين أخيه مورث القصر، وانتهى الأمر في هذه الشكاوى برفع دعوى أمام المحكمة الأهلية بشأن حساب هذه الشركة، فدفع المدعى عليهم " ورثة العم لأنه كان قد مات " الدعوى بحصول صلح فيها، فقضت المحكمة تمهيداً بنذب خبير لتصفية الحساب بين طرفي الدعوى وإرجاء الفصل في النزاع على الصلح، فاستأنف الطرفان هذا الحكم، وكان الظاهر مما جاء بصحيفة استئناف المدعى عليهم أنهم إذا تمسكوا باعتبار هذا الصلح صحيحاً بالنسبة للبالغين، كانوا مسلمين بعدم

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

سريانه على القصر، وطلبوا جعل مأمورية الخبير مقصورة على تصفية حسابهم، فحكمت المحكمة في الدعوى على هذا الأساس برفض دعوى البلع وبتأييد الحكم فيما يتعلق بنذب خبير لتصفية حساب القصر وحدهم، فهذا الحكم وإن كان منطوقه لم يرد به ذكر للصلح إلا أنه ما دام قد عرض في أسبابه للصلح وفصل فيه فصلاً قاطعاً ورتب قضاءه على ذلك يحوز قوة الشيء المحكوم فيه فيما يختص بالصلح لارتباط تلك الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً. وإذن فلا يصح فيما بعد التمسك بهذا الصلح في مواجهة القصر قولاً بأن قرار المجلس الحسبي بالتصديق على الصلح هو قرار نافذ ما دامت وزارة العدل لم تطعن في هذا القرار بالاستئناف وهو الطريقة الوحيدة لإبطال أثره.

٤ - متى ثبت أن الدين تجاري فيجب أن تسري عليه جميع الأحكام التي رتبها القانون للديون التجارية، ومنها أن يكون احتساب الفوائد باعتبار سبعة في المائة. أما القول بأن صفة الدين قد تغيرت لرفع الدعوى من ورثه على ورثه فلا مسوغ له قانوناً. لأن صفة الدين لا تتغير إلا بالاستبدال، وما دام الدين تجارياً فهو ينتقل إلى ورثة الدائن بوصفه القانوني الذي كان عليه كما أن ورثة المدين يلزمون بأدائه من مال مورثهم على هذا الأساس. وإذن فالحكم الذي يقضي بفائدة لهذا الدين بواقع ٥% سنوياً على اعتبار أنه دين مدني يكون خاطئاً في تطبيق القانون.

٥ - إذا كانت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التي أوردتها في حكمها بعدم أحقية المدعي للمبالغ التي يطلب الحكم له بها زاعماً أن المدعى عليه اختلسها وطالباً تمكينه من إثبات هذا الاختلاس بالبينة فلا تثريب عليها إذا هي لم تجب طلب التحقيق، لأن إجراء التحقيق لإثبات وقائع جائز إثباتها بالبينة ليس حقاً للخصوم يتعين على المحكمة إجابته في كل الأحوال بل هو متروك لتقديرها، فإذا هي لم تر حاجة إليه كان لا محل لإجرائه.

(الطعن ٧٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٨٢)

١٣٨- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إن الوفاء بالدين بغير النقد قد اختلفت في تكيفه. ففي رأى اعتبر استبدالاً للدين بإعطاء شيء في مقابله. وفي رأى آخر اعتبر كالبيع تسري عليه جميع أحكامه. ومحكمة النقض ترى أنه في حقيقته كالبيع إذ تتوافر فيه جميع أركانه، وهي الرضاء والشيء المبيع والثلث. فالشيء الذي أعطى للوفاء يقوم مقام المبيع، والمبلغ الذي أريد الوفاء به يقوم مقام الثلث الذي يتم دفعه

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في هذه الحالة بطريق المقاصة، ومن ثم يجب أن يسري على هذا النوع من الوفاء جميع أحكام القانون المقررة للبيع. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الدائن ومدينه اتفقا على أن يبيع المدين إلى الدائن قدرًا من أطيانه مقابل مبلغ ما كان باقياً عليه من دين سبق أن حوله الدائن إلى أجنبي، وتعهد الدائن بإحضار مخالصة من ذلك الأجنبي عند التصديق على عقد البيع، وحرر بين الطرفين في تاريخ هذا الاتفاق عقد بيع عن الأطيان الواردة به، ثم تم التوقيع على عقد البيع النهائي ولم يحضر الدائن المخالصة من الأجنبي، بل إن هذا الأخير استمر في إجراءات التنفيذ بالنسبة لباقي الدين ونزع ملكية المدين من أطيان أخرى حتى بيعت بالمزاد، فرأت المحكمة من هذا أنه مع قيام الأجنبي بالتنفيذ على هذه الأطيان الأخرى للحصول على باقي الدين تكون الأطيان المباعة للدائن تحت يده من غير مقابل، وعلى هذا الأساس قضت بفسخ العقد، فإنها تكون قد أصابت، لأنه بالقياس على البيع يكون للمدين - الذي هو في مركز البائع - الحق في فسخ العقد إذا حال الدائن الذي اخذ الأطيان وفاء لدينه دون حصول المقاصة عن هذا الدين بمتابعة التنفيذ وفاء لدينه إذ يكون الدائن - والحالة هذه - كأنه مشتر لم يدفع الثمن.

(الطعن ١٢٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٨٥)

١٣٩- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري ومحمود فؤاد.

إنه لما كانت المادة ٢٠٨ من القانون المدني لا تنطبق، كما هو صريح نصها إلا على الديون أو التعهدات فإن حكمها لا يسري على الرهن الرسمي الذي هو حق عيني، بل الذي يسري عليه هو حكم المادة ٨٨ التي أورد فيها القانون بيان أحوال زوال الحقوق العينية. ولما كان حق الرهن بحسب طبيعته لا يمكن اكتسابه بوضع اليد لأنه حق تبعية لا يتصور له وجود إلا ضماناً لدين، والديون لا تكتسب بوضع اليد، فالاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٠٢ من القانون المدني المختلط ليس إلا تقريراً لما هو مقرر، فأغفاله في المادة ٧٦ من القانون الأهلي لا يمكن أن يفيد أن هذا القانون جاء على خلاف القانون المختلط مجيزاً اكتساب الرهن بوضع اليد. ولما كان عدم الاستعمال ليس من أسباب زوال الحقوق العينية الواردة على سبيل الحصر في المادة ٨٨ فإن حق الرهن المحفوظ وفقاً للقانون لا يمكن أن يسقط بمضي المدة استقلالاً عن الدين المضمون به.

(الطعن ١١٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٨٦)

١٤٠- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إذا حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام المدعي بمصاريف الدعوى بالنسبة إلى القدر الذي حكمت بتثبيت ملكيته له مما طلبه، بمقولة إن أحداً لم ينازعه في ملكيته له، فاستأنف وكان مما قاله في مذكرته التي قدمها لمحكمة الاستئناف أنه أعلن خصومه بعريضة الدعوى الابتدائية فلم يطلب إليه أحد منهم عدم قيد الدعوى بالنسبة إلى هذا القدر من الأَطيان، كما أن أحداً منهم لم يقل أمام قاضي التحضير إنه لا ينازع في ملكيته له، وفضلاً عن ذلك فإنهم طلبوا في مذكراتهم التي قدموها للمحكمة وفي المذكرة الختامية رفض دعواه برمتها، ومع كل ذلك لم يرد في حكم محكمة الاستئناف الذي أيد الحكم الابتدائي أية إشارة إلى ما اعتمد عليه المدعي في استئنافه، فإن هذا الحكم يكون خالياً من الأسباب متعيناً نقضه.

٢ - لمحكمة الموضوع الحق دائماً في بحث جدية الورقة التي تقدم في الدعوى ما دام ذلك لازماً للفصل فيها. فإذا أريد التمسك بورقة ضد الغير كان للمحكمة، ولو لم يطعن أحد فيها بالصورية، أن تعرض لها فتستنتج عدم جديتها وصورتها من قرائن الدعوى. ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سليماً.

(الطعن ١١٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٨٩)

١٤١- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إذا كان الحكم المطعون فيه، بعد أن ذكر أن العقد المتنازع على ماهيته مذكور فيه صراحة أنه عن بيع وفائي، قد عرض لتحري قصد المتعاقدين منه هل هو البيع الوفائي حقاً أو هو الرهن ولكن أفرغ في تلك الصيغة ستراً له، فاستعرض ظروف الدعوى وما ساقه كل من طرفيها تأييداً لوجهة نظره، ثم انتهى إلى أن هذا العقد إنما يستر رهناً، مستخلصاً ذلك من قرائن مؤدية إليه فلا سبيل من بعد إلى إثارة الجدل حول هذه المسألة لكونها مما يتعلق بتحصيل فهم الواقع.

٢ - ولا يقدح في هذا الحكم أنه إذ فعل ذلك قد أجاز إثبات الصورية بين المتعاقدين بغير الكتابة، ما دام أن إخفاء الرهن وراء بيع وفاء هو غش وتحايل على القانون للتوصل إلى

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الاستيلاء على تملك الأطيان بغير اتخاذ الإجراءات التنفيذية وبثمن بخس. والصورية التي يكون هذا هو الغرض منها جائز إثباتها بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن. (الطعن ١٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٩٠)

١٤٢- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد. إذا ما وجهت اليمين الحاسمة بصيغة معينة فإن المحكمة لا تملك تغيير هذه الصيغة تغييراً يؤثر في مدلولها ومعناها، إذ الشأن في ذلك هو لمن يوجه اليمين دون غيره. فإذا رفضت المحكمة توجيه اليمين للورثة لكونها عن واقعة شخصية للمورث، وعلمها عنده هو - دون الورثة - باعتراف موجه اليمين، فإنه لا يصح لموجه اليمين أن ينعى عليها ذلك بمقولة إنه إنما كان يقصد منها أن يحلفوا على العلم فقط. وخصوصاً إذا كان الورثة قد تمسكوا بأن توجيه اليمين بالصيغة التي وجهت بها غير جائز، وأن اليمين التي يصح توجيهها إليهم، بوصفهم ورثة، هي يمين الاستيثاق فقط، ومع ذلك لم يعدل الخصم صيغة اليمين بل لم يقل إنه إنما قصد يمين العلم.

(الطعن ١٠٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٩٥)

١٤٣- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد. ١ - إذا أصدرت محكمة الاستئناف حكماً تمهيدياً بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وفاء الدين الزائد على عشرة جنيهاً بالبينة لوجود مانع أدبي هو علاقة القرى بين طرفي الخصومة ولما هو ظاهر من ظروف الدعوى، فقام الصادر ضده هذا الحكم بتنفيذ مقتضاه، وناقش شهادة الشهود طالباً عدم الاعتداد بها، فلا يعتبر ذلك منه قبولاً للحكم مانعاً له من الطعن فيه. وخصوصاً إذا كان الثابت في مذكرته المقدمة منه للمحكمة الصادر منها هذا الحكم أنه اعترض على الادعاء بوجود مانع أدبي من الاستحصال على الكتابة.

٢ - إن تقدير قيام المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابي بالحق المتنازع فيه هو من المسائل التي تملك محكمة الموضوع تقديرها. فإذا أجازت المحكمة الإثبات بالبينة لوجود علاقة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

القربى بين طرفي الخصومة ولظروف الدعوى، وكانت القرابة قائمة حقيقة، فإنها تكون قد بينت بما فيه الكفاية ما أسست عليه قضاءها في ذلك.

٣ - ما دام الحكم قد أجاز الإثبات بالبينة لوجود المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابي فلا يجدي النعي عليه بأنه قد قبل إثبات التخالص من الدين المطالب به مجزئاً أجزاءً يقل كل منها عن عشرة جنيهاً احتيالا على القاعدة الأصلية في الإثبات، لأنه لا يضر الحكم أن يكون قد تضمن أسباباً قانونية غير سليمة متى كان فيه من الأسباب الأخرى ما يبرر قضاءه.
(الطعن ١١٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٩٦)

١٤٤ - برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا حملت المحكمة المقاول وحده، دون الحكومة، المسؤولية عن الضرر الذي أحدثته بالمنازل المجاورة للمشروع الذي عهدت إليه الحكومة القيام به " حفر حفرة لوضع ماكينة المجاري الخاصة ببلدية الفيوم " وذلك بناء على أن الحكومة حين عهدت إليه بالعملية وهو مقاول فني قد حملته مسؤولية الأضرار التي قد تحصل عنها، وأنه لم يثبت أنها هي قد وقع منها خطأ في تصميم العملية الذي قدمته له وسار على أساسه، ولا أن المهندس الذي كلفته الإشراف على العمل تدخل تدخلاً فعلياً في الأعمال التي كان يجريها، وأن وضع الحكومة مواصفات المقاول ورسومها وعدم استطاعة المقاول الخروج عن حدود هذه المواصفات لم يكن ليحول دون أن يتخذ هو من جانبه الاحتياطات التي كان يجب اتخاذها لمنع الضرر عن الغير عند تنفيذ المقاول، فإن هذا الحكم لا يكون في قضائه بعدم مسؤولية الحكومة قد شابه قصور في إيراد الوقائع.

(الطعن ١٣٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٩٧)

١٤٥ - برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه برفض الدعوى المقامة من الطاعن ضد مجلس محلي الجيزة بالمطالبة بمبلغ تعويضاً عما لحقه من خسارة بسبب امتناع المجلس عن تنفيذ ما التزم به له مقابل استيلائه على جزء من ملكه وملك الوقف للانتفاع به في عمل شارعين أو مقابل ما ضاع عليه من الكسب بسبب تصرف المجلس معه - إذا كان استند في قضائه

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بذلك إلى أن الطاعن، كان بعد أن قرر المجلس - تنفيذاً لما ارتأته الوزارة - أن يكون التنازل بلا شرط، قد سكت زمنياً ولم يطالب بأي تعويض، بل هو بعد ذلك تنازل للمجلس عن أرض شارع آخر بدون تعويض رغبة منه في تصقيع أرض الوقف، ثم إنه قبض ثمن النخيل الذي وافقت الوزارة على دفعه له بكتابها الذي قالت فيه إن التنازل عن أرض الشارعين لا يكون معلقاً على شرط، فإن كل هذا الذي استند إليه الحكم لا يخرج عن كونه قرائن أحوال لا تصلح قانوناً لإثبات التنازل المذكور عن أرض الشارعين التي تزيد قيمتها على عشرة جنيهاً، فضلاً عن أن الحكم لم يتحدث عن كون الأرض أو بعضها وفقاً مما يستلزم إجراءات خاصة، فهو حكم متعين نقضه.

(الطعن ٦٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٣٩٨)

١٤٦- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

إن البيع الصادر من غير مالك إن كان باطلاً فإن بطلانه ليس بطلاناً أصلياً، بل إن القانون نص على صحته إذا أجازته المالك. كما أن عدول المتعاقدين عما تعاقدوا عليه جائز. فإذا تمسك المشتري بأن البائع له وإن كان قد سبق أن تصرف في القدر المبيع له إلا أنه قد استرد ملكيته بعدوله عن العقد الذي كان تصرف به فيه وأن البيع الحاصل له هو قد أجازته من كان حصل له التصرف أولاً، فيجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه بناء على أدلة منتجة لحكمها، فإن هي قضت ببطلان عقده بمقولة إنه صدر من غير مالك دون أن تورد الأدلة على أن القدر المبيع فيه لم يكن بالذات وقت صدوره مملوكاً للبائع وكان كل ما قالت لا يدحض ما تمسك به المدعي كان حكمها قاصراً في بيان الأسباب متعيناً نقضه.

(الطعن ١١٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٠٣)

١٤٧- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إذا دفع بأن الشفيع لا يملك العين التي يشفع بها لأن العقد الذي يستند إليه في تملكها لم يصدر من مالكة بل من وكيل عنه كان قد عزله بكتاب مسجل سابق على تاريخ البيع المدعى، وقضت المحكمة للشفيع بالشفعة بناء على أنه مالك فلا تثريب عليها في ذلك، إذ حتى لو صح أن العقد كان صادراً من وكيل معزول فإن بطلانه لا يكون إلا نسبياً، ولهذا فالعيب الذي

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

يشوبه لا يمنع انتقال الملك حتى يتقدم من شرع البطلان لمصلحته ويطلب إبطاله، والمشفوع منه لا شأن له بهذا البطلان.

٢ - إذا دفع بسقوط حق الشفيع في طلب الشفعة لعلمه بالبيع وسكوته عن رفع الدعوى بطلبها في المدة المقررة قانوناً فرفضت المحكمة هذا الدفع بناء على ما تبينته من شهادة الشهود الذين استشهد بهم المشفوع منه من أن تاريخ علم الشفيع غير معين بالضبط، والعلم الذي يعتبر حجة على الشفيع هو الذي يكون محيطاً بجميع شروط البيع الأساسية وأسماء المتعاقدين، وهذا لم يشهد به أحد من الشهود، فإن ما ذكرته في حكمها من ذلك فيه الكفاية لتسبب قضائها.
(الطعن ١١٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٠٩)

١٤٨- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إذا كانت المحكمة في سبيل تبريرها ما أجرته الحارسة " وزارة الأوقاف " من تخفيض أجره الأطنان المؤجرة التي تحت حراستها لم تذكر إلا قولها: " إن مجلس الأوقاف الأعلى قرر تخفيض ١٠% من الإجارة لهبوط الأسعار " فذلك منها قصور في التسبب. لأن مجرد نزول أثمان الحاصلات الزراعية لا يؤدي بذاته إلى ضرورة قيام كل مؤجر بتخفيض الإجارة، وهذا يتعين معه على المحكمة، إذا ما رأت تحميل صاحب الحق في استغلال هذه الأطنان هذا التخفيض، أن تبين الأسباب التي تبرر ذلك بالنسبة إليه.

٢ - إذا كان المالك قد تمسك بأن الحارس تأخر في جنى القطن إلى أن نزل ثمنه وأيد قوله هذا بالمستندات التي قدمها وبما قرره الخبير المعين في الدعوى، ومع ذلك اعتمدت المحكمة السعر الذي باع به الحارس القطن، دون أن ترد على ما تمسك به المالك، فإن حكمها يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها.

(الطعن ١٣١ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤١٣)

١٤٩- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إن المادة ٧ من قانون المرافعات أوجبت على المحضر عند تسليم صورة الإعلان لشيخ البلدة أن يثبت في أصل الورقة وفي صورتها حصول الإجراءات المتعين إتباعها في هذه

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الحالة. فإذا كان أصل ورقة إعلان الحكم المطعون فيه وصورتها المسلمة لشيخ البلدة خاليتين كالتأهما من أي بيان لتلك الإجراءات، فإن الإعلان يكون باطلاً لا يبتدىء منه ميعاد الطعن.

٢ - إذا كان الحكم الاستئنافي قد قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق فيما يختص بطلب الشفعة، وفي ذات الوقت فصل، في أسبابه وفي منطوقه، في طلب استرداد الحصة الشائعة المبيعة بالرفض وبإلغاء الحكم المستأنف الذي صدر بقبوله، فهذا الحكم يكون قطعياً في هذا الشرط منه، ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً.

٣ - إن المادة ٤٦٢ من القانون المدني إذ قررت حق استرداد الحصة الشائعة قد جاء نصها عاماً مطلقاً لا قيد فيه. فيدخل في مدلوله كل حصة شائعة أياً كان سبب الشروع، وسواء أكانت في مجموع الأموال المشتركة أم في عقار معين منها، إلا أنه لما كانت الحكمة من تقرير الشارع لهذا الحق هي حماية الشركاء الأصليين الذين جمعت بينهم القرابة العائلية أو الرغبة الاختيارية، من الأجنبي الدخيل عليهم تجنباً لاطلاعه على أحوال التركة أو الشركة لما قد يترتب على تدخله من ارتباك لهم سواء أثناء قيام الشركة أو عند تصفيتها - لما كانت هذه هي الحكمة من تقرير حق الاسترداد فإنه لا يكون له محل في الحصة الشائعة في العقار المعين التي يتبادر بجلاء وبلا أدنى شك سهولة تسليمها للمشتري الأجنبي دون ذلك الاطلاع أو الارتباك ودون احتمال اشتراكه في القسمة. فإذا كان الحكم قد رفض طلب استرداد الحصص المبيعة الشائعة في عقارات معينة لا لانتفاء تلك الحكمة بل على أساس قصر حق الاسترداد على حالة بيع الشريك حصته كلها أو بعضها شائعة في عموم أموال الشركة فإن الحكم المذكور يكون قد خالف القانون في قضائه هذا.

(الطعن ١٣٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤١٤)

١٥٠- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري ومحمود فؤاد.

١ - إذا قدمت في الدعوى مستندات لا علاقة لها بذات الدعوى بل متعلقة بقضايا أخرى ومعاملات بين المقدمة ضده تلك المستندات وأشخاص آخرين، وكان القصد من تقديمها هو الاستدلال بها على استغلاله المتعاملين معه من غير طريق الحلال، فإن المحكمة لا تكون مطالبة بالرد عليها.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن الفسخ إذا لم يشترط نصاً في العقد فلا يقع إلا بحكم، ولا يقع بمجرد إبداء أحد الطرفين رغبته فيه. فإذا كان المشتري قد تخلف عن الحضور لتوقيع عقد البيع النهائي ورفع الدعوى على البائع طالباً الحكم له بصحة التعاقد مع تنقيص الثمن، ثم رفع البائع دعوى باعتبار العقد مفسوخاً لعدم وفاء المشتري بالتزاماته، فعدل المشتري طلباته في دعواه إلى طلب الحكم بصحة التعاقد بلا قيد ولا شرط، وعرض القسط المستحق من الثمن عرضاً حقيقياً، فلم تر المحكمة موجباً لفسخ العقد بناء على طلب البائع، فحكمتها بذلك لا مخالفة فيه للقانون.

٣ - إذا كان الحكم مع قضائه للبائع بتعويض عما لحقه من الضرر من جراء تأخير المشتري إتمام الصفقة وتعداده الأخطاء التي وقعت منه قد قضي للمشتري بصحة البيع ونفاذه ورفض دعوى البائع بفسخه، فلا يصح للبائع أن ينعى عليه أنه تناقض واضطرب في أسبابه، فإن ما ذكره عن أخطاء المشتري كان في صدد تبرير التعويض الذي قضي به للبائع عما لحقه من ضرر، ولا تنافي بينه وبين ما قضي به من رفض طلب الفسخ.

٤ - من المتفق عليه أن للقاضي أن يحمل من صدر الحكم لصالحه كل مصروفات الدعوى أو بعضها إذا ما تبين من ظروف الدعوى وملابساتها ومما اتخذته المحكوم له من طرق الدفاع فيها أنه هو الذي ينبغي تحميله مصروفاتها كتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه للخصم الآخر. فإذا كانت المحكمة قد ألزمت المشتري بمصاريف دعوى صحة التعاقد المرفوعة منه مع حكمها فيها لصالحه، مستندة في ذلك إلى أن هذا المشتري بعد أن رفع دعواه بطلب تنقيص الثمن قد قصر طلباته الختامية على صحة عقد البيع ونفاذه، وأنه كان يمكنه تفادي الدعوى بالحضور في اليوم الذي كان معيناً لتحرير العقد النهائي ودفع باقي الثمن مما لا يكون معه ثمة محل لتحميل البائع مصروفاتها، فهذا الحكم لا مخالفة فيه للقانون.

٥ - إذا كان وجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قد قضي بما لم يطلبه الخصم، إذ الخصم إنما طلب أن يقضي له بالمبلغ الذي عينه على أنه عربون الصفقة الذي دفعه عند تحرير العقد الابتدائي، ولم يطلبه كتعويض له عما لحقه من الضرر من جراء عدم تنفيذ شروط العقد، كما ذهب إليه الحكم، فإن هذا الوجه لا يقبل إذ هو سبب من أسباب التماس إعادة النظر.

٦ - وإذا طعن في الحكم بطريق التماس لهذا السبب فرفض التماس، وكان الظاهر من الحكم الصادر برفض التماس أن التعويض قد أثير أمام محكمة الاستئناف وكان محل مناقشة بين الخصمين ولم يقتصر الكلام بينهما على مسألة العربون - إذا كان ذلك وكان الطاعن في طعنه على هذا الحكم بطريق النقض لم يقدم محاضر جلسات محكمة الاستئناف، فإن ما قاله

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الحكم بهذا الشأن يجب أن يعتبر صحيحاً ما دام الطاعن لم يثبت العكس. وعلى هذا لا تكون ثمة مخالفة للقانون.

(الطعن ٣٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤١٩)

١٥١- برئاسة السيد المستشار / أمين أنيس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.

١ - إذا كان الظاهر مما أورده الحكم المطعون فيه أن دفاع المدعى عليه في شأن الديون المطالب بها كان مداره أن الدائن حصل على دينه الثابت بالسندات خصماً من الأموال التي حصلها بصفته وكيلاً عنه، فرأت المحكمة أن هذا الدفاع مؤداه الادعاء بالوفاء بطريق المقاصة، وأن المقاصة غير جائزة لما تبينته من وجود نزاع في حساب الوكالة، وذلك بعد أن ناقشت أدلة المدعى عليه التي تقدم بها في الدعوى ورأت أنها لا تصلح للدلالة القاطعة على الوفاء، ثم حفظت للمدعى عليه الحق في محاسبة الوكيل عما دخل في ذمته من ماله مدة وكالته عنه، فإنها لا تكون قد أخطأت.

٢ - إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدين لم يتمسك، لا أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام محكمة الاستئناف، بسقوط الحق في المطالبة بالفوائد بالتقادم الخمسي، فلا يصح له أن يتمسك به أمام محكمة النقض. لأنه من المقرر قانوناً أن المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية لا يجوز لأيهما أن تحكم من تلقاء نفسها بسقوط الحق في الفوائد بمضي المدة، لاحتمال أن يكون المدين قابلاً أن يؤديها، ولأن هذا الأمر غير متعلق بالنظام العام. ولا يصح القول بأن الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالفوائد بمضي المدة يندرج في عموم الطلب الخاص برفض الدعوى، فإن هذا الدفع يجب التمسك به بعبارة واضحة لا تحتمل الإبهام. وإنما الذي يصح أن يقال عنه إنه يدخل في عموم الطلب فهو الطلبات الأخرى التي تنطوي في الطلب الأصلي العام.

(الطعن ١٢٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٢٢)

١٥٢- برئاسة السيد المستشار / نجيب مرقس وبحضور السادة المستشارين / أحمد نشأت ومحمود فؤاد وأحمد محمد حسن وأحمد فهمي إبراهيم.

إذا كان المدعى عليه قد طلب أصلياً رفض طلب الربيع الذي طالبته به أخته، واحتياطياً إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن المدعية استولت منه على هذا الربيع إذ كانت تقيم معه وهي

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

مريضة وصرف عليها طوال مدة مرضها مبالغ تزيد على مالها، فقضت المحكمة بإلزامه بقيمة الربيع استناداً إلى أنه كان ينكر على المدعية وراثتها لوالده مما يدل على أنه لم يعطها شيئاً من الربيع، فعاد فرفع دعوى على الأخت يطالبها فيها بمصروفات العلاج المشار إليها، فقضت المحكمة بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها، فإنها لا تكون قد أخطأت لأن الموضوع في الدعويين بينه وبين أخته واحد وهو التخالص من الربيع، ولا يغير من وحدته كون التخالص حصل بالوفاء به نقداً أو بالصرف في العلاج.

(الطعن ٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٢٩)

١٥٣- برئاسة السيد المستشار / نجيب مرقس وبحضور السادة المستشارين / أحمد

نشأت ومحمد المفتي الجزائري وأحمد محمد حسن وأحمد على علوبة.

١ - إذا كان الثابت من الأوراق أن الشارع المطلوب سد المطلات المفتوحة عليه كان قد أنشأه مالك الأرض في أرضه وأعدّه لمنفعة المباني التي تقام فيها على جانبه فإن هذا الشارع يكون من الملحقات الضرورية لتلك المباني مخصصاً لمنفعتها المشتركة. وبالتالي فإنه يكون مملوكاً لأصحابها على الشيوع الجبري، أي معداً للبقاء مؤيداً ولا يجوز فيه القسمة. ومتى كان ذلك كذلك فإن المشتريين من هذا المالك يكون حقهم على هذا الشارع حق الشريك في الملك على الشيوع لاحق ارتفاع عليه، فلهم قانوناً الحق في سد الفتحات التي يحدثها عليه من عداهم من الملاك الآخرين.

٢ - إذا كانت الفتحات مطلة مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين العقارين فهي مطلات مقابلة لا منحرفة، لأن هذه هي التي لا تسمح بنظر ملك الجار إلا بالالتفات منها إلى اليمين أو إلى الشمال أو بالانحناء إلى الخارج. وإن فلا شك أن لذلك الجار الحق في سد تلك الفتحات.

(الطعن ١٢٩ لسنة ١٣ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٣٠)

١٥٤- برئاسة السيد المستشار / نجيب مرقس وبحضور السادة المستشارين / أحمد

نشأت ومحمد المفتي الجزائري وأحمد محمد حسن وأحمد على علوبة.

١ - إذا كان المحكوم له، عقب صدور الحكم، لم يصدر منه إلا أنه أعلنه إلى المحكوم عليهم، ثم أرسل إليهم وكيله المحامي كتاباً يدعوهم فيه إلى تنفيذه بالطريق الودي وبدفع المبالغ

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

المحكوم بها، فهذا منه لا يدل على أنه قبل الحكم ورضيه وتنازل بذلك عن حقه في الطعن عليه بطريق النقض. وخصوصاً إذا كان الوكيل قد حرص على أن يذكر في المخالصة التي أثبتتها على الصورة التنفيذية للحكم: " وذلك مع حفظ كافة الحقوق الأخرى" فإن حق الطعن بطريق النقض يدخل في مدلول تلك الحقوق.

٢ - إن القانون إذ أجاز بالمادة ٤٢٩ مرافعات الحكم على المحجوز لديه، متى ثبت غشه وتدليسه، بدفع القدر الواقع به الحجز، إنما أراد أن يرتب جزاء على المحجوز لديه إذا ما تعمد العمل على حرمان الحاجز من استيفاء حقه، وتعويضاً للحاجز عما يكون قد أصابه من ضرر. لكن ذلك ليس القصد منه أن استحقاق المحجوز لديه للجزاء والحاجز للتعويض يكون على الإطلاق، في كل الأحوال، بقدر المبلغ المحجوز كاملاً. إذ قد يكون الحاجز لم يصبه ضرر ما، أو قد يكون أصابه ضرر ولكن يسير، كأن يكون قد استوفى حقه كله أو بعضه من طريق آخر، أو قد يتبين أن ما في ذمته ليس إلا قدرًا ضئيلاً بالنسبة إلى القدر المحجوز به، أو قد يكون أوقع من أجل دينه الواحد تحت يد عدة أشخاص حجوزاً كل واحد منها بقدر الدين كله، إلى غير ذلك من الحالات التي حدت بالشارع في هذا النص على ألا يجعل الحكم على المحجوز لديه بالقدر الواقع به الحجز وجوبياً، مما مفاده أنه كما يجوز إلزام المحجوز لديه بالقدر المحجوز به كله أو عدم إلزامه بشيء أيضاً إلزامه بجزء منه فقط. وذلك حسبما يتراءى للمحكمة من ظروف كل دعوى وملابساتها ومقتضى الحال فيها.

(الطعن ٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٣١)

١٥٥ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

١ - إذا دفع المستأنف عليه أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف على أساس أن المستأنف، بعد أن كان يتمسك أمام المحكمة الابتدائية بأن الورقة أساس الدعوى هي عقد بيع، قد تمسك في استئنافه بأنها وصية، وأن هذا منه يعتبر طلباً جديداً في الاستئناف، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع وبنظر الدعوى على أساس أن الورقة وصية، فهذا يكون حكماً قطعياً في الدفع. فإذا لم يكن قد طعن فيه بطريق النقض فلا يجوز الكلام عنه في الطعن على الحكم الصادر بعد ذلك في الموضوع.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إذا كانت المدعية قد طلبت أمام المحكمة الابتدائية الحكم لها بتسليم السندات موضوع الدعوى عيناً أو بثمنها المقدر، وطلبت أمام محكمة الاستئناف هذه الطلبات نفسها، ثم عدلتها أخيراً إلى طلب الحكم بتسليمها السندات عيناً وبثمنها بحسب سعرها يوم الحكم، فطلبها ذلك لا غبار عليه ولو أنه يزيد على الطلب الأول، إذ هذه الزيادة ما دامت قد طرأت على الثمن فإنها تكون تابعة للأصل، أو هي تعتبر زيادة في التعويض استجبت بعد الحكم ابتدائياً في الدعوى فتجوز إضافتها إلى الطلب الأصلي طبقاً للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات.

٣ - إذا كان النزاع غير قائم حول صحة التصرف باعتباره وصية، وإنما كان قائماً حول تعرف نية المتصرف هل هي البيع أو الهبة أو الوصية، فلا شأن لجهة الأحوال الشخصية به، بل الشأن فيه لجهة القضاء العادي. فإذا كان من المسلم أن العقد موضوع الدعوى صدر من المورث لصالح المتمسك به ولكن قام النزاع حول وصف هذا العقد قانوناً، فاستعرضت المحكمة الأوصاف التي يصح انطباقها عليه، ثم استخلصت من ظروف الدعوى وأدلتها أنه وصية، فإنها لا تكون قد خرجت في ذلك عن حدود اختصاصها.

٤ - إن الوصايا الواجب قيدها بالسجل المعد لذلك بالبطركخانة وختمها بختم المجلس الملي، طبقاً للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس الصادر بها الأمر العالي في ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣، هي الوصايا الصريحة لا الوصايا المستورة الموصوفة التي تخضع لتقدير القضاء العادي، أي المحاكم المدنية.

٥ - متى كانت محكمة الموضوع إذ اعتبرت العقد المفرغ في صيغة عقد بيع وصية قد حصلت ذلك مما ثبت لديها من أن المتصرف إليه لم يدفع ثمناً، وأن العقد وجد في خزانة المتصرف بعد وفاته، وأنه كان يقبض أرباح السندات التي استحققت بعد صدوره منه، فإنها تكون قد حصلت فهم الواقع في الدعوى من أدلة مقبولة فعلاً من شأنها أن تؤدي إلى ما ذهبت إليه.

(الطعن ٢٦ لسنة ١٤ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٣٧)

١٥٦ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

١ - متى كان هناك عقد يحكم علاقات الطرفين فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء على حساب الغير، فإن هذه القاعدة هي مصدر لا تعاقدى للالتزام فلا يكون لها محل حيث يوجد التعاقد. فإذا كان المستأجر قد التزم في عقد الإيجار بأجرة ري الأرض، وتعهد بأن يدفع الأموال

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الأميرية على أن تخصص له من أجرة الأطيان، ثم دفع للصراف على ذمة الأموال مبالغ تزيد على قيمة المستحق منها على الأطيان المؤجرة، فخصمت له الحكومة الزيادة من أجرة الري الملتزم هو بها، ثم خصمتها المحكمة من أجرة الأطيان على أساس أن دفعها إنما كان على ذمة الأموال، وحفظت للمؤجر أن يرجع بها على المستأجر بدعوى الإثراء على حساب الغير، فإنها تكون قد أخطأت.

٢ - إن مجرد إرسال خطاب موسى عليه من المدين للدائن يقول عنه المدين إنه كان به حوالة بريد بمبلغ الدين، ويقول الدائن إنه حين لم يقبل تسلمه لم يكن يعلم بما احتواه هذا الخطاب - ذلك، حتى مع صحة قول المدين، لا يعتبر طريق وفاء قانونية، وخصوصاً إذا لم يثبت أن الدائن كان يعلم باحتواء الخطاب لهذا المبلغ. وكان من الواجب على المدين لكي تبرأ ذمته أن يعرض الدين عرضاً حقيقياً.

٣ - متى كان المدين لا يزال قبله بعض المبالغ الثابت في الحكم الصادر عليه فإنه يكون من حق الدائن تنفيذ الحكم بالحجز على ممتلكاته ولا يكون للمدين وجه في هذه الحالة المطالبة بأي تعويض عن إيقاع الحجز.

(الطعن ١١٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٣٩)

١٥٧- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

مالكان على الشبوع لم يضع أيهما يده على جزء معين من الملك المشترك، باع أحدهما حصة شائعة من هذا الملك ورهن الآخر قدرًا مفرزاً منه. ثم تنازع المرتهن والمشتري على جزء من هذا الملك وضع المشتري يده عليه، ثم رفع المرتهن دعوى على الراهن وعلى المشتري طلب فيها إلزام الأول بأداء مبلغ الرهن إليه، كما طلب في مواجهة الثاني حبس العين المرهونة وتسليمها إليه حتى يوفى إليه دين الرهن، فقضت المحكمة برفض طلب الحبس والتسليم بناء على ما تبينته من أن المشتري قد سجل عقده قبل أن يسجل المرتهن عقده وانتقل الحق العيني إليه بهذا التسجيل ووضع يده على القدر المتنازع عليه، فهذا منها سديد ولا غبار عليه. إذ المرتهن يطلب استحقاقه لقدر مفرز سبق وضع يد المشتري عليه، وهذا الطلب سابق لأوانه فإنه لا يكون له محل إلا عند حصول القسمة ووقوع هذا القدر في نصيبه هو، فعندئذ - وعندئذ فقط - يكون له أن يطلب تسليمه إليه لحبسه تحت يده حتى يدفع له دينه. أما قوله إنه كان يجب على

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

المشتري أن يرفع دعوى قسمة حتى إذا ما وقع القدر المتنازع عليه في نصيبه اعتبر مالكا له من تاريخ انتقال الملك إليه بالشراء، فهذا لا وجه له لأنه ليس في القانون ما يلزم المشتري بذلك. (الطعن ٣٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٤٠)

١٥٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

١ - المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة في معنى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم، فهي التي لها أن تقول هل العمل من أعمال السيادة فلا يكون لها أي اختصاص بالنظر فيه، أم هو عمل إداري فيكون اختصاصها في شأنه مقصوراً على الحكم بالتضمنيات في حالة مخالفة القانون، أم هو لا هذا ولا ذاك فيكون لها كامل الاختصاص بالنظر في جميع الدعاوى التي ترفع عنه. وقولها في ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض.

٢ - إن العمل الإداري كما يصدر عن السلطات الحكومية يصدر أيضاً عن الهيئات العامة الأخرى الموكول إليها إدارة بعض الشؤون العمومية نيابة عن الحكومة. وبما أن الأمر العالي الصادر في ٥ من يناير سنة ١٨٩٠ بإنشاء المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية قد وكل إلى هذا المجلس أمر إصدار القرارات المتعلقة بجميع المصالح العمومية في المدينة، ومن بينها الحمامات العمومية، وبما يكون فيه تحسينها وروبقها ورفاهيتها، ووزارة المالية قد عهدت إليه، بكتابها المؤرخ في ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٠٧، تنظيم استغلال أراضي سواحل المدينة أسوة بالحمامات توحيداً للاختصاص، فإن هذا المجلس يكون هو السلطة المختصة أيضاً بإدارة شؤون شاطئ البحر. فما يصدر عنه من أوامر في هذه الشؤون يعتبر عملاً إدارياً في معنى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية.

٣ - إنه لما كان شاطئ البحر من الأملاك العامة كانت الأكشاك التي تقيمها البلدية عليه لغرض تنظيم الانتفاع والاستمتاع به وتسييرهما من الأملاك العامة كذلك بالتبعية والتخصيص.

٤ - إن تصرف السلطة الإدارية في الأملاك العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص " Concession ". والترخيص بطبيعته مؤقت غير ملزم للسلطة المرخصة التي لها دائماً، لداعي المصلحة العامة، الحق في إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله. ثم هو - عدا ذلك - خاضع لحكم الشروط والقيود الواردة فيه. وإعطاء الترخيص والعام. والرجوع فيه، كل

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

أولئك أعمال إدارية بحكم القانون العام. ثم إن كون الترخيص يصدر في مقابل رسم يدفع لا يخرج عن طبيعته تلك ولا يجعله عقد إيجار.

٥ - إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن الترخيص الصادر من المجلس البلدي في شغل كشك للبلدية قد انتهى أجله ولم يجدد قانوناً، وطولب المرخص له بإخلاء الكشك وتسليمه فلم يفعل، فإن استمراره في شغله يكون بغير وجه حق، ويكون للمجلس البلدي أن يستولى عليه بالطرق الإدارية عملاً بالمادة الخامسة من الترخيص. وهذا التصرف من جانب المجلس يعتبر عملاً إدارياً يحرم على المحاكم تعطيله. فإذا رفع المنتفع دعوى باسترداد حيازة الكشك لنفسه بعد استيلاء البلدية عليه إدارياً، فهذا منه معناه المطالبة بإلغاء تنفيذ أمر إداري مما لا اختصاص للمحاكم به. فإذا قضت المحكمة في هذه الدعوى بإعادة وضع يد المنتفع على الكشك فإنها تكون قد خالفت القانون، ويتعين نقض حكمها والقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى.

(الطعن ١١٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١١/٢٣ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٤٥)

١٥٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

١ - إن قانون الشفعة حين قال في المادة الثالثة منه أن لا شفعة " فيما بيع من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة " لم يبين القاعدة في احتساب درجات القرابة. ثم أن الشريعة الإسلامية، باعتبارها هي الأصل في نظام الشفعة، لا يجدي الرجوع إليها في هذا الصدد. وذلك: أولاً - لأن المادة المذكورة لم تنقل عن الشريعة الإسلامية. وثانياً - لأن الشريعة الإسلامية وإن كانت قد تعرضت لدرجات القرابة وقال فقهاؤها إن الدرجة هي البطن، فإنها لم تتعرض لكيفية احتساب الدرجات إذ هي لم ترتب أحكاماً على تعددها. كذلك لم يأت الشارع في النصوص الأخرى التي أشار فيها إلى درجة القرابة بقاعدة لاحتسابها، فيما عدا نصاً واحداً في قانون المرافعات في المادة ٢٤٠ التي أشير فيها إلى هذه القاعدة بصدد رد أهل الخبرة إذ جاء بها بعد ذكر أنه يجوز رد أهل الخبرة إذا كان قريباً من الحواشي إلى الدرجة الرابعة: " ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الأصول طبقة طبقة إلى الجد الأصلي بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة طبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية ". وهذا النص وإن كان قد ورد في صدد معين فإن الطريقة التي أوردتها في احتساب درجة القرابة هي الطريقة الواجب إتباعها في سائر الأحوال، لا لأن النص ورد بها فحسب بل لأنها هي الطريقة التي تتفق

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

والقواعد الحسابية في عد الدرجات. واحتساب الدرجات بمقتضى هذا النص يكون على أساس أن كل شخص يعتبر طبقة بذاته. وعلى ذلك يكون ابن العم أو العمّة في الدرجة الرابعة، إذ هو طبقة ووالده طبقة والأصل المشترك " الجد " طبقة إلا أنها لا تحتسب، ثم العم طبقة وابنه طبقة، فهذه طبقات أربع. ويظهر أن هذه الطريقة في احتساب الدرجات قد نقلت عن المادة ٧٣٨ من القانون المدني الفرنسي التي جاء في الفقرة الأولى منها ما ترجمته: " يكون احتساب الدرجات بالنسبة إلى الأقارب من الحواشي على حسب الطبقات من القريب المراد احتساب درجته إلى الأصل المشترك من غير أن يدخل هذا في العدد ثم منه إلى القريب الآخر " وجاء في فقرتها الثانية تطبيقات للقاعدة فقالت: إن أولاد العم الأشقاء هم في الدرجة الرابعة. والواقع أن درجة القرابة ما هي في حقيقة أمرها إلا المسافة بين الشخصين وأصله أو فرعه، فيجب بالنسبة إلى الحواشي أن تعد المسافات التي تفصل بين الشخص المطلوب معرفة درجة قرابته والأصل المشترك، ثم تضاف إليها المسافات التي بين هذا الأصل والقريب الآخر، ومجموع هذه المسافات يكون درجة القرابة. وعلى ذلك فابن العم أو العمّة يكون في الدرجة الرابعة، لأن بينه وبين أبيه مسافة، وبين هذا وأبيه - وهو الأصل المشترك - مسافة، ومن هذا لابنه مسافة ومنه لابنه مسافة، فمجموع هذه المسافات أربع. وهذا هو حاصل القاعدة التي أوردها الشارع في المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات. فالحكم الذي يعتبر ابن العمّة في الدرجة الرابعة، وعلى هذا الأساس أجاز الشفعة فيما اشتراه من ابن العمّة. يكون قد أصاب.

٢ - إنه من المقرر قانوناً ورقة الضد لا يحتج بها إلا فيما بين العاقدين وأن للغير أن يتمسك بالعقد الظاهر. وذلك سواء أكانت ورقة الضد ثابتة التاريخ أم غير ثابتة ما دامت هي لم تسجل. فمتى كان العقد صريحاً في أنه بيع لا رهن فلا يجوز قانوناً التمسك قبل طالب الشفعة - وهو من طبقة الغير بالنسبة إلى ذلك العقد - بأنه رهن لا بيع بناء على إقرار من البائع بذلك مقول إنه صار ثابت التاريخ بوفاة بعض الشهود الموقعين عليه.

(الطعن ٢٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٥٢)

١٦٠ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

إذا كان الحكم الصادر في دعوى تثبيت ملكية برفضها قد أقيم بصفة أساسية على أن الصورة الرسمية التي قدمها المدعى من عقد البيع الذي يبنى عليه دعواه لا تقوم مقام الأصل،

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

وأن ما ادعاه من أن بعض إخوته بدد الأصل لم يقيم دليل عليه، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن هذا المدعي قدم مستندات عدة للاستدلال بها على صحة الواقعة التي يدعيها، فإن قول المحكمة إن تلك الواقعة لم يقيم عليها دليل دون أن تعرض بتاتاً للمستندات المقدمة - ذلك يفيد أنها غفلت عن دفاعه ولم تعن بتمحيص الدعوى، وهذا يكون معه حكمها قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها، وباطلاً بطلاناً جوهرياً يستوجب نقضه.

(الطعن ١ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٥٢)

١٦١- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

إذا كانت المحكمة مع تسليمها برفع الدعوى التي لم تقيد لم تفرق بين التقادم المسقط للحق نفسه والتقادم المسقط للدعوى المرفوعة بشأنه فاعتبرت أن قطع التقادم الخمسي الذي ينشأ عن رفع الدعوى لا يستمر إلا لمدة التقادم المسقط للحق ذاته فإنها تكون قد أخطأت. إذ أن لكل من تقادم الحق وتقادم الدعوى حكماً خاصاً. فالتقادم الخمسي ينقطع برفع الدعوى ويظل هذا الانقطاع مستمراً ما دام سببه قائماً. وإذا كان سبب الانقطاع هو الدعوى فيبقى التقادم منقطعاً إلى أن تسقط هي بالتقادم المسقط لها ومدته خمس عشرة سنة طبقاً لحكم المادة ٨٢ من القانون المدني، وما دامت هذه المدة لم تنتقض فيبقى أثر الانقطاع قائماً. فإذا تحركت الدعوى في أثناءها فيكون تحريكها صحيحاً لعدم سقوط الحق المرفوعة به.

(الطعن ٤٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٦٠)

١٦٢- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

١ - إذا دفع المطعون ضده بعدم جواز الطعن في الحكم لكونه صادراً بنفقة فهو لذلك حكم وقتي لا تنتقد به المحكمة ولا يحوز قوة الشيء المقضي به، ورأت محكمة النقض أن المبلغ المقضي به في هذا الحكم وإن كان قد سمي نفقة إلا أن هذه التسمية كانت من باب التجوز في التعبير وهو في الواقع قسط دوري يدفع معجلاً من أصل الربيع المستحق للمحكوم له به لحين تصفية الحساب، وأن المحكمة أسست قضاءها به على ما حصلت له من أن المحكوم له يستحق، بصفته وارثاً، ريع حصته في أعيان الشركة فحكمت له مؤقتاً بقدر منه يدفع له مشاهرة تحت

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الحساب، فحكمها بذلك وإن كان قضاءها وقتياً إلا أنه قطعي يحوز قوة الشيء المقضي به. ولا يصح العدول عنه ما دامت ظروف الدعوى لم تتغير، وليس هذا الحكم من الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي تنص المادة التاسعة من قانون محكمة النقض على عدم جواز الطعن فيها. وإذن فالطعن فيه بطريق النقض جائز.

٢ - إن الدين، وإن كان مستغرقاً للتركة، لا يمنع انتقالها لورثة المدين عند موته. وهذا يتفرع عليه أن إيراد التركة ونتاجها يكون حقاً خالصاً للورثة فلا يتعلق به حق الدائنين وإنما يتعلق حقهم بالأصل فقط. وقد قال بهذا الرأي فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية في تفسير قاعدة " لا تركة إلا بعد وفاء الدين "، وهو قول يتفق وأحكام القانون المدني. فادعاء الحائز لأعيان التركة بدين كبير على التركة مستغرق لها لا يصح الاستناد إليه في التمسك بقاعدة " لا تركة إلا بعد وفاء الدين " في وجه الوارث الذي يطلب إيراد نصيبه في التركة، ما دام الدين غير ثابت ومحل نزاع جدي.

٣ - إن إقامة أحد الورثة حارساً على التركة لا يمنع من الحكم عليه شخصياً بربع حصة وارث آخر ثم تنفيذ هذا الحكم على مال الحراسة الذي لم يخرج عن كونه مملوكاً لجميع الورثة. (الطعن ١٠٠ لسنة ١٣ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٦٢)

١٦٣- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إذا قضت المحكمة بثمن الأرض التي استولت عليها الحكومة للمنفعة العامة وبريعها من تاريخ الاستيلاء عليها وبثمن الزراعة التي كانت قائمة عليها، وفي الوقت ذاته قضت بإلزام الحكومة بتعويض بناء على أن الاستيلاء على الأرض كان بإجراءات غير قانونية، وأن ثمنها هو وتعويضات الزراعة التي كانت عليها لم يودع في الوقت المناسب، وأن صاحبها قد تكبد في سبيل التقاضي بسبب ذلك مصروفات قضائية وغيرها، فلا يصح القول بأن المحكمة قد قضت بتعويضين عن أمر واحد، وذلك لأن قضاءها بثمن الأرض ومقابل إتلاف الزراعة ومقابل الربيع هو نتيجة لازمة لنزع الملكية بإجراءاته القانونية التي يجب أن يتبعها إيداع الثمن ومقابل الزراعة ومقابل الربيع في الوقت المناسب. أما التعويض فقد قضى به بناء على تلك الأمور الأخرى التي ذكرتها المحكمة. والقول بأنه لا محل للحكم بمصروفات للتقاضي غير المصاريف الرسمية وأتعاب المحاماة التي تقدرها المحكمة إلا حيث تكون إجراءات التقاضي كيدية طبقاً للمادة ١١٥

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

مرافعات - هذا القول مردود بأن التعويض المقضي به قد بني على ما اتخذته الحكومة في نزاع الملكية من إجراءات غير قانونية ترتبت عليها أضرار عدة للمنزوعة ملكيته، منها ما تكبده من مصروفات قضائية وغيرها ولم يكن سببه إجراءات قضائية اتخذتها الحكومة ضد المنزوعة ملكيتها حتى كان يصح البحث فيما إذا كانت كيدية أو غير كيدية.

(الطعن ٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٦٣)

١٦٤- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

إن شطب الاستئناف لا يجعل الحكم الابتدائي انتهائياً، لأنه ليس بحكم في الخصومة، بل يعتبر الاستئناف قائماً حتى يقضى فيه، ولكل من طرفي الخصومة دفع الرسوم المستحقة وطلب الفصل فيه. وإذن فإنه لا يكون من الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالنقض صدور حكم انتهائي من المحكمة الابتدائية على خلاف حكم سابق شطب الاستئناف المرفوع عنه ولو كان الحكمان صدرا بين الخصوم أنفسهم وفي نزاع بعينه.

(الطعن ٢٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٦٤)

١٦٥- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

١ - إنه لما كان من المقرر قانوناً أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكاً للعين التي يشفع بها وقت بيع العقار المراد أخذه بالشفعة فإنه إذا كان المشفوع ضده قد قرر أنه وإن كان العقد الذي تملك به الشفيع الأرض التي يشفع بها مسجلاً قبل تسجيل عقد تملكه هو للأرض المشفوع فيها إلا أن الاتفاق على شراء هذه الأرض قد تم بينه وبين البائع لها قبل تسجيل عقد الشفيع، واستخلصت المحكمة من ظروف الدعوى، التي بينتها في حكمها والمؤدية إلى ما استخلصته، أن الشراء لم يحصل في التاريخ المدعى، وأن كل ما في الأمر أنه كان هناك مفاوضات للبيع والشراء انتهت بحصول البيع بعد تسجيل عقد الشفيع فذلك منها لا مطعن عليه. ولا يصح أن يعاب عليها أنها لم تجب المشفوع ضده إلى ما طلبه من إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت ما ادعاه ما دامت هي قد استظهرت من وقائع الدعوى أنه غير صحيح، مما مفاده أنه لا موجب لإجابة طلب التحقيق في شأنه.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن المادة الأولى من قانون الشفعة بنصها على جواز الشفعة " إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين وتساوي من الثمن نصف الأرض المشفوعة على الأقل " قد دلت على أن الشايع إنما أراد أن يجعل العبرة في تقرير حق الأخذ بالشفعة بمجاورة أرض الجار " الشفيع " من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها، إذ هي قد أسندت الملاصقة إلى أرض الجار " الشفيع " واشترطت أن يكون ثمن هذه الأرض مساوياً لنصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل. وهذا وذاك يقطعان في أن الشارع قد ركز اهتمامه في تحديد أوصاف أرض الشفيع دون الأرض المشفوع فيها، مما يقتضى القول بأن كون الملاصقة من جهتين هو أيضاً وصف وارد على الأرض المشفوع بها لا على الأرض المشفوع فيها. يؤيد هذا النظر أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عن الجار، ومقتضى هذا أن هذا الجار المقصود درء الضرر عنه هو الذي تكون جبرته محل الاعتبار.

٣ - إذا كان بين الأرض المشفوع بها والأرض المشفوعة طريق مشترك من جهة ومصرف مشترك من جهة ثانية، فإن هذا لا يمنع من الشفعة متى كان الطريق والمصرف خصوصيين إذ الشفيع يكون مالكاً لنصف الطريق ولنصف المصرف ويكون هذا النصف داخلاً في أطيانه، كما يكون المشفوع ضده مالكاً لنصف الطريق ولنصف المصرف ويكون هذا النصف داخلاً في أطيانه، وبذلك يكون الجوار متحققاً من الجهتين، وعلى هذا الأساس تكون الشفعة جائزة.

(الطعن ٣١ لسنة ١٤ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٦٥)

١٦٦ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إن قواعد السير المذكورة في القوانين واللوائح الخاصة بالملاحة النهرية تلزم ريان المركب ذي المحرك بأن يتفادى الاصطدام مع المراكب الشرعية. كما أنها أبانت خطوط سير المراكب ذوات المحركات وكذلك المراكب الشرعية، وليس فيها السير إلى اليمين أو إلى الشمال، بل هي نصت على أن المراكب النازلة تتخذ مجرى التيار، والصاعدة تتبع المياه الهادئة، وفي حالة التقابل تكون الأولوية للمراكب النازلة. وقد أجازت تلك القواعد أيضاً للمراكب النازلة التي لا محرك لها أن تسير تحت الريح في المياه الهادئة " المياه المخصصة لسير المراكب الصاعدة " إن كانت خالية، وفي هذه الحالة يكون على المراكب الصاعدة السائرة في المياه الهادئة أن تقف انتظاراً لمرور المراكب النازلة. تلك هي قواعد سير المراكب البخارية والشرعية في مياه النيل.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

وهي الواجبة التطبيق في الدعاوى المتعلقة بذلك. فإذا كانت المحكمة في دعوى تعويض عن غرق مركب شراعي لم تتبع في حكمها تلك القواعد واعتبرت صاحب المركب الشراعي هو وحده المسئول عن التصادم الذي أدى إلى غرق مركبه، بانية ذلك على أن سائق الوابور لم يكن ملزماً بأن يتجنب الاصطدام بالمركب الشراعي ما دام أنه كان يسير في طريقه إلى اليمين، بل رئيس المركب هو الذي كان عليه أن يتفادى الاصطدام من جانبه هو، فإنها تكون قد أخطأت.

(الطعن ٤٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٧٢)

١٦٧- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

١ - إذا اتفق المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة مصر بصفة انتهائية في الدعاوى المستعجلة التي تعرض عليه، ثم رفع مشتري العين المؤجرة دعوى بشأن هذه العين أمام المحكمة المختصة قانوناً ثم استأنف الحكم الصادر فيها، فدفعت المستأجر بعدم جواز هذا الاستئناف بناء على الشرط المتفق عليه في عقد الإجارة، فرفضت المحكمة هذا الدفع على أساس أن رفع الدعوى برضاء الطرفين أمام القاضي الطبيعي صاحب الاختصاص الأصلي يعتبر عدولاً منهما عن الاختصاص التحكيمي المتفق عليه ورجوعاً إلى قواعد التقاضي العامة، فإن هذا يكون تفسيراً للشرط الذي اتفق عليه العاقدان على وفق ما قصدا إليه وعلى مقتضى مدلوله.

٢ - إذا كان المؤجر " ناظر وقف " قد اتفق مع المستأجر على أن تفسخ الإجارة في حالة استبدال الأرض المؤجرة بدون أن يكون له حق في تعويض ما وأنه إذا ما وجدت بالأرض زراعة قائمة وقت الاستبدال فيبقى المستأجر منتفعاً بها لحين نضج تلك الزراعة، فهذا الشرط الذي هو لمصلحة مشتري العين المؤجرة مقتضاه إنهاء علاقة الإجارة التي كانت تربط المستأجر بالمؤجر لتكون الأرض تحت تصرف مشتريها بلا منازعة ولا مطالبة من جانب المستأجر. وإذا كان هذا المشتري قد نبه المستأجر إلى إخلاء الأرض وتسليمها إليه، فإن بقاء المستأجر شاغلاً الأرض بعد فسخ عقد الإجارة ونضج الزراعة وتكليفه بتسليمها يكون بغير سند، ويكون قاضي الأمور المستعجلة مختصاً بالحكم بطرده من الأرض وتسليمها لمالكها، وتسليم الأرض بما عليها من الزراعة للمالك لا يتضمن فصلاً في موضوع النزاع ولا يضيع على المستأجر حقوقه في الزراعة لأن له أن يتخذ جميع الإجراءات التحفظية وغيرها للمحافظة على ما له من حقوق.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ١٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٧٦)

١٦٨- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

١ - إن الاشتباه في الغرض المقصود من المشاركة الذي يجب معه، بحكم المادة ١٤٠ من القانون المدني، تفسير المشاركة بما فيه الفائدة للمتعهد هو الاشتباه الذي يقوم في نفس القاضي لخلو الدعوى من دليل مقنع. فإذا كان المستفاد من الحكم أن المحكمة قد استخلصت في اقتناع تام من أدلة الدعوى المرفوعة على المشتري بمطالبتة بثمن القطن المبيع له أنه تسلم المبيع، ثم قضت بإلزامه بالثمن، فإن حكمها يكون سليماً ولا غبار عليه.

٢ - إن الأخذ بأقوال الشهود منوط بتصديق المحكمة إياهم واطمئنانها إليهم. ولا سلطان لأحد على المحكمة في تكوين عقيدتها مما يدلي به الشهود أمامها ما دامت هي لا تخرج في ذلك عما تحتمله أقوالهم. ولا يضير المحكمة الاستثنائية أن تذهب في تقدير أقوال الشهود مذهباً مخالفاً لتقدير المحكمة الابتدائية، ولا يكون عليها في هذه الحالة أن تفند الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة الابتدائية في وجهة نظرها وإنما يكفيها أن تكون وجهتها هي قائمة على ما يبررها.

٣ - متى قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما أو نفيها كان لها أن تعتمد في استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها. وإن فلا تثريب عليها إذا هي اعتمدت في إثبات حصول نقل الأقطان المتفق على بيعها من زراعة البائع لحساب المشتري على صورة رسمية من دفاتر الترخيصات التي تتولى المديرية طبعها لاستعمالها لذلك الغرض وذلك بعد أن فندت في أسباب حكمها المطاعن التي وجهت إلى هذه الدفاتر وعززت بهذه القرينة وبغيرها وبالبيينة التي سمعتها الدليل الأصلي المستمد من ورقة التعهد.

(الطعن ٢١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٧٨)

١٦٩- برياسة حضرة محمد زكي على بك وكيل المحكمة وحضور حضرات : محمد

كامل مرسى بك ونجيب مرقس بك واحمد نشأت بك ومحمد المفتي الجزائري بك المستشارين .

إن القانون ينص على وجوب إثبات عقد الإجارة بالكتابة أو بإقرار المدعى عليه، فلا يجوز الاعتماد في إثباته على القرائن المستنتجة من وقائع الدعوى، فإذا قضت المحكمة للمدعي

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بتعويض على الحكومة بمقولة إنها فسخت من جانبها، بدون وجه حق، التعاقد الذي تم بينها وبينه على استئجار قطعة أرض، معتمدة في ثبوت عقد الإجارة على ما قالته من أن الحكومة لم تنكر الإيجار، وأن مندوبها امتنع عن تقديم المكاتبات التي تبادلت بين المديرية ووزارة المالية في شأن هذه الإجارة، وعلى ما ورد في كتاب رئيس لجنة التأجير بالمديرية إلى مدعي الإجارة من أن العطاء المقدم منه عن تأجير الصفة قد اعتمد، فإن هذا منها يكون خطأ، لمخالفته مقتضى القانون بصفة عامة، ولمخالفته، على الخصوص ما ورد في المادة ٢٤ من شروط تأجير أطيان الحكومة التي تنص على أن " التأجير لا يكون نافذاً على الحكومة إلا بعد اعتماده من وزارة المالية وتوقيع مدير المديرية على عقد الإيجار " مما معناه أن انعقاد الإيجار معلق على شرط هو اعتماد وزارة المالية وتوقيع المدير على عقد الإيجار، وما دام هذا الشرط لم يتحقق فلا يصح القول قانوناً بانعقاد العقد.

(الطعن ٢٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٧٩)

١٧٠- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

إن حق الارتفاق المكتسب بالتراضي يجب أن يبقى ويستمر بشكله في حدوده التي بدأ بها، فلا يملك أحد من المنتفعين به العبث به أو استعماله في غير مصلحة له أو لمجرد العنت والإساءة إلى الغير. ففي دعوى بطلب الحكم بمنع تعرض المدعى عليه للمدعي في صرف مياه أرضه في مصرف معين وإزالة ما به من السدود والعوائق إذا دفع المدعى عليه بأن المدعي وإن كان له حق الارتفاق بالصرف إلا أنه لم يدع حقه هذا على حالته وقت التعاقد بل إنه غير منها بأن أقام نضاحة على أطيانه ليستعين بها على صرف المياه وما دام هو قد فعل هذا فإنه يكون من حقه هو أن يمنعه من الصرف بوضع سدود في المصرف - إذا دفع بهذا وحصلت المحكمة من وقائع الدعوى طريقة انتفاع الطرفين بحق الارتفاق المقرر باتفاقهما، وتبينت أن المدعي كان هو البادي بإحداث التغيير في طبيعة هذا الحق بإقامة النضاحة عليه وأن المدعى عليه لم يكن منه إلا أن وضع سداً في المصرف أمام أرضه ليحول دون مرور مياه الصرف فيه حتى يحمي أرضه من الضرر الذي يلحقها من جراء ذلك، كما استظهرت أن المدعي لم يرض على انتفاعه بالتغيير الذي أحدثه إلا فترة وجيزة لا تستأهل حماية وضع اليد، وبناء على ذلك قضت برفض الدعوى فإن حكمها يكون مطابقاً للقانون.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٣٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٨٠)

١٧١- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

إن القانون يوجب لصحة رهن الحيازة وضع المرهون في حيازة الدائن المرتهن، ويقضي ببطلان هذا الرهن إذا رجع المرهون إلى حيازة راهنه. وإذا كان عقد الإيجار يضع العين المؤجرة في حيازة المستأجر فإنه يكون على المحكمة، متى أثبتت في حكمها أن الراهن استأجر العين المرهونة في اليوم الذي حصل فيه رهنها، أن تعتبر أن حيازة المرهون لم تنتقل إلى المرتهن أو أنها على الأقل قد رجعت على الفور إلى الراهن، وفي كلتا الحالتين يجب عليها أن تحكم ببطلان الرهن. والقول بأن رجوع الحيازة إلى الراهن بطريق الإيجار لا يبطل الرهن مردود بعموم نص المادة ٥٤١ من القانون المدني، وبمخالفة ذلك لطبيعة الرهن الحيازي. وعلى أنه إذا كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ المعدل للمادة ٥٤٠ قد رخص للدائن في إيجار العقار المرهون إلى المدين بشرط النص على ذلك في عقد الرهن أو التأشير به في هامش تسجيله فإنه لم يقصد بهذا الترخيص الذي جاء به إلغاء حكم المادة ٥٤١ من القانون المدني وإنما قصد تسهيل المعاملات بين الناس، ملاحظاً في ذلك أن إشهار الإيجار بطريق التسجيل فيه ما يغني عن حيازة الدائن العقار المرهون.

(الطعن ٥٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٨١)

١٧٢- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

١ - إذا كانت الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها هما في الأصل أرضاً واحدة مملوكة لشريكين على المشاع ثم قسمت قسمين بينهما سكة زراعية عملت على حساب القسيمين ومملوكة لهما مناصفة، وكان الحد الشرق للأرض المشفوع فيها هو نصف هذه السكة والحد الغربي للأرض المشفوع بها هو نصف السكة المذكورة، فإن الجوار بين الأرضين يكون قائماً.

٢ - متى كان كل من صاحبي الأرضين يملك نصف السكة الزراعية التي اتفقا على عملها على حسابهما، وكان لكل منهما حق الانتفاع بالمرور فيها كلها، فإن كلا منهما في انتفاعه بالمرور فيها إنما يستعمل حق ملكيته في النصف المجاور لأرضه وحق الارتفاق على

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

النصف الآخر. ولا يوجد قانوناً ما يمنع من أن يكون الطريق المقرر عليه حق الارتفاق هو نفسه الذي يتوافر به الجواز.

٣ - إن وجود حق ارتفاق للغير على أرض الطريق الذي بين الأرضين لا يمنع الجوار بينهما، لأن حق الارتفاق على أرض لا يخرج هذه الأرض عن ملكية أصحابها بل هي تظل جزءاً من العقار المملوك لهم. كما أن اشتراك الغير في الانتفاع بحق الارتفاق الذي للأرض المشفوعة أو المشفوع بها لا يحرم الشفيع من التمسك بهذا الحق للمطالبة بالشفعة، لأن القانون لم يشترط أن يكون حق الارتفاق الذي على الأرض المشفوعة مقرراً لمصلحة أرض الجار دون غيرها أو أن يكون حق الارتفاق الذي على أرض الجار مقرراً لمصلحة الأرض المشفوعة وحدها.

٤ - إذا كان الثابت أن الأرض المشفوع بها تروى بمرور المياه من فتحة في ترعة إلى ساقية تابعة للأرض المشفوع فيها ومنها إلى ساقية تابعة للأرض المشفوع بها، وأن أرض الساقية الأولى المجاورة للترعة داخلية ضمن الأرض المبيعة، فإن الأرض المشفوع بها يكون لها، والحالة هذه، حق ارتفاق على الأرض المشفوع فيها ذاتها لا على الساقية وحدها ما دامت الساقية متصلة بالأرض والمياه التي تروى منها الأرض المشفوع بها لا تصل إليها إلا بمرورها بالأرض التي بها الساقية ثم ببئرها.

٥ - يجوز للجار الذي يملك على الشفيع أن يطلب الشفعة ولو لم يشترك معه باقي شركائه في الملك. وذلك لأنه إنما يملك نصيبه في كل ذرة من العقار المشترك. ولا يؤثر في ذلك احتمال أن تسفر القسمة فيما بعد عن حرمانه من الجزء المجاور للعقار المشفوع، لأن القانون إنما يشترط أن يكون الشفيع مالكاً لما يشفع به وقت بيع العقار المشفوع وأن يبقى مالكاً له لحين الأخذ بالشفعة، وبقاء الجوار ليس شرطاً لبقاء الاستحقاق، فإذا حصلت القسمة قبل القضاء للشفيع بالشفعة ولم يختص بالجزء المجاور للعقار المشفوع سقط حقه فيها، أما إذا قضي له بها قبل حصول القسمة فلا يهم زوال ملكه الذي يشفع به بعد ذلك عن طريق القسمة أو عن طريق آخر.

(الطعن ٩٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٨٤)

١٧٣- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إذا أشهر المدين إفلاسه وتصلح مع دائنيه على أن يتخلى لهم عن جميع أمواله مقابل إبرائه من الديون وصدق على محضر هذا الصلح أمام مأمور التفليسة، وكان أحد الدائنين لم يتدخل في هذا الصلح لأن العقار الذي رهنه له أختا المدين وفاء لدينه قد آل إلى المدين بالهبة قبل الصلح، فإن هذا الصلح لا يسري على هذا الدائن عملاً بالمادة ٣١٨ من القانون التجاري.

٢ - إنه بفرض حصول نزع ملكية المنزل المرهون لدين سابق على حق الدائن المرتهن كان في ذمة مورث الأختين الراهنتين والواهبيتين فإنه لا تأثير لذلك في موقف الدائن من التفليسة حيال الصلح مع الدائنين ما دامت العين كانت في ملك المدين وقت انعقاد الصلح.

(الطعن ١١٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٩٤)

١٧٤- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إن القانون إذ جعل للمشتري، في حالة ظهور سبب يخشى منه نزع ملكية المبيع، حق حبس الثمن إلى أن يزول هذا السبب قد ألزمه بدفع الثمن متى طلبه البائع وقدم له كفالة، فإن هو لم يدفع الثمن بعد ذلك كان للبائع الحق في طلب فسخ البيع. فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن المشتريين قد تسلموا العين المبيعة ولم يدفعوا سوى جزء من الثمن حتى استحق عليهم القسط الثاني منه، وكان هذا البيع ملحوظاً فيه وفاء الديون التي على العين المبيعة من الثمن، ثم أنذرهم البائع بإيداع الثمن خزانة المحكمة على أن يستحضر الدائنين المسجلين ويوفيهم ديونهم مقابل تطهير العين المبيعة من حقوقهم عليها، ومع ذلك لم يودعوا، فطلب البائع فسخ البيع، فقضت المحكمة برفض هذا الطلب مؤسسة حكمها على مجرد أن المشتريين استخرجوا في نفس الشهر الذي حصل فيه البيع شهادة عقارية دالة على أن العين المبيعة كانت منقولة باثني عشر تسجيلاً أريت على ألفى جنيه، وأن هذه الشهادة شملت جملة تنبيهات عن نزع ملكية العين، وأن هذه الحالة تشفع للمشتريين في حبس الثمن لمثل خطر نزع الملكية، فهذا القضاء يكون مخالفاً للقانون. إذ الإيداع بالخزانة هو خير كفالة يمكن أن يطالب بها المشتري، فعليه متى طلب إليه ذلك أن يودع الثمن مع اشتراط تطهير العين المبيعة من التسجيلات قبل صرفه إلى البائع. ولا يعد عذراً في حبس الثمن أن تكون الديون زائدة عليه ما دام المشتري غير مطلوب منه أن يودع

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

أكثر من الثمن وما دام هو ليس له أن يطلب أكثر من تطهير العين قبل صرف الثمن إلى البائع.

(الطعن ٢٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٩٧)

١٧٥- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

للحكومة الحق في إحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد عن الخدمة، ولكنها لا تملك ذلك إلا لاعتبارات راجعة إلى المصلحة العامة ولأسباب جديّة تكون قائمة بذات الموظف المراد إبعاده عن الخدمة. ولئن كانت الحكومة غير ملزمة ببيان أسباب الفصل إلا أنه متى كانت هذه الأسباب متبينة من القرار الصادر به فإنها تكون خاضعة لتقدير المحاكم. فإذا كان السبب الذي من أجله وقع الفصل لا يرجع إلى المصلحة العامة ولا إلى ذات الموظف كان الفصل في هذه الحالة إجراء مخالفاً للقانون وحققت به مسؤولية الحكومة. وإذن فالموظف الذي تحيله الحكومة إلى المعاش لا لسبب قائم به دعا إلى هذه الإحالة بل لمجرد مقارنته سن التقاعد المقررة قانوناً تقع إحالته مخالفة للقانون، إذ القانون قد تولى تقدير سن التقاعد التي تتحقق بها المصلحة العامة عادلاً في ذلك مصلحة الحكومة بمصلحة الموظفين، فلا يكون للحكومة أن تخالفه وترد عليه تقديره بخفضها السن التي قررها للتقاعد وإحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغه هذه السن.

(الطعن ٢٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٤٩٨)

١٧٦- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إذا طلب بعض الورثة تثبيت ملكيته لنصيبه شائعاً، وتبينت المحكمة من تقرير الخبير الذي ندب في الدعوى أنه بعد أن تصرف أحد الورثة في جزء محدود من الأطنان المخلفة عن المورث تصرف سائرهم بالبيع في أنصبتهم محددة كذلك وتسلم المشترون منهم ما اشتروه ووضعوا اليد عليه محدداً، وأصبحوا هم جميعاً لا يملكون شيئاً في هذه الأطنان، ثم رأت أن تصرف سائر الورثة على هذه الصورة فيه إجازة لما تصرف فيه ذلك الوارث وأن هذا التصرف وقع صحيحاً لأنه كان في حدود القدر الذي يملكه بالميراث، ولذلك قضت برفض الدعوى فقضاؤها سليم يمنع

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

من صحة هذا النظر ولا أن يكون تصرف من عدا الوارث. الأول لاحقاً لتصرفه، لأن تصرفه هذا ما كان ليرغمهم على قبوله بل لقد كان لهم حق الاعتراض عليه قانوناً، وما داموا هم قد تابعوه وتصرفوا في أنصبتهم على التحديد كما فعل هو فإن تصرفهم هذا يدل على رضائهم بهذه القسمة الفعلية التي تمت بفعل جميع الورثة على السواء.

(الطعن ٣٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٠٢)

١٧٧- برئاسة حضرة محمد زكى على بك وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين

/ حضرات : محمد كامل مرسى بك ونجيب مرقس بك واحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزائري بك المستشارين .

١ - إذا كانت محكمة النقض قد قضت ببطلان تقرير الخبير المعين في الدعوى بناء على أنه قدر ريع الأطيان دون أن يعاينها فإن هذا لا يمنع محكمة الموضوع، عند نظر الدعوى من جديد، من الاستناد إلى ما أثبتته هذا الخبير في محاضر أعماله متعلقاً بأوراق الخصوم وما رآه في أمر آخر لم يكن تقريره معيياً فيه وهو تعيين مساحة الأطيان. وخصوصاً إذا كان الحكم يستقيم في ذلك على أسباب أخرى كافية ومنتجة ولم تكن إشارته إلى رأى الخبير إلا من باب التزيد.

٢ - إذا قضى ببطلان تقرير الخبير ثم لم تر المحكمة الالتجاء إلى خبير آخر نظراً إلى ظروف طرأت بعد صدور الحكم التمهيدي الصادر بتعيين الخبير وإلى ما وجدته في أوراق قدمت وفي سائر المستندات المقدمة في الدعوى مما يعينها على الكشف عن الحقيقة ويغنيها عن تنفيذ الحكم بتعيين خبير آخر غير الذي أبطل تقريره فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن ١٠٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٠٣)

١٧٨- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إن الشارع عند ما وضع المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات لم يعرف الأوامر الإدارية، ولم يبين لها مميزات يهتدي بها في القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها وصيانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل واذن

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

فإن من وظيفة المحاكم أن تعطي الإجراء الإداري وصفه القانوني على هدى حكمة التشريع ومبدأ فصل السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم.

٢ - إنه من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أنه مما يجب توافره لتحقيق حصانة الأمر الإداري معليه. طيل أو التأويل أن يكون قد صدر في الحدود المرسومة قانوناً للسلطة التي أصدرته، فإذا خرج عن تلك الحدود كان اعتداءً على سلطة أخرى أو عملاً تعسفياً لا تلحقه الحصانة. وعندئذ يكون من حق السلطة القضائية أن تتدخل لحماية مصالح الأفراد مما قد يترتب عليه. وإذا كانت المحاكم هي السلطة الوحيدة التي تملك حق الفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للمنافع العامة حتى إذا ما تبينت تبعيتها لها أجرت عليها حكم القانون وإلا أقرت ملكية الأفراد لها وأمرت بما يدفع عنها اعتداء السلطة الإدارية، وإذا كانت القوانين واللوائح حين أعطت السلطة الإدارية حق اتخاذ إجراءات عاجلة استثنائية لحماية الأملاك العامة لم تعطها حق الفصل في المنازعات المتعلقة بملكية تلك الأموال مما مفاده أنه لا يصح اتخاذ تلك الإجراءات إلا في شأن الأموال التي لا نزاع في صفتها العامة أو التي لا يمكن أن يقوم نزاع جدي في صفتها بسبب تخصيصها الظاهر للمنفعة العامة، إذ كان هذا وذلك فإنه متى اتضح للمحكمة من أوراق الدعوى وظروفها جدية منازعة الأفراد في صفة المال موضوع الدعوى فيكون من اختصاصاتها أن تأمر بوقف تنفيذ الأمر الإداري الصادر بناء على اعتبار المال من الأموال العامة ريثما ينحسم ذلك النزاع نهائياً بالطرق القضائية.

(الطعن ٢٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٠٤)

١٧٩- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إن تطبيق العقود على الواقع وتحصيل وضع اليد هما من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع. فمتى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها عليها المحكمة فإن المجادلة في ذلك لا يكون لها من معنى سوى محاولة فتح باب المناقشة في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

٢ - إذا اتهم شخص بأنه أجرى إنشاء سور خشبي خارج عن خط التنظيم وداخل في الملك العام، وقضت المحكمة ببراءته قائلة إنه لم يثبت لها من محضر المخالفة ولا من جواب البلدية أن الأرض موضوع المخالفة قد صار نزع ملكيتها فعلاً حتى يمكن أن تعتبر من المنافع

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

العامة وإن المتهم قدم صورة عقد ملكية مسجل إلخ، وإنه إذ كان الركن الأساسي للجريمة في تلك المخالفة هو كون السور خارجاً عن خط التنظيم وداخلاً في الملك العام، ولم يثبت للمحكمة أن الأرض التي أقيم فيها السور من المنافع العامة فيكون ركن الجريمة هذا غير متحقق ويتعين إذن تبرئة المتهم من المخالفة دون حاجة إلى الفصل في مسألة ملكية شخص معين بالذات لتلك الأرض - إذا كان ذلك كذلك فإن كل ما يفيد حكم البراءة هذا ويصح الاحتجاج به في صدره إنما هو أن الأرض موضوع النزاع لم تكن في يوم المخالفة من المنافع العامة. وإذن فإذا ما طرح النزاع في شأن ملكية هذه الأرض بعد ذلك على المحكمة المدنية وحكمت بالملكية لغير المخالف المحكوم ببراءته فإنه لا يمكن القول بأن حكمها هذا يكون مناقضاً لحكم البراءة في المخالفة.

(الطعن ٣٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥١٣)

١٨٠- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إن الأمر العسكري رقم ٣١٥ - على حسب ما جاء في عنوانه - قد " لتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين للأماكن. وقد جاءت نصوص هذا الأمر موضحة المقصود من كلمة " الأماكن ". فنصت المادة الأولى منه على أنه " تسري أحكام هذا الأمر على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء أكانت مفروشة أم غير مفروشة... " ثم بينت المادة الرابعة منه أن المقصود بعبارة الأغراض الأخرى غير السكنى هو التأجير لأغراض تجارية أو صناعية أو للمحال العمومية. وهذه النصوص تدل بجلاء على أن أحكام الأمر العسكري المذكور لا تسري على الأرض الفضاء. وإذن فإذا كان موضوع الدعوى هو طلب زيادة حكر قطعة أرض فضاء تابعة لوقف ومحكرة لشخص معين فإن المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى تكون هي المحكمة الداخل في اختصاصها النزاع بحسب القواعد العامة لا المحكمة الابتدائية دائماً طبقاً للمادة الثامنة من الأمر العسكري رقم ٣١٥ المذكور.

(الطعن ٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٤ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥١٤)

١٨١- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا اتفق الورثة في ورقة وصفوها بأنها شروط قسمة على أن يختص زيد منهم بمقدار كذا من أطيان التركة ثم يوزع باقي التركة على الورثة جميعاً، وهو منهم، بالفريضة الشرعية، ثم تنازعوا في هذا، وطلب زيد الحكم له بصحة العقد المذكور ونفاذه، فرأت المحكمة أن هذا الاتفاق لم يكن ملحوظاً فيه تقسيم التركة بين الورثة على أساس توزيع الأنصباء بالزيادة والنقصان تبعاً لجودة الأرض وضعفها وغير ذلك من العوامل التي تراعى عادة عند القسمة فاعتبرت الورقة مجرد التزام، فلا يجوز لزيد التحدي في هذا المقام بالمادة ٤٥١ مدني، إذ هذه المادة إنما تبين كيفية إجراء القسمة التي من شأنها إنهاء حالة الشيع، أما الاتفاق على إعطاء أحد الورثة جزءاً من التركة فوق نصيبه الشرعي فلا دخل له في كيفية القسمة. وإذا كانت المحكمة بعد أن انحصر النزاع أمامها في تعرف سبب الالتزام قد أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت من عليه الالتزام ما ادعاه من أن هذا الالتزام ليس له سبب مشروع فهذا منها سليم ولا غبار عليها فيه، إذ هي قد جرت في ذلك على وفق المادة ٩٤ من القانون المدني التي توجب لصحة الالتزام أن يكون مبنياً على سبب مشروع فإن لم يكن السبب مذكوراً في العقد وادعى المدين أن التزامه ليس له من سبب أو أن سببه غير مشروع كان عليه عبء إثبات ما يدعيه من ذلك. ثم انتهت المحكمة إلى القضاء ببطلان الالتزام لعدم وجود سبب له، بناء على ما ثبت لديها من التحقيق وما استظهرته من الأدلة التي ذكرتها في حكمها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها فلا معقب على قضائها.

(الطعن ١٢٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥١٧)

١٨٢- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

١ - إن مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها لا يصح أن تبدأ إلا من اليوم الذي يكون فيه استعمال الحق ممكناً. فالحكم الصادر في ٨ من رمضان سنة ١٣٤٧ الذي لم يحصل إعلانه إذا قرر الطاعن بالطعن فيه في ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٣٦٢ يكون طعنه مقبولاً شكلاً. إذ أن محكمة النقض لم تنشأ إلا في ١٤ من ذي الحجة سنة ١٣٤٩ ولم يكن الطاعن يستطيع استعمال حق الطعن إلا ابتداء من هذا التاريخ، وما دام تقريره بالطعن قد حصل قبل مضي خمس عشرة سنة هلالية على اليوم الذي نشأ فيه حقه في الطعن فإن هذا التقرير يكون قد حصل قبل سقوط حقه.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن محل التمسك بأن المحكمة المدنية تكون مقيدة بما قضي به الحكم الجنائي هو أن يكون هذا الحكم صادراً قبل الفصل في الدعوى المدنية لا بعد ذلك. فإذا كان الحكم في الدعوى المدنية قد صدر قبل الحكم الجنائي فلا محل لذلك، إذ لا يعقل أن ينعى على حكم مخالفته حكماً لم يكن قائماً وقت صدوره.

(الطعن ١٢٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٢٥)

١٨٣- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إن المادة ١٧ من قانون المرافعات التي جاءت في باب القواعد العامة قد نصت على أنه إذا كان الميعاد معيناً في القانون فيزداد عليه ميعاد مسافة بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه وبين المحل المقتضي حضوره إليه. وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن هذا النص يسري على ميعاد الثلاثين يوماً المعين لإجراء التقرير بالطعن بطريق النقض المنصوص عليه في المادة ١٤ من قانون محكمة النقض.

٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه مؤيداً للحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، وكان الطاعن قد أودع صورتين من الحكم المطعون فيه فإن تقديم صورة واحدة من محكمة الدرجة الأولى لا يبطل طعنه. إذ الحكم الذي هو مطالب بمقتضى المادة ١٨ من قانون محكمة النقض بأن يودع صورتين مطابقتين لأصله هو الحكم المطعون فيه. على أن مخالفة ذلك بإيداع صورة واحدة من الحكم المطعون فيه ليست معتبرة مخالفة لإجراء جوهري مما يترتب عليه البطلان.

٣ - إذا أقام المدعي دعوى منع التعرض لحق الانتفاع الذي يضع يده عليه، وكان النزاع المدعي عليه أمام محكمة الموضوع مقصوراً على أن صاحب حق الانتفاع ليس له أن يرفع دعوى منع التعرض لحماية يده لأن وضع يده باعتباره منتفعاً لا يمكن أن يؤدي به إلى اكتساب الملك، ولم يتمسك المدعي عليه بأن المدعي إنما كان واضعاً يده بصفته مجرد مستأجر لأطيان الميري، فلا يقبل منه طرح هذا النزاع أمام محكمة النقض لأول مرة إذ هو سبب جديد.

(الطعن ٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٢٦)

١٨٤- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا استنتجت المحكمة من علاقة الابن بأبيه أن انتفاع الأب بملك ابنه كان من قبيل التسامح فيده عارضة لا تكسبه الملكية بمضي المدة فلا رقابة عليها لمحكمة النقض لكون ذلك من التقديرات الموضوعية التي لا شأن لمحكمة النقض بها ما دامت مبنية على ما يسوغها.

(الطعن ٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٣١)

١٨٥- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

١ - إن المرور في أرض فضاء لا يكفي وحده لتملكها بوضع اليد مهما طال أمده لأنه ليس إلا مجرد انتفاع ببعض منافع العقار لا يحول دون انتفاع الغير به بالمرور أو بفتح المطلات أو بغير ذلك، ولا يعبر عن نية التملك بصورة واضحة لا غموض فيها.

٢ - إن التقادم في المسائل المدنية ليس من النظام العام، فعلى مدعي التملك بوضع اليد إذا أراد ضم مدة سلفه إلى مدته أن يبدي هذا الطلب أمام محكمة الموضوع، ويثبت أن سلفه كان حائزاً حيازة توافرت فيها الشروط القانونية من ظهور واستمرار وهدوء ولم يطرأ عليها انقطاع أو إقرار إلخ، أما التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فغير جائز.

(الطعن ٢٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٣٢)

١٨٦- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

إذا كان الطاعن قد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدها في منزل مورثها بالإسكندرية فأثبت المحضر في ورقة الإعلان أنه لغياب المعلن إليها سلم الصورة إلى خادم المنزل فلان الذي قرر أنه مرخص له في الاستلام بناء على أمرها، وثبت من أوراق القضية أن الطاعن كان قد وجه إلى المطعون ضدها إنذاراً في ذلك المحل فأثبت المحضر أنها غائبة مسافرة، وأنه لما كان أعلن إليها صحيفة دعواه الابتدائية بالمحل المذكور أثبت المحضر في ورقة هذا الإعلان أيضاً أنها غائبة ثم دفعت هي فيما بعد ببطلان صحيفة الدعوى، ثم ثبت أن محل إقامتها الثابت بصدر الحكم هو بالقاهرة وأنها هي كانت أعلنت إلى الطاعن إنذاراً ذكرت في صدره محل إقامتها بمصر وعينت فيه محلها المختار بالإسكندرية وهو مكتب محام هنالك، كما سبق للطاعن أن أعلن إليها حكماً في قضية معارضة مرفوعة منها في محلها المختار بالإسكندرية، وفضلاً عن

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

ذلك كله فإن الطاعن لم يستطع أن يقيم الدليل على إقامتها في المحل الذي أعلنها فيه بتقرير الطعن - فهذا الإعلان يكون قد وقع باطلاً ويتعين القضاء ببطلان الطعن.

(الطعن ٢٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٣٢)

١٨٧- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

إن القانون لا يشترط لصحة العرض الحاصل من الشفيع أن يكون بالثمن المسمى في العقد، لاحتمال أن يكون هذا غير حقيقي فلا يكون عدلاً أن يرتبط به الشفيع. وكل ما يطلب من الشفيع هو أن يعرض الثمن الذي يعرف أنه الثمن الحقيقي حسبما وصل إلى علمه، فإذا نازعه المشتري في مقداره قضت المحكمة بالشفعة بالثمن الذي يتبين لها أنه الثمن الحقيقي. وإذا كان القانون لم يشترط أن يكون عرض الثمن على المشتري عرضاً حقيقياً يتبعه إيداعه، ولم يجعل للشفيع حق تسلم المبيع إذا أودع الثمن على ذمة المشتري، فالشفيع والحالة هذه لا يضر بإبداء استعداده لأخذ المبيع بثمنه الحقيقي الذي تقضي به المحكمة، لأن هذا لا يكلفه شيئاً أكثر مما يطلب، والمشتري من جهة أخرى لا يستفيد من إبداء هذا الاستعداد، لأن المرجع في نهاية الأمر إلى كلمة القضاء الملزمة للطرفين. وإذن فإذا قضى الحكم برفض الدفع بعدم قبول دعوى الشفعة لخلو إعلانها من إبداء الاستعداد لدفع الثمن المسمى في العقد إذا ثبتت صحته، فإنه يكون قد أصاب.

(الطعن ٧١ لسنة ١٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٣٣)

١٨٨- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

١ - ما دامت الدعوى الأصلية المرفوعة من المستأجر الجديد بطلب تعويضه عن عدم تمكنه من الانتفاع بالعين المؤجرة لم توجه إلا إلى المؤجر وقد قضى فيها استقلالاً فإنه لا يكون بين هذا المستأجر والمستأجر السابق الذي أدخله المؤجر في الدعوى أية علاقة قانونية تسمح لهذا الأخير بتوجيه طعنه إليه، لأنه لم يكن خصماً في دعواه. فإذا كان المؤجر قد رضي بالحكم ونفذه ولم يطعن فيه فإن الطعن المرفوع من المستأجر السابق يتعين عدم قبوله بالنسبة إلى المستأجر الجديد.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إذا دفعت وزارة الأوقاف بعدم قبول الطعن شكلاً لتوجيهه إليها من غير تحديد لصفقتها مع أنها كانت مختصة في جميع مراحل الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه بصفقتها ناظرة على وقفين معينين، ومع أن لها غير صفقتها العامة صفات أخرى هي صفات النظر على الأوقاف المتعددة التي تديرها ولا يصح الخلط بين صفقتها العامة وصفقتها ناظرة على هذا الوقف أو ذلك، فإن هذا الدفع لا يكون له محل متى كانت عبارة الطعن تتم على صفقتها المختصة بها بأن كان مشاراً في أسباب الطعن إلى موضوع النزاع وإجارة المستأجر السابق وإجارة المستأجر اللاحق اللتين كانت الوزارة طرفاً فيهما بصفقتها المقصودة، وكان الطاعن قد صرح بهذه الصفة في مذكرته الشارحة لأسباب الطعن.

٣ - إذا رفع المستأجر الجديد على المؤجر دعوى لإثبات حالة الأطيان المؤجرة وتقدير الضرر الذي عاد عليه من بقاء الأرض مشغولة بما عليها من زراعة المستأجر السابق، ثم رفع بعد ذلك دعوى الموضوع ضد المؤجر يطالبه فيها بمبلغ التعويض الذي قدره، فأدخل المؤجر المستأجر السابق ضامناً له للحكم عليه مباشرة بما يحكم به للمدعي واحتياطياً لأن يحكم عليه بما عساه يحكم به للمدعي قبله، ثم دفع الضامن بأنه لم يكن ممثلاً في دعوى إثبات الحالة وأنه لذلك لا يصح الاحتجاج عليه بتقرير الخبير المعين فيها، فردت المحكمة على ذلك بقولها إنه لا سبيل لندب خبير آخر لأن المعالم قد زالت فضلاً عن أن الطاعن كان ممثلاً في الدعوى بالمؤجر فذلك فيه ما يكفي للرد على هذا الدفع، إذ أن مسؤولية الضامن قبل المؤجر هي مسؤولية ضمان، وكان للمؤجر ألا يرفع عليه دعوى الضمان إلا بصفة أصلية بعد انتهاء النزاع بينه وبين المستأجر الجديد، وحينئذ لا يكون في مقدور المستأجر السابق إلا أن يقيم دفاعه على أساس تهاون المؤجر وتقصيره في رفع الدعوى التي رفعت عليه، مما مقتضاه أن العبرة ليست بتدخل الضامن في دعوى إثبات الحالة بل بالاعتراضات التي توجه إلى الدليل المستمد منها.

(الطعن ٤٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٣٤)

١٨٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

إذا كان الطاعن قد عين في تقرير الطعن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ورقم

الدعوى الصادر فيها وتاريخ إعلان الحكم إليه بناء على طلب أحد المطعون ضدهم، فإن هذا

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الطعن يكون فيه البيان الكافي الذي ينفي عنه التجهيل بالنسبة إلى الحكم المطعون فيه. والدفع بعدم قبوله بمقولة خلوه من البيان الكافي عن الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول.

(الطعن ٤٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٣٦)

١٩٠- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إن أساس دعوى منع التعرض هو الحيابة المعتبرة قانوناً بتوافر نية التملك. فيجب على المحكمة عند الحكم فيها أن تبين في حكمها جميع الشرائط القانونية الواجب توافرها في وضع اليد، وأهمها أن يكون بنية التملك. وخصوصاً إذا ما قام نزاع جدي حول تحقق هذا الشرط. وإذن فإذا دفع المدعى عليه دعوى منع التعرض بأن وضع يد المدعي على أرض النزاع إنما كان باعتباره مستأجراً كما تدل عليه شهادة الشهود والوصلات التي تفيد قيامه بدفع الأجرة، ثم حكمت المحكمة بمنع التعرض بمقولة إن إيجار الخفية لا يكون سبباً لحرمان واضع اليد من ملكه متى تبينت محكمة الملكية أن أحوالاً اضطرارية هي التي حملته على أن يدفع الأجرة، وذلك دون أن تفصل فيما إذا كان وضع يد المدعي هو بصفته مالكاً أو بصفته مستأجراً تاركة ذلك - على حد قولها - لمحكمة الملكية، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن ٤٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٣٧)

١٩١- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إذا كان العقد مشروطاً فيه أنه إذا خالف المستأجر أي شرط من شروطه فللمؤجر اعتبار العقد مفسوخاً بمجرد حصول هذه المخالفة بدون احتياج إلى تنبيه رسمي أو تكليف بالوفاء، وله الحق في تسلم العين المؤجرة بحكم يصدر من قاضي الأمور المستعجلة، فهذا شرط فاسخ صريح يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ، ولا يبقى له في اعتبار الفسخ حاصللاً فعلاً إلا أن يتحقق من حصول المخالفة التي يترتب عليها. ولا يؤثر في مدلول هذا الشرط وأثره القانوني أن يكون التمسك به من حق المؤجر وحده، لأنه في الواقع موضوع لمصلحته هو دون المستأجر. والقول بأن نية المؤجر قد انصرفت عن الفسخ باقتضاره على طلب الأجرة في دعوى سابقة هو قول مردود، لأن التنازل الضمني عن الحق لا يثبت بطريق

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الاستنتاج إلا من أفعال لا يشك في أنه قصد بها التنازل عنه. وليس في المطالبة بالأجرة ما يدل على ذلك، إذ لا تعارض بين التمسك بحق الفسخ والمطالبة بالأجرة التي يترتب الفسخ على التأخر في دفعها.

٢ - إذا كان الثابت أن المستأجر تأخر فعلاً في دفع الأجرة المحكوم بها عليه نهائياً، وهي الأجرة المذكورة في عقد الإجارة، ثم تأخر كذلك في دفع ما استجد من الباقي بعد ذلك، فإن هذا التأخير يكفي لتحقيق شرط الفسخ واختصاص قاض الأمور المستعجلة بطرد المستأجر. ولا يؤثر في تحقق هذا الشرط أن يكون المؤجر قد طلب - فضلاً عن الأجرة المذكورة في العقد - زيادة نازعه المستأجر في استحقاقها وحكم بوقف الدعوى بالنسبة إلى هذه الزيادة المتنازع عليها.

٣ - لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية في وضع اليد أو في الاختصاص بمخالفة القانون فيما تقضي به في موضوع الدعوى، بل يجب - بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة النقص - أن يكون هذا الطعن موجهاً إلى ما تقضي به في وضع اليد ذاته أو في الاختصاص ذاته. فالحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بإلغاء الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وباختصاصه بنظرها وطرد المستأجر " مثلاً " لا يجوز الطعن فيه من جهة أنه لم يقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص بل قضى في موضوع الدعوى ففوت على المحكوم عليه درجة من درجات التقاضي، إذ هذا الطعن إنما يتعلق بما قضت به المحكمة في موضوع الدعوى بناء على طلبات الخصوم فيها ولا تعلق له بالاختصاص ذاته وهو الذي يجب أن يكون الطعن موجهاً إليه.

(الطعن ٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٤٠)

١٩٢ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

العلم المسقط لحق الشفعة في معنى المادة ١٩ من قانون الشفعة هو العلم بأركان عقد البيع التي أوجبت المادة ٢١ من القانون المذكور بيانها للشفيع عند تكليفه رسمياً من قبل البائع أو المشتري بإبداء رغبته، أي العلم التفصيلي بالمبيع والثمن والشروط الأساسية للبيع، ذلك العلم الذي يمكن صاحب الحق في الشفعة من تقرير رغبته فيها أو عنها. فإذا كان الحكم قد قضى برفض دعوى الشفيع على أساس أنه لم يظهر رغبته في الأخذ بالشفعة في مدى الخمسة عشر

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

يوماً من علمه بالبيع ولم يبين قضاءه إلا على أن عقد البيع الابتدائي حصل في تاريخ كذا وهو لم يظهر رغبته إلا في تاريخ كذا " بعد فوات هذه المدة بشهور "، وأن البائعين منهم من هم من نوى قرابته والآخرين يقيمون معه في بلدة واحدة، وأن البيع قد اقترن بتخلي البائعين عن حيازة العين المباعة إلى المشتريين، وأنه ليس من المعقول، والحالة هذه، أن يكون الشفيع جاهلاً للبيع في حين حصوله أو بعده بقليل، فهذا الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها إذ القرائن التي اعتمد عليها ليست من القرائن القانونية التي لها مدلول خاص لا يقبل خلافه، وهي بذاتها لا تكفي لإثبات حصول العلم الكافي الذي يتطلبه القانون.

(الطعن ٨٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٤٦)

١٩٣- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وحضور محمد كامل

مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة استئنافية في دعاوى وضع اليد لا يصح - بحكم المادة العاشرة من قانون محكمة النقض الطعن فيها بطريق النقض إلا إذا كانت مبنية على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله. وإذن فالطعن في مثل هذا الحكم بخلوه من الأسباب أو بقصور أسبابه لا يقبل. إذ هذا الطعن مما يدخل في نطاق الطعن بوقوع بطلان جوهري في الحكم، وهو الحالة الثانية من حالات الطعن الثلاث الواردة في المادة ٩ من ذلك القانون. ولا يرد على ذلك بأن بطلان الحكم لعيب في تسببه يقع بمخالفة للقانون، لأن الشارع إذ نص في المادة ١٠ من القانون المذكور على جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام الاستئنافية الصادرة من المحاكم الابتدائية في دعاوى وضع اليد إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون، بعد أن أورد في المادة ٩ حالات الطعن الثلاث، لا يكون قد قصد إلا إلى الحالة التي نص عليها بذاتها، وهي الخطأ في تطبيق القانون على واقعة الدعوى، لا ما يدخل في الحالتين الأخيرتين.

(الطعن ٨٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٤٩)

١٩٤- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري وأحمد على علوية.

١ - إذا صدر حكم قطعي بقبول الإثبات بالبينة والقرائن وبإحالة الدعوى إلى التحقيق،

وحضر طرفا الخصومة أمام قاضي التحقيق، وطلب الذي ليس في مصلحته هذا الحكم التأجيل

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

لإعلان شهوده مع تمسكه باستئناف الحكم فأجل التحقيق إلى يوم معين، وفي هذا اليوم كان قد فصل استئنافياً بتأييد الحكم، فنقدم كل من طرفي الخصومة بشهوده، وسمعهم القاضي دون أن يبدى من رفض استئنافه أي تحفظ، فإن هذا منه لا يعد قبولاً لحكم الاستئناف مانعاً من الطعن فيه بطريق النقض، إذ أن استئنافه للحكم الابتدائي وتمسكه بهذا الاستئناف أمام قاضي التحقيق في أول جلسة حضرها يدلان دلالة واضحة على أنه لم يقبل ما حكم به. وسكوته عن إبداء أي تحفظ في الجلسة التي سمعت فيها شهادة الشهود بعد الحكم برفض استئنافه لا يكفي في الدلالة على أنه قبله بعد ذلك وارتضاه. لأن الرضا الذي يفيد قبول الحكم يجب أن يكون صادراً عن اختيار لا عن إلزام وهو قد كان من المحتم عليه بعد أن حكم استئنافياً بالتأييد أن يدعى لتنفيذ الحكم.

٢ - إن المادة ٢١٥ من القانون المدني لم تعين المانع من الحصول على دليل بالكتابة حيث يكون ذلك لازماً ولم تضع له قيوداً، بل جاء نصها عاماً مطلقاً. وهذا يدل على أن الشارع ترك تقدير المانع لقاضي الموضوع بحيث ما يتبينه من ظروف كل حالة وملابساتها فتقدير المانع بجميع ظروفه، ومنها القرابة أو النسب أو غيرها من الصلات، لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان مستخلصاً من أمور مؤدية إليه.

(الطعن ٤٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٥٠)

١٩٥ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري وأحمد على علوية.

إن استخلاص الحكم من أوراق الدعوى واقعة لا تنتجها هذه الأوراق - ذلك قصور في التسبب. فإذا كان الحكم لم يستند في قوله بأن أرضاً معينة محملة بحق ارتفاق بالصرف لمصلحة الأطيان المشفوعة إلا إلى تقرير خبير وخريطة مرفقة به، ولم يكن ما جاء بتقرير الخبير دالاً على أن ثمة ارتفاقاً بالمعنى الذي عرفه القانون بل كل ما جاء فيه أن هناك مصارف فرعية خصوصية محفورة في الأرض المشفوع فيها متجهة إلى مصرف خصوصي يمر بأرض الشفيح وأن الصرف من هذه المصارف الفرعية إلى المصرف الخصوصي إنما كان من باب التسامح بين الجيران كان هذا الحكم معيباً في تسببه متعيناً نقضه.

(الطعن ٤١ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٥٠)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٩٦- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.

إذا ادعى المشتري أنه تملك العقار بوضع اليد مع حسن النية والسبب الصحيح فلا يحتاج إثبات سوء نيته عند الشراء إلى دليل معين، بل هذا جائز بجميع طرق الإثبات القانونية ومنها القرائن، وقد تكون هذه وحدها كافية في الإثبات. فإذا كان من يدعي سوء نية المشتري قد ساق القرائن القائمة في الدعوى الدالة على صحة دعواه وكانت هذه القرائن دالة فعلاً على سوء النية، فإنه يكون من القصور أن يكتفي الحكم في رده على تلك القرائن بمجرد القول بأن ظروف الحالة تدل على أن المشتري حين اشترى كان يعلم أنه يشتري من المالك الحقيقي.

(الطعن ٦٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٥١)

١٩٧- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.

إنه وإن كانت التضمينات في حالة العجز عن الوفاء العيني تعتبر مستحقة من الوقت الذي يظهر فيه للدائن عجز المدين عن الوفاء إلا أنه إذا لم يظهر هذا العجز للدائن فإن التضمينات تكون مستحقة من الوقت الذي يمتنع فيه المدين عن الوفاء بعد تكليفه رسمياً من قبل الدائن عملاً بالقاعدة القانونية العامة. وعلى ذلك إذا سلم البائع جزءاً من المبيع متأخراً عن الميعاد المتفق عليه ثم توقف عن تسليم الباقي حتى أعذره المشتري، ولم يثبت من وقائع الدعوى ما يدل على ظهور عجز البائع عن الوفاء من اليوم الذي حصل فيه تسليم ذلك الجزء، بل كانت تلك الوقائع دالة على أن ميعاد التوريد المتفق عليه في العقد قد عدل عنه برضاء الطرفين، فإن التضمينات لا تكون مستحقة إلا من الوقت الذي امتنع فيه البائع عن الوفاء بعد تكليفه به رسمياً. وإذا تمسك البائع " بسبب ارتفاع الأسعار " باستحقاق التضمينات من تاريخ التسليم الجزئي باعتبار أنه هو التاريخ الذي ظهر فيه عجزه عن الوفاء بالباقي، وقضت المحكمة بذلك كان حكمها مخطئاً في تطبيق القانون.

(الطعن ٨٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٥٢)

١٩٨- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بإلغاء حكم قضى بمبلغ معين وبوقف الدعوى لحين الفصل في دعوى أخرى قائمة بين الخصوم أنفسهم هو في شقه الأول حكم قطعي يجوز - طبقاً للمادة ١١ من قانون محكمة النقض والإبرام - الطعن فيه بطريق النقض لمخالفته حكماً سابقاً صدر بين الخصوم أنفسهم في النزاع عينه، وحاز قوة الشيء المحكوم فيه.

٢ - لا يمنع من وحدة الموضوع في الدعويين، الصادر فيهما الحكمان اللذان جاءا على خلاف، اختلاف المدة المطالب بريعتها ما دام الموضوع في الدعويين هو مقابل الانتفاع وبد المنتفعين مستمرة على الأرض. ولا يمنع من وحدة الخصوم في الدعويين إدخال ضمان في الدعوى الثانية لم يكونوا خصوماً في الدعوى الأولى.

(الطعن ١٢٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٥٣)

١٩٩- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إذا كان العقدان المختلف على تكييفهما صريحين في التملك المنجز إذ نص فيهما على أن المشترين وضعوا اليد على المبيع ولهم حق التصرف فيه بصفته مالكين له وعليهم دفع الضرائب عنه، كما نص على أن البائع أقر بقبض الثمن والتزم بضمان خلو المبيع من جميع الرهون والحقوق العينية، وفضلاً عن ذلك كانا مسجلين قبل وفاة البائع " المورث "، ومع كل هذا اعتبرتهما المحكمة وصية، مستندة في أن الملك لم ينتقل إلى المشترين قبل وفاة المورث البائع إلى بضع قرائن ذكرتها قائلة إن المستفاد من مجموعها هو أن العقدين لم يدفع عنهما ثمن ولم يقصد بتحريرهما إيثار المشترين دون باقي الورثة، مما لا ينتج في استخلاص قصد الإيضاء، وأغفلت التحدث عن وضع اليد وهو أهم ما كان يجب أن تتكلم عنه لتعرف حقيقة التصرف، كما أغفلت التحدث عن الآثار التي ترتبت على تسجيل العقدين وعما هو ظاهر من إرادة المورث نقل الملكية إلى المتصرف لهم حال حياته فإن حكمها يكون مشوباً بقصور أسبابه.

(الطعن ٤٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٥٤)

٢٠٠- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن المادة ١٥ من قانون الشفعة إنما تتطلب رفع الدعوى على البائع الظاهر في العقد دون نظر إلى كونه مالكاً أو غير مالك، بدليل ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون المذكور من أن الشفيع يحل بالنسبة إلى البائع محل المشفوع منه في جميع ما كان له أو عليه من الحقوق، فإذا ظهر بعد الأخذ بالشفعة أن العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع، وبدليل ما نصت عليه المادة ١٤ من وجوب إعلان الرغبة في الشفعة إلى البائع والمشتري. وبناء على ذلك فإن تقصي الحكم ملكية الأرض المشفوع فيها لمعرفة بائعها أمر لا محل له في صدد تطبيق المادة ١٥ المذكورة. وإذن فإذا كان الظاهر من عقد البيع أن البائعين فيه متعددون، وأن المبيع بموجبه عدة قطع منها القطعة المشفوع فيها، وأنه غير مخصص فيه بائع معين لكل قطعة بل ذكر به أن البيع صادر من الجميع بطريق التضامن والتكافل كشخص واحد وبكل الضمانات الفعلية والقانونية وبطريق المشاع بينهم كل منهم بحسب نصيبه الشرعي، وأن الأرض المبيعة صفقة واحدة محمل بعضها على بعض بثمن إجمالي سمي فيه دفع إليهم جميعاً فيجب اعتبار البيع صادراً منهم جميعاً ويجب رفع دعوى الشفعة عليهم. فإذا قضت المحكمة بصحة الدعوى المرفوعة على أحدهم - دون سائر البائعين - بناء على ما ورد في عقد البيع في بيان مصادر تملك البائعين من أن أحدهم بعينه هو المالك للقطعة المشفوعة كان حكمها مخطئاً في تطبيق شروط العقد وفي تطبيق القانون واجباً نقضه والقضاء في موضوع الدعوى بسقوط الحق في طلب الشفعة.

(الطعن ١٠٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٥٥)

- ٢٠١ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .
- ١ - إذا كان الثابت بصحيفة الدعوى أن الشفيع طلب الأخذ بالشفعة مقابل الثمن الحقيقي - على تقديره - وهو مبلغ كذا أو ما يظهر أنه الثمن الحقيقي بالغاً ما بلغ، فعرض الثمن على هذا النحو يعتبر عرضاً جدياً وليس فيه ما يدل على الرغبة في المساومة، بل هو استعمال الحق المخول قانوناً للشفيع في إثبات حقيقة الثمن.
- ٢ - المصرف الذي يفصل بين جارين لا يعتبر معه التلاصق بين الأرضين غير قائم إلا إذا كان غير مملوك للجارين. أما إذا كان مشتركاً بينهما فالتلاصق قائم.

(الطعن ٨٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٥٥)

٢٠٢- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إذا كان البائع بيعاً وفائياً لم يستعمل حقه في استرداد المبيع في الميعاد المتفق عليه، فرجع المشتري - بعد فوات مدة الاسترداد - دعوى صحة التعاقد على اعتبار أن هذا البيع بات، وتبينت المحكمة من بحثها واقعة تخلف شرط الاسترداد أن المهلة المحددة للاسترداد قد انقضت بغير أن ينفذ هذا الشرط فإنه يكون لها أن تقضي بصحة التعاقد على اعتبار أن العقد أصبح بيعاً باتاً، إذ هذا التحول في طبيعة العقد يتم حتماً بحكم القانون بمجرد تخلف الشرط.

٢ - متى كان الظاهر أن البيع بيع وفاء، ولا تتوافر فيه القرائن القانونية التي تجعله مقصوداً به إخفاء رهن، فإنه يكون على البائع إذا ادعى خلاف هذا الظاهر أن يثبت ما يدعيه. وليس على المشتري أن يثبت أن البيع لا يخفي رهناً. فإذا كانت المحكمة قد فندت القرائن التي قدمها البائع للاستدلال بها على أن العقد يخفي رهناً وقضت بأن العقد بيع وفاء غير مخف لرهن، بانية ذلك على ما استظهرته من الأدلة القائمة في الدعوى على صحة بيع الوفاء فلا معقب عليها في ذلك.

(الطعن ١١٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٥٦)

٢٠٣- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إنه وإن كان الاسترداد لا يقع، بحسب الأصل، إلا على المبيع كما هو فإن الفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من القانون المدني قد استثنت الحالة التي تكون فيها دعوى الاسترداد " مقامة على ورثة المشتري بالنسبة للحصص المشاعة بينهم أو المفروزة التي يملكها كل منهم ". وهذا لا يصح معه القول بأن توجيه العرض أو الدعوى إلى بعض الورثة يعتبر توجيهاً إلى الباقيين. وإذا كان للبائع، عند وفاة المشتري، أن يجرى دعوى الاسترداد بمطالبة بعض الورثة دون الآخرين فإن القول بأنه عند تجزئة الدعوى تعتبر الإجراءات موجهة إلى جميع الورثة يكون قولاً غير سديد.

(الطعن ٥٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٥٧)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٠٤- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إذا حكمت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بانتقالها إلى محل النزاع فكل ما يثبت لها بالمعينة يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه، وخاصة إذا كان النزاع بين الطرفين المتخاصمين متعلقاً بالحالة الطبيعية للعين المتنازع عليها. فإذا كان المستأنف قد بنى استئنافه على أن المستأنف عليه كان، قبل الاتفاق على البديل الذي عقد بينهما، قد عاين الأرض المعينة التامة النافية للجهالة فلا يكون له من بعد حق في الامتناع عن إتمام الصفقة بسبب وجود حق ارتفاق ظاهر على الأرض، ثم قضت المحكمة بالانتقال لتتحقق بنفسها مما إذا كان الارتفاق ظاهراً أم غير ظاهر، ونفذ حكمها فعلاً فانتقل أحد أعضائها وأثبت حالة هذا الحق، ومع هذا ضربت المحكمة في حكمها صفحاً عن نتيجة المعينة، فإن هذا الحكم يكون ناقص التسيب.

(الطعن ٥٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٦٤)

٢٠٥- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إذا بدأ النزاع بين الراهن والمرتهن بأن رفع الراهن دعوى طلب فيها بطلان العقد الذي وصف بأنه بيع وحقيقته رهن وبراءة ذمته من الدين لاستهلاكه مقابل ما حصله المرتهن من الربيع، ورفع الدائن دعوى فرعية بإلزام مدينه بالدين كاملاً وحبس العين المرهونة، وانتهى هذا النزاع بحكم قضى بإلزام الراهن بأن يدفع للمرتهن مبلغ كذا باعتباره الباقي له من الدين لغاية سنة ١٩٣٣ بعد خصم قيمة الربيع الذي استولى عليه من فوائد الدين وأصله. ثم تجدد النزاع ثانية بدعوى رفعها المدين طلب فيها براءة ذمته من المبلغ المحكوم به عليه، وقضت المحكمة بتعديل هذا المبلغ واعتبار رصيد الدين لغاية ١٩٤٠ كذا، ثم أراد المدين أن يبرئ ذمته من الدين فعرض على الدائن المبلغ المحكوم به نهائياً وملحقاته، ورفع الدائن بدوره دعوى أخرى ضد المدين بمبلغ سماه طالبه به على أنه مقابل ريع الأرض المرهونة من سنة ١٩٢٣ " تاريخ العقد " إلى سنة ١٩٤٢ مدعياً أنه لم يحصل شيئاً من الربيع لبقاء الأرض في يد المدين طوال هذه المدة، فإن هذه الدعوى لا تكون مقبولة بالنسبة إلى المطالبة بالربيع لغاية سنة ١٩٤٠ لسبق الفصل فيها. إذ السبب فيها، كما في جميع الدعاوى السابقة، هو عقد المديونية الذي أنشأ الرابطة القانونية بين

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الراهن والمرتهن، فإن الدائن إذ يطالب بالربيع إنما يعتمد في طلبه على الحق الذي استمده من العقد بصفته مرتتهناً حيازياً، والمدين حينما يطلب براءة ذمته إنما يتخذ من انقضاء الدين لسبب من أسباب الانقضاء أساساً لطلبه. وهذا الأساس مرده إلى عقد الرهن وغير صحيح القول بأن سبب دعوى الراهن الأخيرة هو وضع يد المدين على العين المرهونة، فإن استحقاق الدائن لهذا الربيع لا سبب له قانوناً إلا العقد المذكور الذي يخوله حق الاستيلاء على ربيع العين المرهونة سواء ظلت في حيازته أو انتقلت إلى حيازة الغير بطريق الإجارة أو غيرها. والموضوع أيضاً واحد في جميع هذه الدعاوى وهو بقاء الدين أو انقضاؤه. وغير صحيح كذلك القول بأن موضوع القضايا السابقة كان مقصوراً على بطلان العقد وموضوع الدعوى الأخيرة هو المطالبة بربيع العين، فإن بطلان العقد لم يكن إلا توطئة للطلب الأساسي وهو براءة ذمة الراهن لاستهلاك الدين في الربيع على أساس أن المعاملة قرض مكفول برهن وأن ما حصله المرتهن من غلة العين المرهونة وفي الدين وفوائده، والمحكمة في صدد بحث هذا الطلب في القضايا السابقة سمعت دفاع المرتهن في مقدار الغلة وفي ادعائه عدم الحصول عليها ثم قدرت ما حصله منها والفائدة التي يستحقها وقامت بعملية الاستهلاك.

(الطعن ٦٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٦٥)

٢٠٦- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إذا تعذر على المحكمة تكييف العلاقة القانونية التي تربط طرفي الدعوى مع الأوراق

المقدمة إليها لكون تلك الأوراق غير واضحة الدلالة بألفاظها على كنة هذه العلاقة هل هي بيع أم شركة، فأحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت كل طرف العلاقة التي يدعيها، ثم استعرضت أقوال شهود كل منهما ووازنت بينها ورجحت منها ما وجدته مستقيماً مع ما يمكن استخلاصه من أوراق الدعوى، وخلصت من ذلك كله إلى أن العلاقة بين الطرفين كانت علاقة شركة وكان استخلاصها هذا مقبولاً فلا معقب عليها فيما فعلت.

٢ - إن الحجز الاستحقاقى إذ كان لا يحكم بصحته إلا إذا أثبت الحاجز ملكيته للشيء

المحجوز عليه، فإن النزاع الذي يقوم في الدعوى على صحة الحجز أو تثبيته هو في الواقع نزاع على الملك. وإذن فمن يطلب أمام محكمة أول درجة تثبيت الحجز الاستحقاقى على شيء ثم

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

يعدل طلبه أمام محكمة الاستئناف إلى طلب تثبيت ملكيته له فطلبه هذا الذي هو في الواقع ليس إلا إيضاحاً للطلب الأصلي لوضعه في صيغة أخرى لا يعتبر طلباً جديداً.

(الطعن ٤٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٦٧)

٢٠٧- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - من المقرر أن ملكية الشفيع للعقار الذي يشفع به يجب أن تكون ثابتة وقت بيع العقار الذي يشفع فيه، وأن الشفعة جائزة في العقار المبيع ولو كان عقد البيع لم يسجل. فإن حق الشفعة الذي ينشأ من يوم البيع لا يمكن تعليقه على حصول تسجيل العقد أو القول بتولده من يوم التسجيل فقط.

٢ - إن الخطاب المرسل من وكيل وزارة المالية إلى مدير مصلحة الأملاك الأميرية متضمناً موافقة الوزير على تحرير عقد البيع بين المشتري وبين مدير مصلحة الأملاك بصفته، هو ورقة رسمية تحمل الثقة بكل ما ورد فيها وتكون حجة على الأشخاص بما تضمنته، ولا يجوز الطعن فيما اشتملت عليه إلا بالتزوير.

(الطعن ١٢٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٦٨)

٢٠٨- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إن القانون لم يشترط لصحة طلب الشفعة أن يقوم الشفيع بدفع أو إيداع الثمن المسمى في العقد والملحقات التي يدعيها المشتري، كما أنه لم يجعل من مسقطات الشفعة امتناع الشفيع عن الدفع أو الإيداع بعد تكليفه بذلك من المشتري. وليس من المعقول أن يحتم القانون شيئاً من ذلك لأن فيه إرهاقاً للشفيع بلا مقتض وإعانة للمشتري على التحكم في الشفيع. فمتى قام الشفيع بما يفرضه عليه القانون في المواعيد التي عينها من إعلان الرغبة ورفع الدعوى، ولم يكن قد صدر منه ما يصح اعتباره قانوناً تنازلاً عن حقه، فلا يجوز اعتباره غير جاد في طلبه بناء على مجرد امتناعه عن إجابة المشتري لما يفرضه عليه تحكماً من تكاليف لم ينص عليها القانون ولا يلزم بها الشفيع إلا بحكم القضاء. ولا يعتبر الشفيع متنازلاً عن حقه في الشفعة إلا إذا صدر منه ما يفيد أنه اعتبر المشتري مالكاً نهائياً للمبيع. ولا يكفي في ذلك أن يكون الشفيع وهو مستأجر

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

للأرض المشفوع فيها قد اتفق مع البائع على فسخ إجارتها وتعهده له بتسليمها إلى المشتري ولم يبادر إلى طلبها بالشفعة قبل أن يتكبد المشتري مصاريف التسجيل وغيرها، فإن القانون قد جعل للشفيع مدة خمسة عشر يوماً لإبداء رغبته، فمتى أبدأها في هذا الميعاد فلا يصح أن يؤاخذ بعدم إبدائها بعد العلم بالببيع مباشرة أو بعده بأيام قلائل.

(الطعن ٦٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٦٨)

٢٠٩- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إن المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية إذ منعت المحاكم من نظر الدعاوى التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن إجراءات إدارية إلا إذا وقعت مخالفة للقوانين لم تقصد بهذه المخالفة الأوضاع الشكلية وحدها بل قصدت أيضاً مخالفة الغرض الذي ترمي إليه تلك القوانين، فإن مخالفة الغرض أدخل في معنى مخالفة القانون من مخالفة الأوضاع الشكلية، ثم إن منع المحاكم من تأويل الأمر الإداري ليس معناه أنه متى كان الأمر مستوفياً لأوضاعه الشكلية حرم على المحاكم أن تتعرض له إطلاقاً، بل معناه أنه إذا قام خلاف حول تنفيذ الأمر لشك في مفهومه أو غموض في مدلوله فإن المحاكم لا تكون مختصة بتفسيره فلا تملك أن تأمر بتنفيذه على وجه معين.

٢ - إن المادة ١٢٧ من الدستور المصري قد نصت على أن " عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون ". وقد بقيت القوانين القديمة معمولاً بها إلى أن صدر قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣، وإلى وقت صدور هذا القانون كان للحكومة أن تعزل القاضي بالمحاكم الابتدائية وفقاً للقوانين السابقة، وهي الأمر العالي الصادر في ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ وما تلاه من تشريعات أخرى، وهذه لم تفرق بين القاضي وبين سائر الموظفين من حيث القابلية للعزل ولم تميزه بشيء في هذا الخصوص. وكون القاضي لا يخضع في صميم عمله للسلطة التنفيذية بل هو يؤديه طبقاً للقوانين وليمين يحلفها - ذلك لا تأثير له فيما للحكومة بمقتضى تلك القوانين من الحق في فصله من وظيفته.

٣ - إن الشارع إذا كان قد أطلق للحكومة الحق في فصل الموظف فإن ذلك أساسه ما هو مفروض من أن الحكومة لا تعمل إلا في سبيل المصلحة العامة. فيجب ألا يكون استعمال الحكومة لهذا الحق إلا لاعتبارات من المصلحة العامة ولأسباب جدية تقتضيه تكون قائمة بذات

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الموظف، وإلا فإنها تكون قد تجاوزت سلطتها وأنت عملاً تعسفياً مخالفاً للقانون. والأصل أنه متى استعملت الحكومة هذا الحق فإنه يفترض أنها قد باشرت ولايتها الاختيارية للمصلحة العامة، وعلى الموظف أن يثبت أن فصله لم يكن لمصلحة عامة اقتضته وإنما كان لغرض آخر. فإذا كان الحكم مقاماً على مجرد أن الحكومة لم تثبت أن فصل الموظف كان للمصلحة العامة فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن ٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٦٩)

٢١٠- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة استئنافية في دعاوى وضع اليد لا يصح الطعن فيها بطريق النقض إلا إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، كما تقضي بذلك المادة العاشرة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والإبرام. والطعن بخلو الحكم من الأسباب أو بقصور أسبابه إنما يدخل في نطاق الطعن بوقوع بطلان جوهرى في الحكم، وهو الحالة الثانية من حالات الطعن الثلاث الواردة في المادة ٩ من القانون المذكور. ولا يرد على ذلك بأن بطلان الحكم لعيب في تسببه يقع بمخالفة للقانون، لأن الشارع إذ نص على جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام الاستئنافية الصادرة من المحاكم الابتدائية في دعاوى وضع اليد إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون - إذ نص على ذلك بعد أن أورد حالات الطعن الثلاث لا يكون قد قصد إلا إلى الحالة التي نص عليها بذاتها وهي الخطأ في تطبيق القانون على واقعة الدعوى لا ما يدخل في الحالتين الأخريين.

(الطعن ١٣٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٧١)

٢١١- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إن الزارع في حكم القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ هو من يتخذ الزراعة حرفة له ويعتمد عليها في رزقه. فمن كانت الزراعة حرفته الأصلية فهو زراع. وأرملة الزارع من الزراع إن كانت تباشر زراعة أرضها بنفسها أو بواسطة غيرها. وإذن فمجرد قول الحكم إن المستأنفة تزرع الأرض التي تملكها بواسطة ولدها لا يكفي لاعتبارها قانوناً

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

من الزراع، إذ ذلك لا يثبت به توافر الشرط الأساسي لاعتبارها كذلك وهو أنها تتخذ الزراعة حرفة لها وتعتمد عليها في رزقها، أو أن زوجها كان زارعاً واستمرت هي من بعده في مباشرة الزراعة والتعيش منها، ومثل هذا الحكم يكون معيباً في تسببيه.

(الطعن ٦٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٧١)

٢١٢- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إن القول بوجود الأخذ بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية الخاصة بعدم سماع دعوى الوقف، وتطبيقها بشروطها كلها أمام القضاء المدني غير سديد، فإن بعض ما جاء بها يتنافر مع قواعد القانون المدني وما استقر عليه الفقه من أن ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة بل إنها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده ثلاثاً وثلاثين سنة وضعاً مستوفياً لجميع الشرائط المقررة قانوناً لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد.

٢ - إذا كان الواقف قد أقر في كتاب وقفه باستحكار قطعة أرض من وقف آخر والتزم بدفع أجرة حكرها فإن يده تكون عارضة وقتية لا تؤدي إلى اكتساب الملك. وإقراره هذا يسري على نظار وقفه المستحقين فيه، لأنهم إنما يستمدون سلطتهم وحقوقهم من كتاب الوقف في حدود القيود والالتزامات الواردة به. والقول بأن المحكر قد غير سبب وضع يده من محكر إلى غاضب بامتناعه عن دفع الحكر وسكوت المحكر عن المطالبة به قول مخالف للقانون، لأن تغيير سبب وضع اليد لا يكون إلا بفعل إيجابي ظاهر في الخارج يجبه حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية له. والامتناع عن دفع الأجرة - ولو كانت أجرة حكر - مهما طالت مدته هو موقف سلبي لا تتبين منه نية الغضب فلا يمكن أن يتم به تغيير سبب وضع اليد، وسكوت المحكر عن المطالبة بالأجرة لا يمكن أن يترتب عليه من الآثار أكثر من سقوط الحق فيما زاد منها على أجرة الخمس سنوات السابقة على المطالبة.

(الطعن ١٢٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٧٢)

٢١٣- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إذا دفع نظار وقف دعوى وقف آخر بطلب تثبيت ملكيته لعين تابعه له بأنهم وضعوا أيديهم على هذه العين باعتبارها جارية في الوقف المشمول بنظرهم وتصرفوا فيها تصرفهم في باقي أعيانه مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة متوالية، فقضت المحكمة، مع تبينها صحة هذا الدفع، برفض سماع هذه الدعوى تطبيقاً لحكم المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وتأسيساً على أنه يجب الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بالوقف ودعواه، فحكمها هذا وإن كان قد أخطأ في تطبيق حكم المادة ٣٧٥ المذكورة بشروطها كلها إلا أنه سليم في النتيجة التي انتهى إليها، إذ كان يكفي للحكم بعدم سماع تلك الدعوى أو رفضها ما أثبتته من ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة كانت العين في خلالها تحت يد غاصب منكر حق ذلك الوقف عليها، ولا حاجة بعد لتوافر باقي شروط المادة المذكورة.

٢ - إنه وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف باكتساب الملك بالتقادم الطويل إلا أنها في الوقت نفسه تقر اليد الموضوعة على أعيان الوقف المتصرف فيها، فقد نص على منع سماع دعوى الوقف إذا تركت ثلاثاً وثلاثين سنة بقيت فيها عين الوقف تحت يد غاصب منكر حقه فيها، وجعل هذا المنع سارياً بالنسبة إلى دعوى الوقف على الوقف كما هو بالنسبة إلى دعوى الوقف على الملك، إذ نص الفقهاء على عدم سماع دعوى الناظر الذي لم يسبق له وضع يد ولا تصرف في أرض لجهة وقفه إذا قام يعارض ناظر وقف آخر في عين وضع هذا الناظر يده عليها وتصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض. وإذا كان هذا هو حكم الشريعة الإسلامية في هذه المسألة فلا يصح أن ينعى على المحاكم المدنية تطبيق هذا الحكم الذي لا يتعارض مع أحكام القانون المدني. أما القول بأن العين لا يصح اعتبارها موقوفة إلا إذا صدر بوقفها إشهاد شرعي فلا محل للتحدي به إلا عند قيام النزاع في وقف العين المدعى بها وإنكار الوقف من جانب واضع اليد عليها.

(الطعن ١٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٧٤)

٢١٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إذا كان عقد البيع قد حرر باعتباره صادراً من كل الورثة عن جميع المنزل موضوع العقد، وكان بعض الورثة لم يوقعه فإن من أمضى منهم العقد يصبح مرتبطاً قبل المشتري عن حصته التي يملكها، وللمشتري أن يطالبه دائماً بنفاذ البيع في حصته ولا يجوز له أن يتحلل من هذا

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الارتباط بناء على امتناع باقي الشركاء عن التوقيع. وإقرار البائعين في العقد بتضامنهم في نفاذ البيع وصحته ليس معناه أن الواحد منهم يبيع أكثر من حصته، ولا أن انعقاد البيع فيها لا يتم إلا إذا باع باقي الشركاء حصصهم، بل معناه أن الواحد منهم ضامن صحة البيع ونفاذه في حصته ثم في حصص الآخرين أيضاً. وإذن فتكييف المحكمة مثل العقد بأنه مشروع بيع لم يتم مع دلالة ظروف الدعوى وأوراقها على أن طرفيه قد اعتبره عقد بيع بات ملزم لهما وترتيبها على هذا أنه لا تصح فيه الشفعة. ذلك منها يكون خطأ.

(الطعن ٥٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٨٠)

٢١٥- برئاسة سعادة محمد زكي على باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات : محمد كامل مرسى بك ونجيب مرقس بك واحمد نشأت بك ومحمد المفتى الجزائري بك المستشارين . إن قانون المرافعات قد عد رأى أولى الخبرة من أدلة الإثبات في الدعوى، وجعل للمحكمة أن تكتفي به متى اقتنعت بصحته. فإذا استندت المحكمة إلى رأى الطبيب الشرعي في تعيين زمن تحرير الورقة المطعون فيها بالتزوير واتخذت من ذلك قرينة على صحتها، فلا يصح أن ينعى عليها أنها إذ فعلت تكون قد اعتمدت على قرينة احتمالية، وأن حكمها قد أقيم على التخمين لا على الجزم واليقين. وخصوصاً إذا كانت المحكمة قد نفت صلاحية القرائن التي أبداها مدعي التزوير لأن تكون دليلاً عليه للاعتبارات المقبولة التي ذكرتها وأقامت قضاءها بصحة الإمضاء على أسباب سليمة تبرره مستخلصة من أقوال الخبير ومن الفحص الذي أجرته هي بنفسها.

(الطعن ٦٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٨١)

٢١٦- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري . إنه بناء على المادتين ٢٠٥ و ٨٢ من القانون المدني ينقطع التقادم المسقط بالتكليف بالحضور للمرافعة أمام المحكمة. ومن المقرر أن الانقطاع الحاصل بهذا السبب يمتد طول الوقت الذي يستغرقه سير الدعوى، بمعنى أن حق المدعي يبقى بمأمن من كل سبب للسقوط يكون أساسه مضي الزمن، متى كان لم يمض بين أي إجراء من إجراءاتها والذي يليه، ولا على آخر إجراء حاصل فيها، المدة اللازمة للتقادم المسقط، لأن كل إجراء من إجراءات الدعوى إنما هو جزء منها متصل بها. ودعوى نزع الملكية التي ترفع بموجب حكم صدر بالمديونية تقطع

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

التقادم الساري لمصلحة المدين بهذا الحكم، ويظل التقادم مقطوعاً ما بقيت الدعوى قائمة. فإذا صدر حكم بالدين ثم رفع المحكوم له دعوى نزع ملكية ضد المدين وطلب الدائن بعد صدور الحكم بنزع الملكية تعيين يوم للبيع فعين لذلك يوم، وتأجل البيع عدة مرات للنشر، ثم استبعدت القضية من الرول لعدم دفع مصاريف النشر وظلت مستبعدة حتى طلب الدائن تعيين يوم للبيع فعين، ولما لم يحصل نشر قررت المحكمة وقف الدعوى عملاً بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ الخاص بحماية الثروة العقارية إلخ، فإن طلب الدائن تعيين جلسة للبيع، وتعيين القاضي جلسة بناء على هذا الطلب، وتداول الدعوى في الجلسات إلى أن استبعدت من الرول، ثم طلب الدائن تعيين جلسة للبيع بعد ذلك، وتأشير القاضي على الطلب بإحالة الدعوى لنظرها أمام قاضي البيوع بالمحكمة التي نقل الاختصاص إليها، ثم عرض هذا الطلب على قاضي البيوع بالمحكمة المختصة وتعيين جلسة بناء على هذا الطلب، ثم طلب الدائن تعيين يوم للبيع بعد وقف الدعوى عملاً بقانون حماية الثروة العقارية - كل أولئك لاشك في أنه من إجراءات دعوى نزع الملكية التي يترتب على حصولها قيام الدعوى ومنع سقوطها بالتقادم ما دام لم يمض بين أي إجراء منها والذي يليه ولا على آخر إجراء المدة المسقطة للدعوى.

(الطعن ٦٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٨٢)

٢١٧- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إن قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده وإنما هو ذات القول الفصل في الدعوى أياً كان موضعه، سواء في الأسباب أو في المنطوق. فإذا كان الحكم قد فصل في أسبابه في مسألة ما، وفي الوقت ذاته قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق، فإنه يكون قطعياً بالنسبة إلى ما قضى به في تلك المسألة وتمهيداً بالنسبة إلى ما أمر به من إجراء التحقيق، ويجوز الطعن فيه استقلالاً بطريق النقض من جهة شقه القطعي. وإن فالحكم الذي اقتصر في منطوقه على إحالة الدعوى إلى التحقيق ولكنه في أسبابه قضى باعتبار العقد المتنازع عليه وصية يجوز الطعن فيه بطريق النقض من جهة ما قضى به في أسبابه.

٢ - إن اشتراط البائع الاحتفاظ لنفسه بحق الانتفاع بالمبيع مدة حياته ومنع المشتري من التصرف فيه طول تلك المدة ضماناً لحقه - ذلك لا يمنع من اعتبار التصرف بيعاً صحيحاً ناقلاً ملكية الرقبة فوراً. ووصف هذا التصرف بأنه وصية استناداً إلى هذا الشرط وحده يكون خطأ.

٢١٨- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إن قانون المرافعات لم يجعل المضاهاة وسيلة حتمية لإثبات صحة الختم أو الإمضاء، وهو إذ نص في المادة ٢٥٤ منه على أنه في حالة إنكار التوقيع تأمر المحكمة بإجراء التحقيق، وإذ نص بعد في المادة ٢٥٥ على أن الحكم الصادر بإجراء التحقيق يعين فيه أهل الخبرة إن لم يتفق عليه الخصوم - إذ نص على ذلك فإنه لم يوجب على المحكمة لا أن تجري التحقيق عند الإنكار، ولا أن يكون التحقيق - إذا ما أمرت به - واجباً حصوله بالمضاهاة أو بطريق الخبرة. بل المستفاد من هذين النصين أن المحكمة تأمر بالتحقيق إذا رأت لزوماً له، فإذا هي أمرت بإجراء التحقيق ورأت أن يكون بطريق الخبرة عينت الخبير إذا لم يتفق الخصوم عليه. ولا يغير من هذه الحقيقة ما جاء في المواد ٢٥٦ - ٢٦٨ خاصة بإجراء المضاهاة، فإن محل تطبيق أحكام هذه المواد هو عندما تأمر المحكمة بأن يكون التحقيق بمعرفة أهل الخبرة. يؤيد ذلك كله أن المادة ٢٨٣ نصت على أنه يجوز للمحكمة " عند الطعن بالتزوير " أن تحكم في الحال بتزوير الورقة إذا ثبت ذلك لديها، وأن المادة ٢٨٤ نصت على أنه إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر بإثباتها إما بمعرفة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً، وأن المادة ٢٩٢ نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم برد أو بطلان أية ورقة يتحقق لها أنها مزورة ولو لم تقدم لها دعوى بتزوير تلك الورقة. فإذا كانت هذه هي سلطة محكمة الموضوع في حالة التزوير فلا يعقل أن تكون سلطتها أقل من ذلك في حالة الإنكار.

٢ - إن القانون لم يحرم على المحكمة في المادة ٢٧٠ مرافعات إثبات صحة الختم الموقع

به على الورقة بشهادة الشهود، وإنما هو حرم عليها إثبات المشاركة المتعلقة بها الورقة بهذه الوسيلة، فمن حق المحكمة أن تستنتج صحة الختم في ذاته متى ثبت لديها أن صاحبه قد وقع به الورقة المطعون فيها بشخصه.

٣ - إذا كان الظاهر مما قالته المحكمة بصدد شهادة أحد الشهود أنها جعلت لمركزه

الديني وزناً في تقدير شهادته فلا تثريب عليها في ذلك.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢١٩- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إذا كان المدعى عليه يدعي انقضاء الدين بالاستبدال زاعماً أن الدائن " المدعي " قد أخذ يدير بالاشتراك معه تركة والدهما المدين وأعد دفاتر لحساب التركة، وخصص في هذا الحساب باباً لدينه، كما خصص باباً لكل دين آخر كان مطلوباً لغيره من الورثة قبل التركة، وأن جميع هذه الديون قد أبدلت بحساب جار بين صاحب الدين وبين التركة ذاتها كشخصية مستقلة عن أشخاص الورثة، وأنه بهذا الإبدال يكون دينه قد اتمحى وحل محله دين آخر هو رصيد الحساب - إذا كان ذلك، وكانت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وأوراقها أن الدائن إذا كان ارتضى أن يدرج دينه على تركة والده تحت عنوان خاص في الدفاتر التي أعدها للتركة كما ارتضى أخوه المدعى عليه أن يدرج ماله هو الآخر من دين على التركة تحت عنوان آخر خاص، فذلك منهما لم يكن إلا حرصاً على أن تشمل هذه الدفاتر بياناً كاملاً عن مال التركة، وليس معناه أن حساباً جارياً فتح بين الدائن وبين التركة ولا أن الدائن قد نوى الاستبدال بل إن دينه قد بقى قائماً محتفظاً بذاتيته مستقلاً بكيانه، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت في شيء. إذ الحساب الجاري لا يعدو أن يكون عقداً يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لتكوين العقد، ومنها رضا الطرفين به صراحة أو دلالة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استبدال الدين يشترط فيه حصول الاتفاق على حلول التزام جديد محل التزام قديم بنية الاستبدال، وما دامت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها في حكمها والتي تؤدي إلى ما انتهت إليه أن حساباً جارياً بالمعنى الصحيح لم يوجد بين الدائن وبين تركة أبيه ولا أن استبدالاً لدينه قد حصل، فإن ذلك مما يدخل في سلطتها ولا مخالفة منها فيه للقانون. والمجادلة في ذلك لا تعدو أن تكون محاولة لفتح باب المناقشة في وقائع الدعوى وأدلتها مما لا شأن لمحكمة النقض به.

(الطعن ٨٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٨٥)

٢٢٠- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إن كلمة " الحكومة " تشمل كل النظم الأساسية للدولة، فيدخل في مدلولها مجلسا البرلمان. وإذن فموظفو هذين المجلسين داخلون في عداد موظفي الحكومة، لا يمنع من ذلك استقلال كل من المجلسين بشئون موظفيه، إذ هذا الاستقلال أمر طبيعي يقتضيه مبدأ فصل السلطات ولكنه

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

على كل حال لا أثر له في الوضع القانوني لموظفيها من حيث إنهم موظفي الحكومة. فإذا فصل أحد هذين المجلسين موظفاً من موظفيه كان لهذا الموظف - كما لسائر موظفي الحكومة - أن يلجأ إلى المحاكم لتعويضه عن هذا الفصل إذا ما وقع مخالفاً للقوانين واللوائح، فإن هذا الفصل لا يخرج عن كونه عملاً إدارياً بحثاً مما يدخل تحت مراقبة المحاكم بحكم المادة ١٥ من لائحة الترتيب، وليس عملاً برلمانياً مما يخرج عن رقابتها لمجرد كونه صادراً من مجلس من مجلسي السلطة التشريعية، أو لمجرد اعتماد هذا المجلس الميزانية المتضمنة إلغاء الوظيفة التي كان يشغلها هذا الموظف، فإن الطبيعة الذاتية للعمل لا يمكن أن تتغير أو أن تختلف بتغير مصدرها أو اختلافه. ثم إنه لا معنى للتفرقة في هذا الخصوص بين ما يصدر من الأوامر الإدارية عن السلطة التنفيذية وما يصدر منها عن أي مجلس من مجلسي السلطة التشريعية، إذ ليس من المقبول أن كون الأمر الإداري صادراً عن أي من المجلسين يكسبه الحصانة البرلمانية ويمنع من المقاضاة عنه، فإن القانون ما دام قائماً فهو واجب الطاعة وليس لأية سلطة أن تخالفه ولو كانت هذه السلطة تملك إلغاءه أو تعديله أو نسخه.

(الطعن ٩٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٨٦)

٢٢١- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقيم على أن مورث المدعى عليهم كان يضع يده على الأعيان موضوع النزاع بصفة كونه وكيلاً عن باقي الشركاء، وأن هذه الوكالة ظلت مستمرة دون حصول تغيير في هذا السبب، فإن أخذ الحكم الاستئنافي بهذه الأسباب يتضمن الرد على ما ادعاه هؤلاء أمام محكمة الاستئناف من تغيير في سبب وضع يد مورثهم، لأن تقرير استمرار اليد بناء على الوكالة يقتضي بذاته نفي حصول تغيير في هذا السبب، وبذلك لا يصح الطعن على هذا الحكم بقصور أسبابه.

٢ - لا يحوز الحكم قوة الشيء المقضي به إلا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقيين في الدعوى الذين كان النزاع قائماً بينهم وفصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزاً قوة الشيء المقضي به بالنسبة إلى خصم أدخل في الدعوى ولم توجه إليه فيها طلبات ما، والقول بأنه لا عبرة بأن هذا الخصم لم توجه إليه طلبات إذ هو كان في إمكانه أن يبدى في الدعوى ما يشاء، فإن كان قد أهمل فهو الملوم - هذا القول لا وزن له قانوناً. فإن كل شخص

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

حر في اختبار الوقت والظروف التي يقاضى فيها خصمه، وليس لأحد أن يجبره على أن يفعل ذلك في وقت أو ظرف معين أو أن يسأله على أساس أنه لم يفعل.

٣ - لا حجية في دعوى الملكية للحكم الصادر في دعوى وضع اليد، ولا للحكم الصادر في دعوى حساب عن الريع المبني على قيام نزاع في الملك وغير الفاصل في هذا النزاع.
(الطعن ٣٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٩٣)

٢٢٢- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .
إنه وإن كان صحيحاً أن ملكية الحكومة لما يؤول إليها نتيجة تدخلها لصيانة الثروة العقارية ليست ملكية عادية بل هي ملكية من نوع خاص تختلف في تكييفها وجهات النظر، هل هي ملكية معلقة على شرط فاسخ، أم هي ملكية وكيل لحساب موكله، أم ملكية فضولي لحساب غيره، إلا أنه مهما يكن الرأي القانوني الذي يستعان به في تكييفها فإن أقصى نتائجه - إذا صح قبول هذه النتائج - أن المدين نفسه هو الذي يمكن أن يعتبر مالكاً لم يتجرد عن ملكيته منذ نزعت منه إلى يوم أن استردها من الحكومة. أما غير المدين ممن يكون قد استعمل حق الأولوية واشترى العين من الحكومة فإنه يملك ما اشتراه ملكية جديدة عليه. وهذه الملكية لا تثبت له بحكم قانون التسجيل إلا من يوم تسجيل عقده الذي اشترى به من الحكومة، فمثله لا يجوز له أن يشفع فيما يبيع بعقد سجل قبل تسجيل عقده هو.

(الطعن ٥٦ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٩٤)

٢٢٣- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .
ليس للمستأجر أن يطالب بالتعويض عن أفعال التعرض في الانتفاع بالعين المؤجرة له إلا إذا كانت هذه الأفعال قد وقعت بعد عقد إجارته لأن حقه في ذلك هو حق شخصي قبل المتعرض لا ينشأ إلا من وقت تعطيل حقه في الانتفاع. وإذن فإذا كان التعرض المدعي حاصلًا قبل عقد الإجارة فإنه لا يكون لمدعيه وجه في طلب التعويض عنه.

(الطعن ٣٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٩٤)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٢٤- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إذا كانت وقائع الدعوى التي سردها الحكم ليس فيها ما يصح أن يستخلص منه ما

قال به فإنه يكون متعيناً نقضه.

٢ - إذا كان ما انتهت إليه المحكمة الاستئنافية من وقائع الدعوى متنافراً مع النتيجة التي

استخلصتها منها المحكمة الابتدائية استخلاصاً ظاهر القبول، ومع ذلك لم تعن بالرد على أسباب

الحكم الابتدائي فذلك يكون قصوراً في التسبب بعيب حكمها ويوجب نقضه.

(الطعن ٩٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٩٨)

٢٢٥- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.

إذا كانت واقعة الدعوى هي أن زيداً المحجور عليه كان مديناً لبكر في مبلغ ٣٥١٠ ج

بمقتضى حكمين أحدهما نهائي بمبلغ ٢١٩٠ ج والآخر ابتدائي استؤنف بمبلغ ١٣٢٠ ج، وأن

القيم اتفق مع الدائن على أن يتنازل عن ١٩٠ ج من الدين المحكوم به نهائياً وعن كل الدين

الآخر ويصبح كل ما له ٢٠٠٠ ج فقط، وأخذ الدائن هذا المبلغ من خالد، وفي نظير ذلك كتب

له المحجور عليه - وهو في مدة وضعه تحت الاختبار - على نفسه سندات بهذا المبلغ، فإن

هذا الاتفاق الذي تم لا يعتبر صلحاً بالمعنى القانوني إذ هو لم يترك بمقتضاه كل من المتعاقدين

جزءاً من حقوقه على وجه التقابل لقطع نزاع حاصل أو لمنع وقوع نزاع، وإنما هو مجرد اتفاق

حصل بمقتضاه القيم على تنازل من جانب الدائن وحده للمحجور عليه المدين عن بعض ما

عليه من الدين قبل الحجر، وهو اتفاق فيه نفع محض للمحجور عليه إذ هو لم يلتزم فيه بشيء

جديد بل نقصت به التزاماته السابقة إلى حد كبير، فهو والحالة هذه لا يقتضى الحصول في شأنه

على إذن من المجلس الحسي.

(الطعن ٦٠ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٥٩٩)

٢٢٦- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن المادة ٢٤ من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ قد ذكرت في فقرتها الثانية والثالثة " ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض والإبرام ويقدم إليها طلبات إلا المحامون المقيدة أسماؤهم في جدولها، ولا يجوز أيضاً تقديم صحف للاستئناف أمام محاكم الاستئناف إلا إذا كان موقفاً عليها من أحد المحامين المقررين أمامها. ومع ذلك فلا ضرورة لهذا التوقيع إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الإذن المنوه عنه في المادة ٣٠ ". ولا شك في أن هذا صريح في أن المنع الوارد في النص المتقدم ذكره يتناول الخصوم أنفسهم كما يتناول المحامين غير المقبولين أمام المحكمة التي يرفع إليها الطعن، ويزيده صراحة، فيما يختص بالاستئناف، ما جاء في الشق الأخير من الفقرة الثالثة من أنه لا ضرورة لتوقيع المحامي إذا كانت الدعوى مقامة على محام ولم يصدر من مجلس النقابة إذن في اتخاذ الإجراءات ضده. فإذا دفع ببطلان صحيفة الاستئناف لكونها غير موقع عليها من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف وحكم برفض هذا الدفع بمقولة إن الحظر الوارد بالمادة ٢٤ المذكورة غير مانع لصاحب الشأن من أن يباشر بنفسه الطعن بطريق النقض أو بطريق الاستئناف دون الاعتماد على محام مقبول أمام الهيئة التي يرفع إليها الطعن فإن هذا الحكم يكون خاطئاً.

(الطعن ١٠٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٠٠)

٢٢٧- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري وأحمد على علوية.

١ - إذا رفع المشتري دعواه على البائع بطلب تثبيت ملكيته للعين المبيعة وتسليمها إليه بما عليها من مبان وقضت له المحكمة بطلباته وأقامت قضاءها بذلك على أن البائع الذي يمتنع عن تسليم العقار المبيع ويبني فيه قبل تسجيل عقد البيع مع مطالبة المشتري له بنقل الملكية يعتبر كالباني في ملك غيره ولا يحق له، لسوء نيته، حبس البناء لاستيفاء مصاريفه، ثم رفع البائع على المشتري دعواه بطلب قيمة تكاليف البناء كاملة فقضت له المحكمة بطلبه وأقامت قضاءها بذلك على أن البائع إذ بني قبل التسجيل عقد البيع كان حسن النية في هذا البناء لاعتقاده أنه يبني في أرض مملوكة له وأن هذا الاعتقاد يرفع عنه سوء النية الخاص الذي يشترطه القانون لتطبيق الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٦٥ من القانون المدني، فإن هذا الحكم يقع مخالفاً للحكم السابق الحائز قوة الشيء المقضي به.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن تطبيق الفقرة الرابعة من المادة ٦٥ من القانون المدني إنما يكون في حالة رفع يد الباني عن الأرض التي بنى فيها على زعم أنها ملكه بحكم يقرر حسن نيته، ولكنها لا تطبق إذا كان رفع يده بحكم قرر أنه حين بنى كان سيئ النية.

٣ - إذا كانت المحكمة قد عدلت عن الفصل في طلب الريع المرفوعة به الدعوى إلى القضاء للمدعي بفوائد الثمن المدفوع منه متعلقة لذلك بوجود نزاع حول مدة الريع وقيمه فإنها تكون قد أخطأت، إذ أن واجب القاضي هو أن يصدر حكمه في النزاع المطروح أمامه لا أن يستبدل به غيره من تلقاء نفسه.

(الطعن ١٣٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٠١)

٢٢٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.

المستأجر لا يملك أن يرفع دعوى منع التعرض. فإذا دفعت هذه الدعوى بأن رافعها لم يضع يده على الأرض موضوع النزاع بنية التملك لأنه لم يكن إلا مستأجراً، ورأت المحكمة قبول الدعوى، وجب عليها أن تثبت توافر الأركان القانونية لدعوى منع التعرض وأن تورد الدليل على حصول التغيير فعلاً في سبب وضع المدعي، فإن هي اكتفت بقولها إن التغيير في سبب وضع اليد غير محذور قانوناً على المستأجر فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن ١٣٦ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦١٠)

٢٢٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.

١ - إن الأحكام بذاتها لا تنشئ حقوقاً جديدة للخصوم بل هي تثبت لهم حقوقهم الناشئة من قبل، وتلزم المنازع فيها باحترامها ونفاذها. فإذا كانت تلك الحقوق قابلة للحوالة برضاء المدين بها وقت نشوئها فإن الأحكام الصادرة بإقرارها ونفاذها تكون أيضاً قابلة للحوالة بدون حاجة إلى رضاء جديد من المدين. وعلى أن قبول المدين تحويل سند الدين ليس معناه في الواقع قبول تحويل الورقة في ذاتها بل معناه تحويل الحقوق الثابتة بموجبها، وهذه الحوالة تتسحب بطبيعة الحال على الأحكام الملزمة بنفاذ تلك الحقوق.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إن البحث فيما إذا كان رضا المدين بحوالة الدين ينسحب على الحكم الصادر به أو لا ينسحب هي مسألة في صميم القانون، فلمحكمة النقض أن تتصدى لها مهما كان تقدير محكمة الموضوع فيها على أساس تفسيرها شرط قبول الحوالة.

(الطعن ١٣٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦١٣)

٢٣٠- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.

إذا صدر حكم من المحكمة الشرعية بعدم سماع دعوى صحة وصية طبقاً للمادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بناء على أنه لم يثبت لدى المحكمة صدور الوصية ممن نسبت إليه، وصار هذا الحكم نهائياً بعد القضاء من المحكمة العليا باعتبار استئناف المدعية كأن لم يكن، ثم على أساسه صدر حكم من المحكمة الأهلية برفض دعوى تثبيت الملكية المرفوعة استناداً إلى ورقة الوصية بني على أن هذه الورقة لا تصلح لأن تكون سنداً لما يطالب به المدعية، فإن هذا الحكم لا يكون مخالفاً للحكم الشرعي النهائي؛ لأن الحكم الشرعي وإن كان لا يمنع المدعية من تجديد دعواها إذا ما وجد لديها مستند صحيح آخر يؤيد ملكيتها إلا أنه، وإن لم يقض صراحة برفض الدعوى، قد صدر قاضياً بمنع سماعها، ومؤداه منع المدعية من تجديد دعوى الوصية أمام المحاكم الشرعية استناداً إلى تلك الورقة ذاتها التي قضي نهائياً بعدم اعتبارها مسوغاً شرعياً للدعوى، وهذا هو بعينه مؤدى حكم المحكمة الأهلية.

(الطعن ٨١ لسنة ١٤ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦١٤)

٢٣١- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.

ليس لمن يدعي صورية الشركة التي بين شخص وآخرين أن يتخذ من هذه الصورية مبدأً ثبوت بالكتابة يجيز له أن يثبت بالبينة والقرائن الشركة التي يدعي قيامها بينه هو وبين هذا الشخص. لأن تلك الصورية ليس من شأنها - حتى لو صحت - أن تجعل الشركة التي يدعيها قريبة الاحتمال.

(الطعن ٦٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦١٤)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٣٢- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / نجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.

إن المادة السابعة من قانون الرافعات قد بينت ما يتوخاه المحضر في إعلان الأوراق، فأوجبت عليه الانتقال إلى محل الشخص المطلوب إعلانه فإن وجده سلمه الإعلان وإلا سلمه إلى خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه، فإن لم يجد أحداً منهم أو وجد أحداً وامتنع من التسلم قام بتسليم الإعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها. فتسليم الإعلان إلى شيخ البلد ليس إلا وسيلة احتياطية لا يلجأ إليها المحضر إلا عند تعذر الإعلان بالطريقة الأصلية على نحو ما سلف. وإذا كانت المادة المذكورة توجب أيضاً على المحضر أن يثبت في أصل الإعلان وصورته جميع خطواته في إجراءات الإعلان لما يترتب على الإعلان من نتائج خطيرة، فإنه إذا كانت صيغة الإعلان ليس فيها ما يفيد أن المحضر قد انتقل إلى محل المعلن إليه فوجده مغلقاً أو أنه وجده غير مغلق ولكنه تحقق من عدم وجود أحد به يصح تسليم الإعلان إليه مما يبرر تسليم الإعلان إلى العمدة، فإن هذا الإعلان يكون باطلاً.

(الطعن ٨٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦١٥)

٢٣٣- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إن قانون الشفعة إذ نص في المادة ١٤ على أنه " يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشتري طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الإعلان مشتملاً على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانوناً، وإذ نص في المادة ١٩ على أن حق الشفعة يسقط إذا لم يظهر الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة في ظرف خمسة عشر يوماً من وقت علمه بالبيع - إذ نص على هذا وذلك فقد دل على أنه يجب على طالب الشفعة أن يعلن رغبته إلى البائع والمشتري بورقة على يد محضر في ميعاد خمسة عشر يوماً يبدأ من تاريخ العلم بالبيع وإلا سقط حقه في الشفعة، كما دل على أن العبرة في انتهاء الميعاد هي بحصول الإعلان فعلاً إلى البائع والمشتري لا بتسليم ورقة الإعلان لقلم المحضرين، لأن نص المادة ١٤ صريح في وجوب الإعلان، والإعلان لا يكون بالتسليم لقلم المحضرين وإنما يكون بالطريق المقررة له في قانون المرافعات. يؤكد هذا النظر ما جاء في آخر الفقرة الثانية من المادة ١٩ من أنه " يزداد على هذه المدة " أي مدة الخمسة عشر يوماً " عند الاقتضاء ميعاد المسافة "، مما يقطع بأن المقصود

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بإظهار الرغبة هو بالإعلان أي بتسليم الورقة للمعلن إليه أو في محله على حسب الأصول المرسومة في القانون، فإنه لو كان يكفي مجرد التسليم لقلم المحضرين لما كان هناك محل للنص على ميعاد المسافة، وكان الشارع بين ما يجب على الشفيع إتباعه بعد هذا التسليم إذ التسليم بذاته ليس فيه أي إعلان للخصم. وإذن فالحكم الذي يبني قضاءه على أن العبرة في احتساب مدة إظهار الرغبة في الشفعة هي بحصول الإعلان إلى البائع والمشتري لا بتقديم الورقة إلى قلم المحضرين يكون قد أصاب في تطبيق القانون.

(الطعن ٣٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦١٦)

٢٣٤- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

متى كانت حيازة المؤجر للعين المؤجرة بناء على حكم بالحراسة صادر له على المستأجر واجب التنفيذ فإنها تكون حاصلة بسبب مشروع، ولا يمكن عدها تعرضاً من المؤجر. ومجرد إلغاء هذا الحكم من محكمة الاستئناف لا يجعل بقاء المؤجر في العين تعرضاً ما لم يثبت امتناعه عن التخلي عنها بعد مطالبته بذلك عن طريق تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء الحراسة. والقول بأن المؤجر يكون ملزماً بتسليم العين على إثر إلغاء حكم الحراسة، ويكون عليه للوفاء بهذا الالتزام إتباع الطريق المبين في المادة ١٧٦ من القانون المدني غير سديد، لأن الحارس لا يستطيع بمجرد إلغاء الحكم أن ينسحب من تلقاء نفسه من العين التي هو حارس قضائي عليها ولا أن يسلمها إلى غير ذي صفة في تسلمها وإلا عرض نفسه للمسئولية، فإن التزامه بالتسليم لا ينشأ إلا بالمطالبة الصحيحة تنفيذاً للحكم القاضي بإلغاء الحراسة، ولأن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٧٦ غير متعلق بهذه الحالة، وهو من جهة أخرى ليس الطريق الوحيد لوفاء المؤجر بتسليم العين، إذ يكفي في ذلك الإجراء الوارد في المادة ٢٧١ من القانون المدني والمادة ٦٩٨ من قانون المرافعات، وهو ما فعله المؤجر حين رد على الدعوى بإنذار أعلنه إلى المستأجر أبدى فيه استعداداً لتسليمه الأقطان بدون اتخاذ أي إجراء قانوني. وإذن فالحكم الذي يعتبر هذا المؤجر متعرضاً للمستأجر ويقضي بناء على ذلك بفسخ عقد الإجارة يكون مخطئاً في تطبيق القانون.

(الطعن ٣٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦١٧)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٣٥- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة الاستئنافية فيجوز للمستأنف عليه عند طلبه تأييد الحكم الذي صدر في موضوع الدعوى بإجابة جميع طلباته أن يبدي كل ما لديه من دفع وأدلة حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من المحكمة الابتدائية، متى كان هذا الحكم لم يعلن إليه ولم يقبله ثم أغناه عن استئنافه صدور الحكم له في موضوع الدعوى.

(الطعن ٥٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٢٣)

٢٣٦- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في نفس العاقد من الأمور الموضوعية التي يستقل بالفصل فيها قاضي الدعوى دون تعقيب عليه من محكمة النقض، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت بأدلة مقبولة أن حصول المشتري على عقد البيع من البائعة لم يكن بطريق الإكراه بل بطريق الإقناع والتأثير البريء، وأن وقائع الإكراه التي ادعتها - بفرض صحتها - لم تكن لتؤثر في نفسها تأثيراً يحملها على توقيع العقد لأخيها بغير رضا وتسليم، فلا يكون ثمة محل لمجادلتها في ذلك، وإذا كانت المحكمة قد ذكرت في حكمها أن البائعة لم تكن واقعة تحت تأثير الإكراه الذي سلبها إرادتها فإن ذلك لا يعنى أنها قصدت إلى الإكراه السالب للإرادة دون الإكراه المفسد لها، وخصوصاً إذا كانت عبارة الحكم جلية في الدلالة على نفي حصول الإكراه إطلاقاً.

(الطعن ٨٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٢٨)

٢٣٧- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إذا حرر عقد ابتدائي ببيع نصيب القصر في أطيان اشترط فيه أنه لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة المجلس الحسبي عليه، ثم قرر المجلس الترخيص للوصية في بيع هذه الأطيان بالشروط الواردة في العقد الابتدائي إلا فيما يتعلق بالثمن فقد رفعه إلى الحد الذي وصلت إليه المزايدة التي أمر بإجرائها تمهيداً لإقرار البيع ورست على نفس المشتري بالعقد الابتدائي، فإن

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

هذا القرار لا يعتبر ملغياً لذلك العقد وإنما هو مؤيد ومنتتم له. وإذن فلا يجوز رفض دعوى الشفعة في الأطيان المبيعة بمقتضى ذلك العقد بمقولة إنها تكون على غير أساس إذ هذا العقد بعدم إقرار المجلس الحسبي إياه لا يكون له وجود.

٢ - إن البيع الحاصل أمام المجلس الحسبي لا يدخل في البيوع التي لا تجوز فيها الشفعة، إذ أنه ليس من البيوع الحاصلة بطريق المزايدة العلنية التي تجريها الجهات القضائية أو الإدارية المختصة بمقتضى قوانين وإجراءات معينة يتوافر فيها الضمان الكافي لذوى الحقوق ويترتب عليها وقوع البيع حتماً لمن يرسو عليه المزداد.

٣ - إذا قال الحكم إن أحداً من الطرفين لم يطعن على تقرير الخبير بأي طعن وإن ذلك يعتبر تسليماً منهما بما جاء به، وبناء على هذا اعتمده وأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها، وكان الثابت من المذكرة التي قدمها الشفيع إلى المحكمة الابتدائية وإلى محكمة الاستئناف أنه قد طعن على هذا التقرير وتمسك بأن أرضه تجاوز الأرض المشفوعة من جهتين وأن لها عليها حق ارتفاق بالري، وبأن خصومه سلموا له بحقه في الشفعة منذ اللحظة الأولى، كما استند إلى تقرير خبير استشاري جاء في نتيجته أن أرضه تحد الأرض المشفوعة من جهتين، فإن هذا الحكم إذ لم يرد على شيء من ذلك ولم يبين أي سند له في القول بأن أرض الشفيع لا تجاوز الأرض المشفوعة إلا من جهة واحدة يكون باطلاً لقصور أسبابه.

(الطعن ٩٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٢٨)

٢٣٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إذا دفع المدعي أمام المحكمة الابتدائية ببطان تقرير الخبير المعين في الدعوى لمخالفة المواد ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ من قانون المرافعات ولمخالفته للواقع فاستبعدت المحكمة تقريره وندبت خبيراً آخر، ومع ذلك أخذت المحكمة الاستئنافية في حكمها بتقرير هذا الخبير دون أن تتعرض لأوجه البطلان التي كان أثارها المدعي أمام المحكمة الابتدائية وأصر عليها أمامها هي أيضاً ودون أن تفند الأسباب التي من أجلها استبعدته محكمة الدرجة الأولى، فهذا الحكم يكون معيباً في تسببه بما يستوجب نقضه.

٢ - إن القول بأن حق الخصم في الطعن في هذا التقرير قد سقط إذ أنه لما قدرت أتعاب الخبير وعارض هو في التقدير لم يطلب في معارضته حرمان الخبير من الأتعاب لبطلان تقريره

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بل طلب الاكتفاء بما سبق تقديره له وهذا منه قبول للتقدير يتجافى مع قوله ببطلان أعمال الخبير - ذلك غير سديد، لأنه لم يكن في وسع المدعي أن يطلب إلى المحكمة حرمان الخبير من أتعابه لبطلان تقريره في حين أنها هي قد أخذت به مما لا يصح معه أن يعتبر عدم تمسكه ببطلان التقرير في دعوى المعارضة مسقطاً لحقه في الطعن عليه.

(الطعن ١٢٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٣٠)

٢٣٩- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

هناك فرق كبير بين ما يترتب على حكم رسو المزاد الأول وبين ما يترتب على البيع بعد زيادة العشر. فالبيع الأول لا يتم حتى تمضى عشرة أيام لا يقرر أحد زيادة العشر في خلالها، فإذا حصلت هذه الزيادة انفسخ البيع من نفسه وأعيدت الإجراءات مع اعتبار مقرر الزيادة قابلاً للشراء بالثمن الجديد، ولا يبقى لرسو المزاد الأول أثر ما بالنسبة إلى المشتري. أما البيع بعد زيادة العشر فإنه يتم للمشتري بمجرد صدور حكم رسو المزاد ويصبح مرتبطاً به. فإذا قصر في الوفاء بالثمن لا يفسخ البيع من نفسه بل يظل قائماً وتباع العين على ذمته لاستيفاء الثمن، ولا تزول عن المشتري ملكية العين إلا برسو المزاد من جديد على غيره. ومن ثم كان الراسي عليه المزاد بعد زيادة العشر حكمه حكم المشتري بعقد لازم لا يفسخ إلا بحكم القضاء. فالحكم الذي يبنى قضاءه على أن البيع الثاني بعد زيادة العشر يفسخ من نفسه بمجرد تأخر المشتري عن دفع الثمن بعد تكليفه بالوفاء رسمياً يكون حكماً مخالفاً للقانون.

(الطعن ٧٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٣١)

٢٤٠- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إذا صدر حكم بالإحالة على التحقيق ونفذ، ثم طعن فيه من صدر هذا الحكم بناء على طلبه مع طعنه على الحكم الصادر في الموضوع، فدفعت المطعون ضده بعدم قبول هذا الطعن شكلاً لصدور الحكم المطعون فيه بناء على طلب الطاعن، فإن هذا الدفع لا يكون له وجه لكونه لا يتعلق بالإجراءات الشكلية الخاصة بالطعن بل يتعلق بموضوعه إذ أن الطاعن قد بنى طعنه فيه على أنه قد جاء حين صدر وحين نفذ مخالفاً للقواعد الشرعية وهي في نظره من

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

النظام العام. إلا أنه من جهة الموضوع لا يكون هذا الطعن مقبولاً لكون الحكم المطعون فيه قد صدر بناء على طلب الطاعن.

٢ - الدعوى التي ترفعها المطلقة بمطالبة مطلقها برد جهاز الزوجية أو بدفع ثمنه عند تعذر رده هي دعوى مدنية بحتة من اختصاص المحاكم الأهلية، وليس فيها ما يصح أن يدخل في اختصاص القضاء الشرعي أو ما يصح أن ينطبق عليه أحكام الشريعة. وإذن فلا تتقيد المحاكم المدنية في مثل هذه الدعوى بالأحكام الشرعية المتبعة أمام القضاء الشرعي في تعيين طرق الإثبات وفي تحميل عبئه وفي إجراء التحقيق، بل ذلك كله يكون على وفق قواعد القانون المدني وقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

٣ - إذا بنت المحكمة قضاءها بمسئولية الزوج المطلق عن فقد الأشياء التي تدعيها الزوجة المطلقة على أن هذه الأشياء كانت في ذمته وأنه منعها من استردادها وأهملاً إهمالاً غير يسير في المحافظة عليها فلا تثريب على المحكمة في ذلك، لأن مسؤولية الوديع ناشئة عن التزامه قانوناً برد الوديعة للمودع متى طلب منه ذلك، وعن التزامه بالمحافظة عليها بغير تقصير جسيم. وما دامت المحكمة قد أثبتت في حدود سلطتها الموضوعية حصول المطالبة برد الوديعة وحصول التقصير الجسيم في المحافظة عليها ولم تخرج فيما أثبتته من ذلك عما تبينته بحق من أوراق الدعوى وظروفها فلا رقابة عليها لمحكمة النقض. وليس صحيحاً أن مسؤولية الوديع لا تنشأ إلا بعد تكليفه رسمياً برد الوديعة. ذلك لأن مثل هذا التكليف لا محل له لتقرير المسئولة المدنية المترتبة على هلاك الشيء المودع، فضلاً عن أن المطالبة القضائية بالرد تجب كل تكليف رسمي آخر.

(الطعن ١٠٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٣٢)

٢٤١- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - إذا كان المدعون قد ضمنوا دعواهم طلبين: أحدهما فسخ عقد إيجار الأنوال المؤجرة منهم مع التسليم، والآخر تعيينهم حراساً على هذه الأنوال لتشغيلها حتى يفصل نهائياً في الدعوى، وصرح المدعون في صحيفة الدعوى بأن طلب الحراسة مستعجل بطبيعته وبأنهم يطلبون الحكم بصفة مستعجلة بتعيينهم حراساً، وفيما يتعلق بطلب فسخ عقد الإيجار قالوا إنهم يطلبون الفصل فيه على وجه الاستعجال، أي على وجه السرعة لا بصفة مستعجلة، ثم تنازلوا

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

عن طلب الحراسة فسارت الدعوى أمام القاضي بوصفه قاضي الأمور الجزئية، إذ دارت المناقشة بين طرفي الخصومة على الطلب الموضوعي، وقدمت منهما مذكرات مطولة فيه، دون أن يدفع المدعى عليه بعدم الاختصاص، ثم صدر الحكم بفسخ عقد الإيجار وتسليم الأعيان المؤجرة وكان صريحاً في أنه من القاضي الجزئي، فاستأنفه المدعى عليه ولم يذكر في دفاعه شيئاً عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة - إذا كان ذلك كله كذلك فلا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الاستئنافي بمقولة إنه قد تعرض لأصل الدعوى فجاء مخالفاً لحكم المادة ٢٨ مرافعات. ٢ - الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بصفة استئنافية لا يقبل الطعن فيه بطريق النقض فيما يتعلق بالاختصاص إلا إذا كان الطعن وارداً على الاختصاص بالذات. فإذا كان غير وارد على الاختصاص بل منصباً على تخطئة المحكمة في تفسيرها عقد الإيجار حين رفضت الدفع بعدم الاختصاص وقضت في موضوع الدعوى بانية قضاءها بذلك على أن نية المتعاقدين كانت منصرفة إلى تأجير الأنوال لا إلى تأجير بناء المصنع وأنه متى كان الإيجار معقوداً على أنوال وهي منقولة فإنه لا يخضع لأحكام الأمر العسكري رقم ٣١٥ سنة ١٩١٢، فإن هذا الطعن لا يكون مقبولاً.

(الطعن ٩٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٣٤)

٢٤٢- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .
إن إيداع أصل ورقة إعلان الطعن قلم الكتاب في ميعاد عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ الطعن هو من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها عدم قبول الطعن. ولا يشفع للطاعن في مخالفة هذا الإجراء قوله إن تأخير الإيداع إنما كان منشؤه إهمال قلم المحضرين لا تقصيره هو .

(الطعن ٩٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٣٤)

٢٤٣- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .
إذا صدر - بناء على طلب بعض الورثة في مواجهة الباقيين - حكم نهائي باعتبار الفدان المتنازع في شأنه تركة يتقاسمونها جميعاً، وذلك بناء على اعتبار العقد الصادر به من الوالدة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

لأحدهم وصية لوارث لم يجزها باقي الورثة، وكان مما بحثته المحكمة في حكمها هذا، واستندت إليه في اعتبار ذلك التصرف وصية، عقد محرر أثناء حياة الوالدة بين الابن الذي صدر له التصرف وبين إخوته الذكور الثلاثة نص فيه، فيما نص عليه به، على أن هذا الفدان يكون بعد حياة الوالدة لهؤلاء الأربعة، ثم رفع بعد ذلك اثنان من الأربعة دعواهما على الاثنين الآخرين " ومنهما الصادر له التصرف " بطلب تثبيت ملكيتهما إلى النصف في هذا الفدان الذي هو موضوع التصرف، وحكم في هذه الدعوى باعتبار الفدان المذكور مملوكاً لهؤلاء الإخوة الأربعة دون باقي الورثة، وذلك طبقاً للعقد المحرر بينهم السالف ذكره، فهذا الحكم في صورته هذه يكون قد جاء على خلاف الحكم السابق الصادر بين الخصوم أنفسهم والحائز لقوة الشيء المحكوم به، ويكون متعيناً نقضه.

(الطعن ١٠١ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٤١)

٢٤٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتي الجزائري .

١ - إذا استظهرت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى المرفوعة من البائع على المشتري بطلب فسخ البيع أن المشتري لم يكن عند البيع على بينة من أمر دين ثابت مسجل على العين المبيعة، ولا أن صاحب هذا الدين قد شرع من أجله في إجراءات نزع الملكية التي أوشكت على التمام، وذلك لأن إشارة البائع في العقد إلى حق الامتياز الثابت لهذا الدائن لم تكن لتقيد إلا أنه مجرد حق مزعوم، وبناءً على هذا اعتبرت المشتري محقاً في حبس باقي الثمن إذ هو لم يقبل دفعه في ميعاده إلا على أساس تلك الإشارة الخادعة، ولم تأبه لما نص عليه في العقد من أن وجود الحق الذي يدعيه الدائن لا يمنع من دفع باقي الثمن إذ هي اعتبرته شرطاً قائماً على الغش، وعلى هذا كله أقامت قضاءها برفض دعوى البائع فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

٢ - إذا احتج البائع لعدم قيامه بتطهير العين من الدين الذي عليها بأن تعهده بذلك لم يعين له في العقد وقت يجب إتمامه فيه فأجابت المحكمة على ذلك بأنها رأت من الأوراق أن نية المتعاقدين انصرفت إلى أن كلاً من الطرفين التزم بما تعهد به مقابل التزام الآخر بتعهده، وأن التطهير كان يجب أن يتم من جانب البائع في ميعاد غايته اليوم الذي حدد لاستحقاق القسط

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الأخير من باقي ثمن المبيع، وكان ما أوردته المحكمة في هذا الصدد من شأنه أن يؤدي إلى ما انتهت إليه، فلا معقب عليها في ذلك.

(الطعن ١١٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٤٥)

٢٤٥- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إن المادة ٢٤٣ المكررة من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة مناقشة الخبير، لأن قاضي الموضوع هو صاحب الحق المطلق في تعيين الخبراء وفي عدم تعيينهم وفي الأخذ بما ينتهون إليه في تقاريرهم أو عدم الأخذ به، فبديهي أن له تقرير حضور الخبير لمناقشته أو رفض طلبه للمناقشة إذا كان يرى في تقريره ما يغنى عن المناقشة. وكل ما أوجبه هذه المادة هو أنه إذا قررت المحكمة حضور الخبير لمناقشته كان عليه أن يحضر وكان عليها تنفيذ قرارها. وكذلك المادة ٢٣٢ المعدلة من قانون المرافعات لا تحتم على القاضي مناقشة الخبير بل هي لا تفيد أكثر من تقدير أتعاب الخبير في خلال ثلاثة شهور من مناقشته إذا حصلت مناقشة.

ومما يؤكد أن الشارع لا يوجب على المحاكم مناقشة الخبير في كل دعوى أن مشروع القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٣٣ - كما قدمته الحكومة لمجلس النواب وأقره هذا المجلس أولاً - كان يلزم المحكمة بمناقشة الخبير، إذ كانت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات المعدلة بهذا القانون تنص في الفقرة الرابعة منها على أن على المحكمة أن تذكر في نص الحكم الصادر بتعيين الخبير " تاريخ الجلسة التي تؤجل لها القضية من جديد أمام المحكمة للمناقشة في التقرير والفصل في الموضوع إلخ "، ولكن لما عرض المشروع على مجلس الشيوخ حذف منه العبارة الخاصة بتعيين جلسة للمناقشة في تقرير الخبير وجعل نص الفقرة المذكورة مقصوراً على عبارة " تاريخ الجلسة التي تؤجل لها القضية للمرافعة إلخ " وقد وافق مجلس النواب على هذا التعديل وصدر به القانون.

(الطعن ١١٦ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٥٠)

٢٤٦- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن الشارع إذ نص في المادة ١٠ من قانون محكمة النقض على جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية في قضايا وضع اليد وفي مسائل الاختصاص دون غيرها، وإذ قصر هذا الطعن على حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله دون حالتي البطلان في الحكم أو في الإجراءات، إنما أراد بذلك التخصيص وهذا النص ما يكون من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله في خصوص وضع اليد أو الاختصاص دون ما يكون من ذلك في المسائل العرضية، مما قد يقع في سائر الدعاوى. والقول بغير ذلك لا يتفق وحكمة التخصيص والقصر الظاهرة في المادة ١٠ المذكورة وفي المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون الصادر بإنشاء محكمة النقض. وإذن فإذا كانت أسباب الطعن في الحكم الصادر في قضية وضع يد متعلقة بمخالفة قانون المحاماة في قبول الاستئناف شكلاً، وبالعيب في التسبيب، وبمخالفة قواعد الإثبات مما يقع في جميع الدعاوى ولا يتعلق بمسألة وضع اليد بالذات، فإن الطعن بها لا يكون جائزاً.

(الطعن ٧٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٥١)

٢٤٧- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إذا طُلب المدعى عليهم ببيع أطيان مدعي وضع يدهم عليها، وبنيت المطالبة على ورقة صادرة من أحدهم تعهد فيها عن نفسه وبصفته وكيلاً عن إخوته الباقين بالتزامهم للمدعى عليهم ببيع ما زاد على نصيبهم من الأطيان المتفق بموجب هذه الورقة على اختصاصهم بها مؤقتاً حتى تتم القسمة القضائية بين الجميع، وكان سائر المدعى عليهم لم ينكروا هذه الوكالة ولم ينازعوا فيها في أي دور من أدوار التقاضي، وقصروا دفاعهم على أن شقيقهم " الوكيل " هو واضع اليد دونهم، فاستخلصت المحكمة من ذلك أنهم مسلمون بالوكالة ولم تطلب ورقة التوكيل بل قضت في الدعوى على أساس الالتزام الثابت عليهم بموجب تلك الورقة، فحكمها هذا لا مخالفة فيه للقانون ولا إخلال بحق الدفاع ولا قصور في التسبيب.

(الطعن ٨٢ لسنة ١٤ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٥٥)

٢٤٨- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن القانون المدني في المادة ١٤١ منه قد أجاز لدائني العاقد، بما لهم من الحق على عموم أموال مدينهم، أن يقيموا باسمه الدعاوى التي تنشأ عن مشاركاته أو عن أي نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه. وإذن فلا يصح أن يضار الدائن بسكوت المدين عن الدفاع عن حقه هو أو بتواطئه مع الغير على إهداره. فإذا ما باشر الدائن المطالبة بحق مدينه أو الدفاع عنه وجب على المحكمة أن تعتبره مدافعاً عن حق له لا يتأثر بسلوك المدين حياله، ووجب عليها أن تفصل في أمره استقلالاً. ومن مؤدى ذلك أنه إذا أضاف المدعى إلى دفاعه تمسكه بحق مدين له قبل المدعى عليه واحتجابه بأن المدين أهمل الدفاع عن حقه بقصد الكيد له وجب على المحكمة أن تفحص ذلك وترد عليه وإلا كان حكمها معيباً متعيناً نقضه. ولا يصلح رداً على ذلك قول المحكمة إنه ليس للدائن إرغام مدينه على التمسك بحقوقه.

(الطعن ٩٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٦٤)

٢٤٩- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - ليس للمشتري في حالة استحقاق المبيع للغير إلا حق الرجوع على البائع بالضمان. فإذا كانت الأطيان ملكاً لوقف وباعها الناظر على أساس أنه تبادل فيها مع الوقف ثم باعها المشتري إلى آخر ثم طالب الناظر الجديد المشتري الثاني بتثبيت ملكية الوقف لها، فلا يحق لهذا المشتري، إذا ما حكم بإلزامه برد أطيان الوقف، أن يطلب تسليمه أطيان الناظر السابق الخاصة التي وضع الوقف يده عليها بطريق البدل لأنه لم يكن متبادلاً مع الوقف وإنما هو مشتر من شخص آخر بعيد عنه.

٢ - إذا كانت الدعوى مقصورة على طلب الحكم للوقف بملكيته للأرض المتنازع عليها ورأت المحكمة أن طلب المدعى عليه استرداد الأطيان المملوكة للناظر السابق ليس موضوع دعوى مرفوعة أمامها للفصل فيها فأعرضت عنه، وكان الثابت أن احتجاج المدعى عليه بوضع يد الوقف على الأرض المملوكة للناظر السابق لم يكن إلا دعواً لدعوى الوقف المدعى بعدم أحقيته لما طلبه من استرداد أطيانه، فأعرضها عن هذا الطلب لا يعيب حكمها بالقصور في التسبيب.

٣ - إنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة هذا الطلب بل الأمر متروك لسلطتها المطلقة في التقدير. فإذا رفض الحكم إجابة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

هذا الطلب لعدم تعلق الوقائع المطلوب الاستجواب عنها بالدعوى كان تسببه كافياً ولا تجوز إثارة الجدل في شأنه.

(الطعن ١٠٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٦٨)

٢٥٠- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إن دعوى استحقاق العقار المنزوعة ملكيته هي دعوى أساسها الملكية، فليس لمن لم يسجل عقد شراء العقار أن يطلب الحكم باستحقاقه إياه. ولا يصح له أن يحتج على نازع الملكية بعقد شرائه الذي لم يسجل، بمقولة إنه ما دام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائئه الشخصي المعترف خلفاً عاماً له.

(الطعن ٦٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٦٩)

٢٥١- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوبة.

١ - إن المادة ١١ من قانون محكمة النقض إذ أجازت الطعن في الحكم إذا صدر على خلاف حكم سابق فإنما أريد بها احترام الأحكام النهائية الحائزة قوة الشيء المقضي به الصادرة من أية جهة قضائية معترف بها قانوناً. وإن فلا يشترط أن يكون الحكم السابق صادراً من محكمة أهلية.

٢ - إنه لما كانت المحاكم الشرعية جهة قضائية أنشأها الشارع بجانب المحاكم الأهلية لتفصل في المنازعات التي جعلت من اختصاصها، ثم لما كانت هذه المحاكم مختصة بالفصل في مسائل الحكر طبقاً للمادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، فإن قضاءها النهائي في هذه المسائل تكون له قوة الشيء المقضي به، ويكون على المحاكم المدنية أن تحترمه. وإن فإذا قضت المحكمة الشرعية نهائياً برفض طلب التحكير فلا تجوز إثارة هذا النزاع من جديد أمام المحكمة المدنية. فإذا أثير وقضت المحكمة المدنية للطالب بأن يكون له حق البقاء والقرار على أرض الوقف فإنها تكون قد خالفت حجية الحكم الشرعي النهائي السابق الحائز قوة الشيء المقضي فيه بين الخصوم ويجب نقض حكمها.

(الطعن ٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٧٥)

٢٥٢- برئاسة السيد المستشار / محمد زكي على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.

١ - إذا قضت المحكمة بأن المحرر المتنازع على تكييفه عقد قرض لا شركة، مقيمة ذلك على أن عبارة المحرر تفيد القرض لا الشركة، وأن من يدعي أنه شركة قد كرر هو نفسه وصفه في صحيفة افتتاح الدعوى بأنه قرض وأكد هذا الوصف في دفاعه أمام المحكمة الابتدائية وتمسك في صحيفة استئنافية أيضاً بالدفاع الذي أبداه أمام المحكمة الابتدائية القائم على أنه قرض، هذا فضلاً عن القرائن التي استند إليها فيما بعد قد فندتها المحكمة، فإن هذه الأسباب التي أقامت عليها حكمها تبرر قانوناً التكييف الذي كيفت به المحرر المتنازع عليه، ولا يكون ثمة محل للقول بمخالفة هذا الحكم للقانون.

٢ - إن الشارع قد حرم زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم ونص على تخفيضها إليه وحرّم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها. ولما كان هذا التحريم مطلقاً لا استثناء فيه، وهو من النظام العام، فإنه يكون وارداً على الزيادة في فائدة الديون جميعاً بلا تفرقة بينها، سواء منها الديون ذات الفائدة المحققة والديون ذات الفائدة المحتملة. وإذ كان الاتفاق على مثل هذه الفوائد باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة بحال، وكان لمن دفع تلك الفوائد حق استرداد الزائد منها على الحد القانوني، فإن تعرض المحكمة لنية المتعاقدين وقولها إن المدين لم يكن ينوي استرداد المدفوع منه زائداً على الفائدة القانونية يكون من الخطأ، لأن هذه النية، لو صح وجودها، لا يمكن أن يكون لها تأثير في الاسترداد المقرر بحكم القانون.

٣ - إن القانون المدني إذ نص في المادة ١٤٥ على أن من أخذ شيئاً بغير استحقاق وجب عليه رده، وهذا نص عام يشمل كل مبلغ مدفوع لغير مستحقه فيدخل تحته المدفوع زائداً على الفائدة الجائز الاتفاق عليها، وإذ نص في المادة ١٤٦ على إلزام الآخذ بفوائد ما أخذ مع علمه بعدم استحقاقه إياه - إذ نص على هذا وذاك فإنه يكون قد أوجب على الآخذ أن يرد ما أخذه في الحال، وأن يكون المبلغ المدفوع زائداً على الفائدة القانونية ديناً لمن دفعه على من قبضه مستحق الأداء يوم قبضه، ومن ثم تحصل به المقاصة يومئذ بحكم القانون طبقاً للمادة ١٩٤ من القانون المدني.

(الطعن ٩١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٨٠)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٥٣- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوبة.

١ - إن استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى ووقائعها أن المشتري قد أراد بتجزئة الصفقة التي اشتراها التحايل لمنع من له أن يشفع فيها من أخذ بالشفعة هو من أمور الموضوع التي يفصل فيها قاضي الدعوى دون معقب عليه.

٢ - إن التحيل لإبطال الشفعة مناقض للغرض المقصود منها لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر. فإذا ما أجز التحايل لإبطالها كان ذلك عوداً عن مقصود الشارع يلحق الضرر الذي قصد إبطاله. فكل تحايل لإبطال الشفعة لا يصح للمحاكم أن تقره بوجه من الوجوه .

٣ - إنه وإن كانت المادة ٢٢ من قانون الشفعة تنص على سقوط حق الشفعة "في سائر الأحوال بعد مضي ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير أهل للتصرف أو غائباً"، فإن محل ذلك ألا يكون هناك تحيل بقصد الهروب من أحكام القانون.

(الطعن ١٠٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٨٩)

٢٥٤- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إذا كانت المدعية قد طلبت في صحيفة افتتاح الدعوى تصفية الشركة القائمة بين زوجها المتوفى وأخيه وتعيين مصف لبيع موجودات المحليين وتسليمها نصيبها في حاصل البيع وكان ما تم من جانب المدعى عليه، يوم انتقل المحضر بناء على الأمر الصادر لها بالحجز الاستحقاقى التحفظي الذي استصدرته، هو أنه عرض على المدعية مبلغاً قال هو إنه قيمة ما يخصها في المحليين فتسلمته هي على أنه بعض ما سيظهر لها نتيجة للتصفية التي تطلبها، وذلك على ما هو مستفاد من أن التسلم كان تحت الحساب ومن استمرار المحضر في الحجز بعد ذلك، فإن طلب التصفية من جهة لا يفيد رغبة المدعية في الخروج من الشركة مع ترك المحليين للمدعى عليه، كما أن العرض الحاصل من المدعى عليه على الوجه المتقدم لا يفيد من جهة أخرى حصول اتفاق بين المدعية والمدعى عليه على خروجها من الشركة واستقلاله هو بها. وإذن فلا مانع قانوناً من أن تعدل المدعية عن طلب تصفية الشركة إلى طلب تثبيت ملكيتها لحصتها الميراثية فيها بعد أن نازعها الطاعن في مقدارها.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٧٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٩٠)

٢٥٥- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية.
إن بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى لا شأن له بالنظام العام، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته، فإذا ما تنازل عنه فإن تنازله يسقط حقه في التمسك به. وإذا ما استخلصت المحكمة في منطق سليم من المقدمات التي أوردتها أن الخصم، بعدم إشارته في صحيفة الاستئناف إلى البطلان المشار إليه مع تمسكه فيها بأوجه الدفاع الأخرى التي أبداه، يكون قد تنازل عن تمسكه بهذا البطلان، فإن مجادلتها في هذا الصدد لا تقبل لتعلقها بموضوع الدعوى.

(الطعن ١٢٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٩٠)

٢٥٦- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .
١ - متى كان المستحق في الوقف قد اعتمد الحساب المقدم من ناظره وهو عالم بتفصيلاته من إيراد ومنصرف، ثم أقر بالتخالص، فلا يكون له أن يطالب بتقديم حساب جديد، ويجب أخذه بإقراره.

٢ - للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك أثناء حجزها للحكم في مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت في تقديم مذكرات في أجل معين ولما ينته هذا الأجل، وكان الخصم المقدمة ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها.

٣ - الحكم الصادر بتعديل مأمورية الخبير المعين للاطلاع على حجج الوقف وكشوف الحساب وما يقدم إليه من مستندات إلخ وجعلها شاملة للاطلاع على دفاتر الأوقاف والانتقال إلى أعيان الوقف عند الضرورة إلخ ليس من الأحكام القطعية، وإنما هو حكم تمهيدي بحث ليس فيه بت في أية ناحية من نواحي النزاع، فلا يقبل فيه الطعن بطريق النقض على استقلال.

(الطعن ٧٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٩١)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٥٧- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - متى تبين من أوراق الدعوى أنها رفعت باعتبار أنها دعوى يد وفصلت فيها المحكمة على هذا الاعتبار فإن الحكم الصادر فيها استئنافياً من المحكمة الابتدائية يكون قابلاً للطعن بطريق النقض طبقاً للمادة ١٠ من قانون محكمة النقض ولو كانت المحكمة قد تعرضت فيه للملكية وأسست عليها قضاءها فخلطت في ذلك بين دعوى اليد ودعوى الملك.

٢ - في دعوى اليد يجب أن يقتصر بحث القاضي على تبين ماهيتها والنظر في توافر شروطها دون تعرض للملكية. فإذا ما دعت الضرورة إلى الرجوع إلى مستندات الملك فلا يكون ذلك إلا على سبيل الاستثناس وبالقدر الذي يقتضيه البحث في دعوى اليد. فإن تجاوز ذلك الحد كأن حكم للمدعي بوضع يده بناء على ثبوت حقه في الملك، أو حكم برفض دعواه لانعدام حقه فيه، فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن ١٢٦ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٩٢)

٢٥٨- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إن حكمة المادة ٤٦٢ من القانون المدني هي حماية الشركاء الأصليين الذين جمعت بينهم القرابة العائلية أو الرغبة الاختيارية من الأجنبي الدخيل عليهم، تجنباً لاطلاعه على أحوال التركة أو الشركة ولما قد يترتب على تدخله من ارتباك لهم سواء أثناء قيام الشركة بينهم أو عند تصفيتها. وإذا كانت هذه هي الحكمة في تقرير حق الاسترداد فإنه لا يكون له محل في الحصة الشائعة في العقار أو العقارات المعينة التي يتبادر بجلاء وبلا أدنى شك سهولة تسليمها للمشتري الأجنبي دون ذلك الاطلاع أو الارتباك، ودون احتمال اشتراكه في قسمة عموم أموال التركة أو الشركة، بل هذه تكون مستثناة من حق الاسترداد. فإذا كان الحكم قد أثبت أن البيع وقع على حصة في أعيان معينة، وأنه يسهل تسليمها دون إطلاع على أوراق الشركة وأسرارها، ولم تعترض الطاعنة على ذلك في طعنها في الحكم بطريق النقض ففيما أثبتته الحكم من ذلك ما يكفي لاعتبارها غير محقة في المطالبة بالاسترداد عملاً بالمادة ٤٦٢ سالفه الذكر.

(الطعن ١٣٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٦٩٨)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٥٩- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إذا ظهر عجز فيما اختص به أحد الشريكين في الأقطان، ثم تبين أن هذا العجز يدخل فيما باعه ورثة الشريك الآخر على الشيوع من نصيب مورثهم بمقتضى عقد بيع تلاه عقد قسمة اختص بموجبه المشتري بالأقطان المجاورة لنصيب ذلك الشريك ومن ضمنها المساحة المكملة لنصيبه، ثم رفع هذا الشريك دعوى على المشتري طلب فيها تثبيت ملكيته إلى ما ظهر في نصيبه من العجز فقضت المحكمة باعتبار المشتري مالكا بالتقادم الخمسي للجزء الذي وجد ناقصاً من أرض المدعى بوضع يده عليه من وقت إجراء القسمة بينه وبين البائعين له لغاية رفع الدعوى إذ وضع يده قد توافرت فيه الشروط القانونية وكان يستند إلى سبب صحيح هو عقد القسمة وعقد البيع السابق عليه فإنها لا تكون قد خالفت القانون في قولها بتوافر السبب الصحيح، ولا يكون في حكمها تجهيل لهذا السبب. لأن ما قصدته واضح وهو أن عقد البيع الناقل للملكية قد صدر على الشيوع فأكملة وتممه عقد القسمة الذي حدد الأرض المبيعة. واعتبار عقد البيع الصادر للمشتري سبباً صحيحاً بالنسبة إلى العجز صحيح، لأن البائعين له وإن كانوا ملاكاً لما باعوه فإنهم بالنسبة للمقدار الذي أدخلوه في المبيع من نصيب الشريك يعتبرون بائعين ما لا يملكون فيكون عقد البيع الصادر منهم في ذلك سبباً صحيحاً في حكم المادة ٧٦ من القانون المدني. إلا أنه من الواجب عند اعتبار هذا العقد كذلك أن يفرق بين ما هو داخل فعلاً فيه فيعتبر مبيعاً من غير مالكة وضع المشتري عليه يده بحسن نية، وبين ما يكون زائداً على المقدار المبيع فيكون وضع يد المشتري عليه حاصلاً بطريق الاغتصاب لا مستنداً إلى سبب صحيح فلا يصح أن يملكه المشتري إلا بالتقادم الطويل.

(الطعن ١٤٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧٠٠)

٢٦٠- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إن الشارع إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ٧ من قانون الشفعة على أنه إذا تعدد الشفعاء يكون حق الشفعة أولاً لمالك الرقبة، وثانياً للشريك الذي له حصة شائعة، وثالثاً لصاحب حق الانتفاع، ورابعاً للجار المالك، وإذ نص في فقرتها الثانية على أنه إذ تعدد مالكو الرقبة أو الشركاء أو أصحاب حق الانتفاع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه، وإذا تعدد

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره، ثم إذ نص في المادة ٨ من القانون المذكور على أنه يثبت حق الشفعة وتراعى الأحكام المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالأولوية ولو كان المشتري حائزاً لما يجعله شفيعاً - إذ نص عل هذا وذاك فقد أفاد أن الأولوية Preference المنصوص عليها في المادة ٧ وأحالت إليها المادة ٨ هي أولوية من نوعين: أولوية بحسب الدرجة بين شفعاء من طبقات مختلفة، وأولوية بحسب النصيب أو المنفعة بين شفعاء من طبقة واحدة. وعلى أن القول بعدم وجود أولوية بين الشفاء الذين هم من طبقة واحدة فيه مجافاة للنص لأنه لو لم تكن هناك أولوية بينهم لوجب تقسيم العين المشفوعة عليهم بالتساوي. وإذن فإن التطبيق الصحيح للمادة ٨ من قانون الشفعة يجعل حق الشفعة ثابتاً في حالتي الأولوية المنصوص عليهما في المادة ٧، والقضاء بأنه لا شفعة للشفيع المساوي للمشتري في الطبقة هو قضاء مخالف للقانون.

(الطعن ١١٥ لسنة ١٤ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧٠٩)

٢٦١- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .
إذا كان النص الوارد في عقد البيع لا يوجب الفسخ حتماً ولكن قضت المحكمة به بناء على ما تبينته من وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها من أن المشتري " مشتر أرضاً من مصلحة الأملاك تعهد بإقامة معامل صناعية عليها في مدى ثلاث سنوات من تاريخ العقد " قد بدا منه في مدى الثماني سنوات التي تحدث الحكم عنها ما يدل على أنه لا يعتزم إقامة الأبنية المتفق عليها، فإن ما يثيره هذا المشتري من أن نشوب الحرب بعد مضي الثماني سنوات المذكورة هو الذي حال دون قيامه بالتزامه لا يجديه ما دامت المحكمة قد جازمت بأن نيته في عدم إقامة البناء قد تبينت من قبل نشوب الحرب. وهي لا معقب عليها فيما استخلصته من ذلك.

(الطعن ١٢١ لسنة ١٤ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧١٢)

٢٦٢- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .
متى كانت المحكمة قد اقتنعت بما ورد في تقرير الطبيب الخبير عن حالة البائع العقلية عند البيع، ثم استعرضت في تفصيل أقوال شهود طرفي الدعوى، الطاعنين في العقد والمتمسكين

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

به، ورأت أنها تؤيد الخبير، ثم أقامت حكمها ببطلان العقد على تلك الأسباب المتعلقة بواقع الدعوى فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض. ولا يقدر في حكمها أنها اعتبرت البائع معتوهاً وقت التعاقد بناءً على ما استخلصته مما ثبت من هذا التقرير ومن أقوال أولئك الشهود ومن ظروف الدعوى، مع كون الطبيب لم يعاين حالة البائع لأنه كان قد توفي - لا يقدر ذلك في حكمها لأن وفاة البائع لا تمنع قانوناً من الفصل في أمر عتبه عند التعاقد متى كانت المحكمة قد وجدت في العناصر التي بين يديها ما يكفي لتكوين عقيدتها في هذا الشأن.

(الطعن ١٢٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧١٣)

٢٦٣- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

إن حقوق الارتفاق، ومنها حق الشرب، إنما يجوز اكتسابها بالتقادم إذا ما توافرت أركان وضع اليد المكسب للملكية المقررة بالمادة ٧٦ من القانون المدني. فإذا قضت المحكمة باكتساب حق الشرب بالتقادم وجب عليها أن تبين في حكمها العناصر الواقعية اللازمة لثبوته، من وضع اليد وصفته ومظهره واستقراره طوال المدة المكسبة له، حتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، فإذا كان الحكم الذي قضى بثبوت ذلك الحق خالياً من بيان العناصر الواقعية التي تفيد أن مدعيه كان يستعمل الفتحة المتنازع عليها لري أرضه من مياه الراحة، وأن استعماله لها في هذا الغرض كان ظاهراً غير غامض، ومستمراً مدة خمس عشرة سنة، فهذا يكون قصوراً في التسبب يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن ٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧١٨)

٢٦٤- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري .

١ - من المسلم أنه متى تمت المحاسبة بين الناظر والمستحقين على إيراد الوقف ومصرفه

في زمن معلوم فلا تجوز إعادة النظر في الحساب من جديد.

٢ - متى كان المستحقون في الوقف هم أصحاب الريع فلهم أن يتنازلوا عنه كله أو

بعضه، ولهم أن يجيزوا التخفيض الذي أجراه الناظر في أجرة الوقف أو لا يجيزوه. فإذا

استخلصت المحكمة أن تخفيض الأجرة الذي أجراه الناظر قد حصل برضاء المستحقين والنظار

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الذين تلوه بسكوتهم عن المطالبة بمقدار التخفيض وإقرارهم بالفعل التخفيض الحاصل قبل ذلك في سنة سابقة فلا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض.

٣ - إذا كان الوقف معظمه أهلياً وجعل ريعه ملكاً للمستحقين والجزء الخيري منه ضئيلاً، ولم يكن مديناً لأحد، فلا وجه لأن يحاسب الناظر اللاحق الناظر السابق عن غلة الوقف. فإن هذه الغلة هي للمستحقين فيه، وهؤلاء هم وحدهم أصحاب الشأن في المطالبة بها، أما الناظر الحالي فلا شأن له بها ما دام الوقف لا مصلحة له من المطالبة.

٤ - الأصل في الوكالة أنها تكون بغير مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمني يتضح من حالة الوكيل. فإذا استندت المحكمة في أن ناظر الوقف كان يعمل بغير أجر إلى إقراراته المتكررة فإنها لا تكون قد خالفت القانون. ولا يقبل من هذا الناظر قوله إنه لا يصح أن يثري الوقف على حساب جهوده فإن دعوى الإثراء على حساب الغير لا يكون لها محل إلا إذا لم توجد رابطة عقدية بين المتخاصمين، وهي ليست حالته.

٥ - دعوى الإثراء على حساب الغير. محلها. عند عدم وجود رابطة عقدية. لا محل لها فيما بين ناظر الوقف والمستحقين.

(الطعن ١٢٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧٢٢)

٢٦٥- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري.

١ - إذا كان مدعي الملكية قد عدل عن ادعائه الملكية بالعقد إلى ادعائه الملكية بوضع اليد المدة الطويلة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي له بهذه الملكية بناء على العقد مع تنازله عن التمسك به.

٢ - إن قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد أوجب لنقل الملكية تسجيل العقود الصادرة بين الأحياء إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٢٤. فإذا اعتبرت المحكمة أن البائع لمدعي الملكية قد تملك الأرض موضوع النزاع بناءً على ما قال به من أن هذه الأرض قد رسا مزادها في المحكمة المختلطة على بنك عينه وتسلمها ثم انتقلت ملكيتها إلى شخص آخر عينه ومنه إلى البائع، واعتمدت في قضائها بذلك على خطاب من هذا البنك إلى النائب العمومي يقر فيه وصول الملكية إلى البائع، ولم تتعرض إلى ثبوت تاريخ تصرف البنك قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ولا إلى تأثير عدم تسجيله، ولا إلى تاريخ العقد الذي قيل بصوره من الشخص

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الذي انتقلت إليه الملكية مباشرة من البنك إلى البائع ولا إلى تأثير عدم تسجيله كذلك، فإن حكمها يكون غير مبني على أساس صحيح قانوني.

٣ - إذا لم تثبت الملكية للمدعين بالسند الذي أسسوا عليه دعواهم فلا يكون للمحكمة أن تتخذ من عجز منازعيهم . وهم مدعى عليهم في الدعوى . عن إثبات ملكيتهم بالتقادم دليلاً قانونياً على ثبوت ملكية المدعين وهم المكلفون قانوناً بإثبات دعواهم.
(الطعن ٧٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧٢٣)

٢٦٦- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل مرسى ونجيب مرقس وأحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري.
إذا كان الثابت من وقائع الدعوى التي أوردها الحكم أن راغب الشراء، بعد أن قبل عرض البائع، قد بادر إلى المطالبة بإتمام الصفقة ووجه في الوقت المناسب إنذاراً للبائع بتكليفه الحضور لتحضير العقد الرسمي، وانتهى الحكم - رغم ذلك - إلى القول بأن المشتري عدل عن الصفقة، ولم يدعم قضاءه بذلك بأدلة من شأنها أن تؤدي إليه بل كان كل ما قاله لا يبرر ما خلص إليه، فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه.
(الطعن ١٣٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧٢٩)

٢٦٧- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / جندي عبد الملك ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية وأحمد فهمي إبراهيم.

إن المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٨ توجب رفع دعوى الاسترداد على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيراً والمقصود بهؤلاء هم الدائنون الذين بيدهم سندات واجبة التنفيذ ولم يحجزوا بها ولكنهم طلبوا عدم رفع الحجز عن الأمتعة المحجوزة من قبله بناء على طلب غيرهم من الدائنين عملاً بحكم المادة ٤٦١ مرافعات " les opposants " كما يتضح ذلك جلياً من مراجعة النصوص الفرنسية للمواد ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلي و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٤٢ من قانون المرافعات المختلط. وإيجاب اختصام الدائن الحاجز هو والدائن المطالب بعدم رفع الحجز في تلك الدعوى فيه ما ينفي بتاتاً فكرة أن أحد الدائنين الحاجزين يمثل فيها غيره من الدائنين، حاجزين وغير حاجزين، مما نتيجته

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

أن الحكم الصادر فيها لا يكون حائزاً قوة الشيء المقضي به إلا بين المختصين فيها بالفعل. وإذن فالطعن في الحكم الصادر في دعوى الاسترداد بمقولة إنه جاء على خلاف حكم سابق قضى برفض دعوى استرداد المنقولات التي هي موضوعه المرفوعة من ذات المسترد على دائن آخر غير الطاعن - هذا الطعن لا يجوز إذ الطاعن لم يكن خصماً في تلك الدعوى، والمادة ١١ من قانون محكمة النقض تشترط لجواز الطعن بهذا الوجه أن يكون الحكم السابق صادراً بين الخصوم أنفسهم وفي النزاع عينه.

(الطعن ١٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧٣٥)

٢٦٨- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوبة وأحمد فهمى إبراهيم.

إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية القاضي بتعويض لورثة المجني عليه الذي دهسه قطار السكة الحديد وراح ضحية خطأ السائق لعدم تنبيهه المارة وخطأ المصلحة لعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لحمايتهم، وكان الحكم الاستئنافي قد أسس على أن خطأ المجني عليه قد بلغ من الجسامة مبلغاً ترتفع به مسئولية غيره لأن قتله إنما كان نتيجة مباشرة لمجازفته إذ قدر أنه يستطيع أن يعبر شريط السكة الحديد قبل أن يصل إليه القطار فخانه التقدير ودهمته القاطرة، فإنه إذا لوحظ أنه لا يصح اعتبار المجني عليه مخطئاً ذلك الخطأ الجسيم إلا إذا ثبت أنه كان يرى القطار فعلاً في وقت كان يسمح له باجتتاب المرور على الشريط، ثم لوحظ أن الحكم لم يستظهر في أسبابه ثبوت هذه الحقيقة مع أن المحكمة الابتدائية قد أثبتت في حكمها أن المعاينة التي قامت بها دلت على تعذر رؤية المجني عليه للقطار قبل وصوله إلى محل الحادث وأنه لم يكن في مقدوره أن يتنبه إلى قدومه - إذا لوحظ ذلك كله فإنه يظهر أن هذا الحكم لم يرقم على الأسباب التي تكفي لتبرير قضائه. وليس يشفع في قصور هذه الأسباب ما قاله نقلاً عن شاهدين قررا في التحقيق أنهما كانا في مقدورهما رؤية القطار لو أنهما كانا في مكان المجني عليه، فإن ما قرراه من ذلك لا يؤدي عقلاً لثبوت رؤية المجني عليه للقطار في الوقت المناسب، إذ هما لم يكونا، وقت الحادث، مع المجني عليه في مكان واحد وهو المكان الذي أثبتت معاينة المحكمة الابتدائية تعذر رؤية القطار منه.

(الطعن ١٤١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧٣٦)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٦٩- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوبة وأحمد فهمى إبراهيم.

لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان المرافعة حالة أن المطعون ضده لم يوجه الدعوى إلى جميع الخصوم في الاستئناف، وانقطاع المرافعة لم يكن نتيجة إهمال من جانب الطاعن بل كان بناء على سبب قهري يقطع مدة بطلان المرافعة، وهو وفاة محاميه الذي كان يتولى تحريك الدعوى والذي لم يعلم هو بوفاته، فإن كل هذه الدفوع مما يجب التمسك به ابتداء أمام محكمة الموضوع.

(الطعن ١٤٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠/١٨ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧٣٧)

٢٧٠- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوبة وأحمد فهمى إبراهيم.

١ - إن نية العاقدين يستخلصها القاضي من نصوص العقد وملابساته. فإذا هو استخلص من الأوراق أن العاقدين لم يجعلوا تحرير العقد الرسمي شرطاً لانعقاد البيع بل هما قد علقا عليه انتقال الملكية إلى المشتري وبنى ذلك على اعتبارات مقبولة تبرره، فلا معقب عليه في ذلك.

٢ - إن العلم المسقط لحق الشفعة هو العلم بأركان عقد البيع التي أوجبت المادة ٢١ من القانون الشفعة بيانها للشفيع عند تكليفه رسمياً من جانب البائع أو المشتري بإبداء رغبته، أي العلم التفصيلي بالمبيع وبالثمن وبالشروط الأساسية للبيع - ذلك العلم الذي يمكن صاحب الحق في الشفعة من تقرير رغبته فيها أو عنها. وهذا العلم لا يصح افتراضه بل يجب أن يقوم الدليل عليه. فإذا كان الحكم قد أثبت علم الشفيع ببيع العين المراد أخذها بالشفعة ولكنه ارتكن في إثبات علمه بالثمن على مجرد قوله إنه لم يكن متعذراً على الشفيع، وهو من عملاء البنك، أن يتم علمه بالثمن فإن هذا القول لا يكفي لإثبات هذا العلم، لأنه لا يخرج عن كونه مجرد احتمال لا يبلغ درجة القرينة الجائز الاعتماد عليها في الإثبات، وخصوصاً إذا كان الحكم ليس فيه، لا في جملته ولا في تفصيله، ما يعزز هذا الاحتمال ويرفعه إلى مرتبة الدليل الممكن الأخذ به، وعلى الأخص إذا كان الشفيع قد وجه إلى المشفوع منه إنذاراً قرر فيه عدم علمه بظروف البيع مما تقتضاه أن المحكمة، إذا ما أرادت أن تأخذ الشفيع بغير ما يدعي، ويكون عليها أن تورد الاعتبارات التي من أجلها لم تعبأ بدعواه وإلا كان حكماً باطلاً لقصور أسبابه.

(الطعن ٩٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧٣٨)

٢٧١- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية وأحمد فهمى إبراهيم.

ليس هناك ما يمنع قانوناً من اشتراط تحميل المتعهد مسئولية العجز عن الوفاء الناشئ عن قوة قاهرة، إذ لا مخالفة في هذا الاتفاق للنظام العام. فإن المتعهد في هذه الحالة يكون كشركة التأمين التي تقبل المسئولية عن حوادث القوة القاهرة، ولا جدال في مساءلة الشركة في هذه الحالة. وإذن فإذا كان العقد المبرم بين طرفي الدعوى ينص على مسئولية متعهد النقل عن هلاك البضاعة التي تعهد بنقلها مهما كانت الأسباب أو الأخطاء قهرية أو غير قهرية، فإنه يكون من المتعين على المحكمة أن تعمل هذا الاتفاق وتحكم بموجبه إذ هو يكون القانون المختار، فإذا هي لم تفعل وأعفت المتعهد من المسئولية بدعوى أن الهلاك كان بقوة قاهرة، كان حكمها مخالفاً للقانون.

(الطعن ١٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧٤٦)

٢٧٢- برئاسة السيد المستشار / محمد زكى على وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / أحمد نشأت ومحمد المفتى الجزائري وأحمد على علوية وأحمد فهمى إبراهيم.

إن التكليف الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٢٠ من القانون المدني ليس لازماً في جميع الأحوال، فقد يتفق المتعاقدان على الإعفاء منه، وقد لا يكون له محل بحكم طبيعة التعهد ذاته. وإذن فإذا كان الحكم قد قضى على المتعهد بالتعويض لتقصيره في تنفيذ تعهده، وكان الطاعن من جهته لم يقدم عقد الاتفاق حتى يتيسر لمحكمة النقض تعرف طبيعة التعهد وشروطه لتتبين إن كان التكليف بالوفاء لازماً أو غير لازم في واقعة الدعوى، فإن النعي على الحكم بأنه قد قضى بالتعويض دون حصول التكليف الرسمي لا يكون له من سند، ويتعين رفضه.

(الطعن ١٢٤ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٥ مجموعة عمر ع ٤ ص ٧٤٦)
